



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المرکز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية و المحاسبة



المرجع :/2023

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المهنة: علوم مالية و محاسبة

التخصص: مالية المؤسسة

مذكرة بعنوان:

آليات الرقابة المالية لتسيير نفقات الأوامر بمهمة و أثرها على الإنفاق العمومي دراسة حالة الديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم مالية و محاسبة

تخصص " مالية المؤسسة "

إشراف :

د. بوهلالة سعاد

إعداد الطالبين

- بوحسان منير

- مومني سامي

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	
مناقشا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	
مشرفا و مقرا	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	د. بوهلالة سعاد

السنة الجامعية 2022/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دعاء

اللهم إني استودعتك ما قرأت وما حفظت وما تعلمت

فرّده عند حاجتي إليه، انك على كل شيء قدير، حسبنا الله ونعم الوكيل

اللهم إني توكلت عليك وسلمت أمري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك.

رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا.

اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله

وإن كان في الأرض فأخرجه

وإن كان بعيداً فقربه

وإن كان قريباً فيسره

وإن كان قليلاً فكثره

وإن كان كثيراً فبارك لي فيه.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والشكر على توفيقه وامتنانه، شكرا يكافئ المزيد من إحسانه، والصلاة والسلام على رسول الهدى محمد بن عبد الله خير خلقه وصفوة رسله ومن والاه واتبع هداه إلى يوم الدين وبعد.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

يسعدنا في المقال الأول أن نتقدم بجزيل شكرنا وخالص تقديرنا وفائق احترامنا إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إنجاز هذا العمل المتواضع، ونخص بالذكر: الأستاذة المشرفة **بوهلالة سعاد** التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث، ولم تدخر جهدا في مساعدتنا بما قدمته لنا من توجيهات ونصائح ثمينة زادت من قيمة الدراسة.

كما نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة موضوع المذكرة وحضورها للمشاركة في إثراء جوانبها.

الإهداء

إلى أعز ما نملك في الوجود،
إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله لنا وأطال في عمرهما،
إلى إخوتي وأخواتي،
إلى زوجتي وأولادي " أمير و أيمن"،
إلى كل من جمعتني بهم الأقدار خلال المراحل الدراسية،
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.

بوحسان منير

الإهداء

إلى أعز ما نملك في الوجود،

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله لنا وأطال في عمرهما،

إلى إخوتي وأخواتي،

إلى زوجتي وبناتي "أسيل و ألاء" ،

إلى زميلي و صديقي في هذا العمل بوحسان منير

إلى كل من جمعني بهم الأقدار خلال المراحل الدراسية،

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا.

مومني سامي

الملخص

يعتبر الإنفاق العمومي تكلفة أساسية يتحملها القطاع العام في تنفيذ مهامه وواجباته وتشمل النفقات العمومية مجموعة من النفقات التي يتم إنفاقها على الأغراض العامة والخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمواطنين والمجتمع بشكل عام، وتأتي الرقابة المالية كمجموعة من السياسات والإجراءات التي تهدف إلى ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية و تعد آليات الرقابة المالية أدوات تنظيمية تسهم في تحقيق النزاهة المالية والمراقبة الدقيقة للنفقات العمومية، وتتعلق آليات الرقابة المالية لتسيير نفقات الأوامر بمهمة بتنظيم ورصد جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ المهمة مثل تكاليف السفر والنقل والإيواء والطعام وغيرها من التكاليف الناشئة عنها والتي تحملها الموظف أثناء تأديته لتلك المهمة وتهدف هذه الآليات إلى ضمان استخدام الأموال العامة بشكل فعال.

كما تسلط الدراسة الضوء أيضا على الآثار المترتبة على عدم احترام آليات الرقابة المالية وغياب الضمير المهني في نفقات الأوامر بمهمة مثل حدوث تجاوزات مالية أو الفساد مما يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية على الإنفاق العمومي عوض استخدامها في أغراض أخرى تلبي حاجة من الحاجات العامة التي تعود بنفع للصالح العام أي توفير التكاليف، ومن ناحية أخرى تحقق آليات الرقابة المالية الصحيحة والفعالة إدارة أموال نفقات الأوامر بمهمة بشكل مثالي يحميها من التلاعبات المالية وتصرفات غير الشرعية و الغير أخلاقية الممارسة عند غياب الضمير المهني وروح المسؤولية وكذلك استغلال أموال القطاع العام بشكل فعال يساهم في تحقيق الأهداف، وعلى الرغم من أن هناك تحديات في تنفيذ الآليات الرقابة المالية لتسيير نفقات الأوامر بمهمة إلا أنها تسهم في تحقيق العديد من الفوائد الايجابية كتعزيز النزاهة والثقة العامة والتوازن المالي في القطاع العام.

الكلمات المفتاحية: النفقات العمومية، ترشيد النفقات العمومية، الرقابة المالية، نفقات الأوامر بمهمة.

Summary:

Public expenditure is considered a fundamental cost borne by the public sector in fulfilling its tasks and responsibilities. Public expenditures include a range of expenses spent on public purposes and services provided by the state to citizens and society in general.

Financial oversight, as a set of policies and procedures, aims to ensure transparency and accountability in public financial management. Financial oversight mechanisms are regulatory tools that contribute to financial integrity and careful monitoring of public expenditures.

Financial oversight mechanisms for managing order expenses involve organizing and monitoring all necessary costs for task execution, such as travel, transportation, accommodation, food, and other related expenses borne by the employee during the performance of the task. These mechanisms aim to ensure the effective use of public funds.

The study also highlights the consequences of disregarding financial oversight mechanisms and the absence of professional ethics in order expenses, such as financial irregularities or corruption, which lead to increased financial burdens on public expenditure instead of being used for other public needs that benefit the public interest, such as cost savings.

On the other hand, proper and effective financial oversight mechanisms in managing order expenses protect them from financial manipulation and illegitimate and unethical practices in the absence of professional ethics and a sense of responsibility. Additionally, efficient utilization of public sector funds contributes to achieving objectives.

Although there are challenges in implementing financial oversight mechanisms for managing order expenses, they contribute to achieving several positive benefits, such as promoting integrity, public trust, and financial balance in the public sector.

Key words: Public expenditures, Fiscal consolidation of public expenditures, Financial supervision, Mission-related expenses

قائمة الاختصارات والرموز

الإختصار / الرمز	الدلالة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
DGB	direction générale du budget



فهرس المحتويات

I	دعاء.....
II	شكر و تقدير.....
III	الإهداء.....
V	الملخص.....
VI	قائمة الاختصارات والرموز.....
VIII	فهرس المحتويات.....
XII	فهرس الجداول الأشكال.....
أ-ج	مقدمة.....
1	الفصل الأول : الإطار النظري.....
1	المبحث الأول : عموميات حول النفقات العمومية.....
1	المطلب الأول : ماهية النفقات العمومية:.....
1	الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية :
1	أولا : التعريف اللغوي:
1	ثانيا : التعريف الاقتصادي:
2	ثالثا : التعريف القانوني
2	الفرع الثاني : أركان النفقات العمومية (عناصرها) :
3	أولا_ النفقة العامة مبلغ نقدي:
3	ثانيا_ النفقة العامة يقوم بها شخص عام
3	1_المعيار القانوني (المعنوي)
3	2_المعيار الوظيفي:
3	ثالثا_ النفقة العامة تهدف لتحقيق منفعة عامة:

4.....	الفرع الثالث : قواعد النفقات العامة.
4.....	أولاً: قاعدة تحقيق المنفعة القصوى :
4.....	ثانياً : قاعدة الاقتصاد في النفقات العامة (التدبير)
5.....	ثالثاً: قاعدة الضمانات أو الترخيص و التقنين.
5.....	المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة
6.....	الفرع الأول: التقسيمات العلمية:
6.....	أولاً- تقسيم النفقات العامة حسب انتظامها :
6.....	ثانياً- تقسيم النفقات العامة من حيث مقابلها.
7.....	ثالثاً- تقسيم النفقات العامة من حيث أثارها.
7.....	رابعاً- تقسيم النفقات العامة من حيث نطاق سريانها.
8.....	الفرع الثاني: التقسيمات العملية (التطبيقية)
8.....	أولاً- التقسيم الإداري للنفقات العامة.
8.....	ثانياً- التقسيم الوظيفي للنفقات العامة.
8.....	ثالثاً- التقسيم الاقتصادي للنفقات العامة.
8	الفرع الثالث: تقسيمات النفقات العامة حسب التشريع الجزائري.
8.....	أولاً- نفقات التسيير.
9.....	ثانياً- نفقات الاستثمار.
10.....	المطلب الثالث: ظاهرة زيادة النفقات العامة و ترشيدها وأثارها.
10.....	الفرع الأول: أسباب تزايد النفقات العامة.
10.....	أولاً- الأسباب الظاهرية.
11.....	ثانياً- الأسباب الحقيقية.

12	الفرع الثاني: ترشيد النفقات العامة .
12	أولاً- تعريف ترشيد النفقات العامة.
13	ثانياً: أهداف ترشيد النفقات العامة.
13	ثالثاً: عناصر ومتطلبات نجاح عملية ترشيد النفقات العامة.
13	1-عناصر ترشيد النفقات العامة.
16	2-متطلبات نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام.
17	الفرع الثالث : آثار النفقات العامة.
17	أولاً : الآثار الإقتصادية المباشرة للنفقات العامة.
17	1-أثر النفقات العامة على الناتج الوطني.
18	2-آثار النفقات على توزيع الدخل الوطني.
18	3-أثر النفقات العامة على الاستهلاك.
19	4-أثر النفقات العامة على الأسعار.
19	5-أثر النفقات العامة على التشغيل.
19	ثانياً: الآثار الإقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة.
20	2-أثر المعجل: L'effet accélérateur.
20	المبحث الثاني عموميات حول الرقابة المالية.
20	المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية.
21	الفرع الأول: نشأة الرقابة المالية .
22	الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية.
22	الفرع الثالث: خصائص و أهمية الرقابة المالية.
22	أولاً:خصائص الرقابة المالية.

23.....	ثانيا: أهمية الرقابة المالية.....
23.....	المطلب الثاني: أسس و أساليب و أهداف الرقابة المالية.....
23.....	الفرع الأول: أسس الرقابة المالية:.....
24.....	الفرع الثاني: أساليب الرقابة المالية:.....
25.....	الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية.....
26.....	المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية.....
26.....	الفرع الأول: حسب توقيت عملية الرقابة.....
26.....	الفرع الثاني: رقابة حسب طريقة معالجتها للأخطاء.....
27.....	الفرع الثالث: حسب الجهة التي تتولى الرقابة.....
27.....	المبحث الثالث : آليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية.....
27.....	المطلب الأول: إجراءات تنفيذ نفقات العمومية.....
27.....	الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية.....
27.....	أولا : مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.....
29.....	ثانيا: الأمرون بالصرف.....
34.....	ثالثا: المحاسبون العموميون les comptable publics.....
37.....	الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العمومية.....
38.....	أولا: المرحلة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية.....
41.....	ثانيا : المرحلة المحاسبية للتنفيذ (الدفع): le paiement.....
44.....	المطلب الثاني:أنظمة الرقابة المالية على النفقات العمومية.....
44.....	الفرع الأول: الرقابة المالية القبلية.....
44.....	أولا: رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية.....

48.....	ثانيا : رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية.
51.....	ثالثا: رقابة لجنة الصفقات العمومية.
51.....	المطلب الثاني: الرقابة البعدية.
52	أولا : رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية.
55	ثانيا : رقابة البرلمان والمجالس الشعبية على النفقات العمومية.
58.....	ثالثا: رقابة المفتشية العامة للمالية IGF.
59.....	المطلب الثالث :ماهية نفقات الأمر بالمهمة.
59.....	الفرع الأول مفهوم الأمر بمهمة.
60	الفرع الثاني نفقات الأوامر بمهمة.
61.....	الفرع الثاني: أوراق الإثبات و إجراء الالتزام و المراقبة لأوامر بالمهمة.
66	خلاصة الفصل الأول.
68	الفصل الثاني: دراسة حالة الديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف.
68	المبحث الأول:تقديم عام حول الديوان المركب المتعدد الرياضات.
68.....	المطلب الأول: عموميات حول الديوان.
68.....	الفرع الأول:نشأة الديوان
69	الفرع الثاني:تعريف الديوان.
69	الفرع الثالث: الموقع الجغرافي للديوان.
70.....	الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف.
73.....	المطلب الثاني: مهام و أهداف الديوان.
73	الفرع الأول:مهام الديوان المركب المتعدد الرياضات.
74.....	الفرع الثاني:أهداف الديوان المركب المتعدد الرياضات.

74.....	المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية.....
74	أولاً:بناء الاستبيان كأداة لجمع البيانات.....
74	ثانياً:تصميم الاستبيان.....
77	المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج استبيان الدراسة الميدانية.....
77.....	المحور الأول:خصائص عينة الدراسة.....
83.....	المحور الثاني: عرض وتحليل البيانات الخاصة بالنفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف.....
90.....	المحور الثالث: عرض وتحليل البيانات الخاصة بالرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف.....
97.....	المحور الرابع: عرض وتحليل البيانات الخاصة بآليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف.....
109.....	النتائج العامة للدراسة.....
114	خلاصة الفصل الثاني:.....
116.....	الخاتمة.....
122	قائمة المصادر والمراجع.....
128.....	قائمة الملاحق.....



فهرس الجداول و الأشكال

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1)	المصاريف التعويضية التي ينفقها الأعوان خلال القيام بالمهام المطلوبة منهم عبر التراب الوطني	64
(2)	آراء و ملاحظات الأساتذة المحكمين للإستمارة	74
(3)	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس	77
(4)	توزيع أفراد العينة تبعا لفئات الأعمار	74
(5)	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	79
(6)	توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لعدد سنوات خبرتهم	80
(7)	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الرتبة المهنية	81
(8)	النفقات العمومية أركانها و قواعدها في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	83
(9)	النفقات العمومية أركانها و قواعدها في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	84
(10)	زيادة النفقات العمومية و ترشيدها في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	86
(11)	يوضح آثار النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	87
(12)	النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	89
(13)	يوضح الرقابة المالية، الأهمية و الخصائص في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	90

91	أهداف و أساليب الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	(14)
93	أسس وعناصر الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	(15)
94	أنواع الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	(16)
96	الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	(17)
97	إجراءات تنفيذ النفقات في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	(18)
99	الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	(19)
100	أنظمة الرقابة المالية القبلية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	(20)
102	أنظمة الرقابة المالية البعدية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	(21)
104	نفقات الأوامر بمهمة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	(22)
106	آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	(23)
107	آليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	(24)

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
43	مراحل و أعوان تنفيذ النفقات العمومية	(1)
48	مخطط خاص برقابة المراقب المالي	(2)
60	نموذج أمر القيام بمهمة	(3)
69	الموقع الجغرافي للديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	(4)
70	الهيكل التنظيمي للديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	(5)
71	الوحدات الرياضية الملحقة للديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف	(6)
77	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس	(7)
78	توزيع أفراد عينة الدراسة تبعا لفئات الأعمار	(8)
79	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي	(9)
80	توزيع أفراد عينة الدراسة وفقا لعدد سنوات خبرتهم	(10)
81	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الرتبة المهنية	(11)

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
128	إستمارة الإستمبيان	(01)
135	إحصائيات لمجموع العينات معامل كرونباخ	(02)
139	وثيقة أمر القيام بمهمة	(03)
140	كشف مصاريف التنقل	(04)
141	بطاقة التزام بمصاريف المهمات و التنقلات	(05)
142	حوالة الدفع الخاصة بالمهمات و التنقلات	(06)
143	إشعار بالتحويل	(07)
144	بطاقة التزام بتحويل اعتماد مالي ضمن أبواب الميزانية	(08)
145	بطاقة التكفل بالاعتماد المحول	(09)
146	مقرر تحويل الاعتماد المالي	(10)
147	جدول تفصيلي لتحويل اعتماد مالي ضمن أبواب الميزانية	(11)

مقدمة

مقدمة

إن دور الدولة الحديثة لم يعد يقتصر على الوظائف الكلاسيكية فقط، بل تعداه ليشمل مختلف مناحي الحياة وذلك من خلال سعيها الدؤوب لتلبية وإشباع الحاجات العامة المتزايدة لأفراد المجتمع مستخدمة في ذلك أدوات السياسة المالية المختلفة.

يعد الإنفاق العام من أدوات السياسة المالية الذي تستخدمه الدولة من أجل بلوغ أهداف المجتمع، كما أنه العصب المحرك لعجلة التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. إذ تعتبر النفقة العامة الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة من أجل تنفيذ برامجها التنموية في مختلف المجالات ، وهي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاحها وبرنامجها وبتجلى ذلك من خلال طبيعة النفقات وتقسيمها على مختلف القطاعات، ولقد زادت أهميتها و نظورت بتطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى المتدخلة فالمنتجة لتزيد بذلك من حجم النفقة العامة، غير أن هذه الزيادة والتي أضحت مستمرة لما يشهده العالم من تطور تكنولوجي متسارع يفرض على الدولة أموال ضخمة من أجل تلبية حاجيات مواطنيها المتزايدة في شتى المجالات.

إن ظاهرة تزايد الإنفاق العام في الدول مرتبطة بعدة متغيرات يصعب التحكم فيها أو تجنبها، إذ لا يمكن تخفيض النفقة العامة إلا إذا كانت مرتبطة بعوامل يمكن الاستغناء عنها ، لان المشكلة التي تواجه الدولة والمجتمع ليست مشكلة الندرة في حد ذاتها بل مشكل الافتقار إلى الحوكمة والعقلانية في تسيير الموارد المالية للمجتمع ولن يكون ذلك إلا من خلال التحديد الدقيق للأولويات القومية المراد تحقيقها.

يعد ترشيد الإنفاق العام الأسلوب الأمثل للخروج من معضلة القصور والشح للموارد، فميزانية الدولة تزداد عام بعد عام نتيجة للبرامج التنموية المسطرة لتلبية الحاجات المتنامية على مختلف المشاريع، والمرافق الأساسية كالسكن والتعليم والصحة والأمن، مما يحتم على الدولة التوجه نحو ترشيد النفقات العامة وهذا بالتدريج و الدراسة و التحليل المنطقي قبل اتخاذ القرارات مع مشاركة الأجهزة التنفيذية و التشريعية في اتخاذ القرارات الخاصة بالإنفاق العام، لرفع كفاءته و فعاليته وحسن تمويله وتجنب الدولة الولوج في دوامة الاختلاس و الغش و نهب المال العام عن طريق تفعيل آليات الرقابة المالية.

إن الرقابة المالية اليوم ضرورة حتمية لضمان المال العام وخير أداة للدولة في تقييم سياساتها الاقتصادية ومتابعة برامجها المختلفة في شتى المجالات ، كما أنها عماد للنزاهة والشفافية وسيف قاطع لمكافحة الفساد المالي والإداري من خلال تجسيد نظام المساءلة ، وهي تأخذ عدة أنواع مختلفة مشكلة بذلك سلسلة متصلة ومتكاملة فيما بينها بداية بالرقابة السابقة قبل صرف النفقة ثم ملازمة وقت عملية التنفيذ لتختتم برقابة بعدية تتم بعد خروج الأموال من خزينة الدولة.

ومن بين نواحي الرقابة المالية هي رقابة الأوامر بمهمة التي تشمل تكليف الموظفين بمهام خارج نطاق عملهم الأساسي وتخصيص موارد مالية إضافية لتنفيذ هذه المهام وبالتالي تكون عرضة للتجاوزات المالية والأخلاقية غير المشروعة.

تعتبر نفقات الأوامر بمهمة جزء من النفقات العمومية ومثالا مهما لدراسة آليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية، حيث تتطلب هذه النفقات إجراءات وضوابط صارمة لتحقيق التوازن بين احتياجات المؤسسات العمومية ومكافحة التجاوزات والتلاعبات المالية وما لها من تأثير على الإنفاق العمومي.

إشكالية البحث:

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكال التالي:

ما مدى تأثير كيفية تطبيق آليات الرقابة المالية لتسيير نفقات الأوامر بمهمة على الإنفاق العمومي؟

يمكننا طرح إشكاليات فرعية كتساؤلات من شأنها إثبات بعض الحقائق أو نفيها اعتمادا على دراستنا

النظرية و التطبيقية كما يلي:

➤ إن آليات الرقابة المالية لتسيير نفقات الأوامر بمهمة المعمول بها حاليا تحتاج إلى بعض التعديلات القانونية لتناسب أكثر مع الجانب التطبيقي لها.

➤ إن آليات الرقابة المالية لتسيير نفقات الأوامر بمهمة المعمول بها حاليا لا تتوافق تماما مع طابع العصرية الإدارية المعمول بها حاليا.

➤ إن الكيفيات التي تطبق بها آليات الرقابة المالية لتسيير نفقات الأوامر بمهمة هي التي تؤثر سلبا على طابع الإنفاق العمومي من خلال انتهاز الانتهاكات المالية بدلا من ترشيد النفقات العمومية.

أهمية البحث:

يكتسي الموضوع أهمية بالغة وجب الوقوف عليها خاصة بعد تنامي وانتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري الذي أدى إلى تبيد ونهب الأموال العمومية محدثة نزيه في الخزينة العمومية للدولة، وبالتالي يستمد هذا الموضوع أهميته من الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة المالية في تحسين إدارة الموارد المالية، وتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد و تحقيق الشفافية و بناء الثقة و تحقيق الإنفاق العمومي الفعال.

أهداف البحث: تتجلى أهداف الدراسة فيما يلي:

- عرض الجانب النظري للإنفاق العمومي والرقابة المالية؛
- إجراء دراسة إحصائية بالاعتماد على الاستبيان للإجابة على إشكالية البحث المطروحة؛

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب أهمها:

- الأسباب الموضوعية: يتمثل السبب في اختيار هذا الموضوع نظرا لأهمية الرقابة المالية وتأثيرها على الإنفاق العمومي؛
- الأسباب الذاتية: هي الرغبة في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه، وذلك نظرا لقلّة الأبحاث والدراسات التي تناولت هذه الموضوع، وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط لزيادة الرصيد المعرفي وإثراء المكتبات وخاصة مكتبة المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة.

حدود البحث:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

- الحدود الزمانية: أجريت هذه الدراسة ابتداء من شهر ديسمبر 2022 إلى غاية شهر ماي 2023؛

- الحدود المكانية: تمت هذه الدراسة في الديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف.

صعوبات البحث

لا يخلو أي بحث كان من مواجهة العراقيل أثناء انجازه ومن بين ما واجهنا من هذه العراقيل ما هو شخصي تمثل في ارتباطات العمل اليومي لكلانا بأداء وظائفنا مما لم يكن لنا الوقت الكافي للتعلم أكثر و البحث والاجتهاد أكثر فكما هو معلوم بان ما يمنحه القانون لدراسة هو فقط 4 ساعات في أسبوع وهذا غير كافٍ حتى لمجرد التنقل من مكان لكان في الوقت الراهن. و ما هو موضوعي تمثل في قلة المراجع التي نتناول هذا الموضوع فأكثرها إن لم نقل مجملها تتحدث عن النفقات العمومية و الرقابة المالية من حيث الأدبيات و القوانين المسيرة لها فلا توجد مراجع ولا كتب لدراسة كل نفقة على حدا مما صعب علينا الإلمام أكثر بالنفقة محل الدراسة.

منهج البحث:

من اجل دراسة الإشكالية موضوع البحث والإجابة على الأسئلة المطروحة واختبار الفرضيات المعتمدة في الدراسة يتعين علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي وهذا لأنه الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات.

- المنهج الوصفي: يظهر هذا المنهج من خلال وصفنا وتوضيحنا لبعض المفاهيم الأساسية

المتعلقة بالإطار النظري للنفقات العمومية والرقابة المالية والأوامر بمهمة؛

- المنهج التحليلي: يتجلى هذا المنهج في تحليل وشرح أنظمة الرقابة كما قمنا باستعمال منهج

دراسة حالة من اجل إسقاط الواقع النظري على الواقع العملي وهذا من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة بجزء تطبيقي تمثل في دراسة آليات الرقابة المالية لتسيير نفقات الأوامر بمهمة حالة ديوان المركب متعدد الرياضات سطيف.

هيكل البحث:

للإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم هذا البحث الى:

الفصل الأول: يشتمل الفصل الأول على ثلاثة مباحث. نعرض في المبحث الأول عموميات حول النفقات

العمومية، نتطرق في المبحث الثاني إلى عموميات على الرقابة المالية، أما المبحث الثالث سنخصصه لدراسة آليات تنفيذ النفقات العمومية.

الفصل الثاني: يشتمل هذا الفصل على مبحثين، نتناول في المبحث الأول تقديم عام للمؤسسة المستقبلية (ديوان المركب الرياضي متعدد الرياضات سطيف)، بينما نتطرق في المبحث الثاني إلى الدراسة الإحصائية المطبقة على عينة من عمال المركب.

لننهي بحثنا بخاتمة موجزة أوردنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات المقترحة.

الدراسات السابقة :

- بن عزة محمد ، **ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان 2015، تطرق الباحث إلى دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر ليتوصل إلى خلاصة مفادها أن ترشيد سياسة الإنفاق العام في الجزائر مرتبط بإتباع منهج الانضباط بالأهداف و الذي يعبر خطوة مهمة للتخصيص الأمثل للموارد مع إبراز السياسة الانفاقية النموذجية التي يتوجب على الدولة إتباعها.
- الأسود الصادق، **مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر(03) ، 2010-2011 تناول الباحث موضوع ترشيد النفقات العامة الذي يعد شغل المكلفين بتسيير الشؤون المالية العامة للدولة والتي عكفت ومنذ بداية الألفية الثالثة على التفكير جديا في كيفية الوصول إلى تحديد الآليات التي تسمح بترشيد النفقات العمومية المتنامية.
- فرج شعبان ، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام و الحد من الفقر** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير من جامعة الج زائر سنة 2012، يركز الباحث في دراسته على المقاربة التي تظهر مدى أهمية الحكم الراشد و إرساء مبادئه على أرض الواقع في حسن إدارة النفقات العمومية و ترشيدها.
- عبد القادر موفق ، **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية نقدية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات من جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2015، حيث تناول الباحث واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر والأجهزة التي تقوم بذلك، بالإضافة إلى المعوقات التي تحول دون فعاليتها

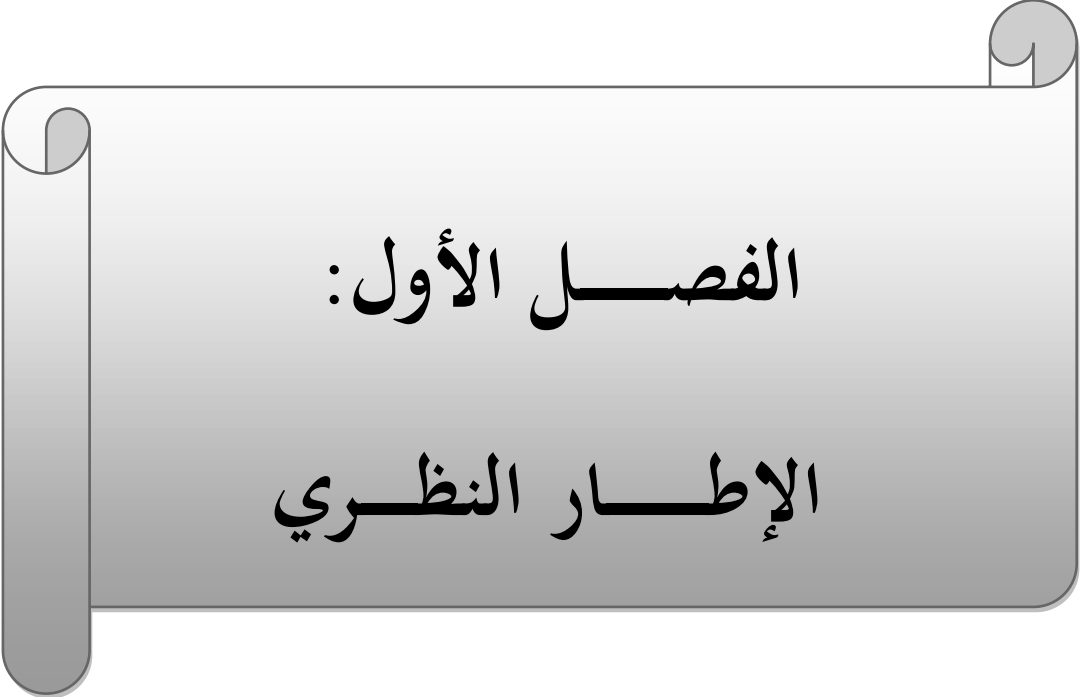
القيمة المضافة للبحث:

تتمثل القيمة المضافة لهذا الموضوع فيما يلي:

- من الناحية العلمية :** يوفر فرصة للبحث والتحليل العميق لآليات الرقابة المالية وتأثيرها على الإنفاق العمومي، وكما يوفر أيضا معلومات حول آليات التحكم المالي والإجراءات المطبقة في تسيير نفقات الأوامر بمهمة؛
- من الناحية الإدارية:** يوفر رؤى مهمة للإدارة العامة وصناع القرار بشأن كيفية تعزيز آليات الرقابة المالية وتسيير نفقات الأوامر بمهمة وتحسين إدارة الموارد كما يمكن استخدام النتائج والتوصيات

التي تنتج عن هذا الموضوع لتحسين السياسات والإجراءات المالية وتعزيز الكفاءة والفاعلية في إدارة النفقات العمومية؛

من الناحية الأخلاقية: يساهم في تعزيز الأخلاقيات المهنية والمسؤولية المالية في المؤسسات العمومية كما يعزز الوعي بأهمية مكافحة التلاعبات المالية والتجاوزات غير الأخلاقية ويشجع على تبني ممارسات أخلاقية صحيحة في إدارة الموارد المالية العمومية كما يساهم في بناء ثقة المواطنين والشعور بالمسؤولية.



الفصل الأول:

الإطار النظري

المبحث الأول : عموميات حول النفقات العمومية

يعكس الإنفاق العام دور الدولة في النشاط الاقتصادي و التطور الذي حدث في هذا الدور فالملاحظ أنه مع تطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة إلى الدولة المنتجة تطور الإنفاق العام أين ازداد حجمه و تعددت تقسيماته فهو من الأدوات الرئيسية للسياسة المالية التي تلعب هذه الأخيرة مع السياسة الضريبية دورا مهما و بارزا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي إضافة إلى أن النفقات العمومية تساهم في تمويل النفقات الاستثمارية وما لي هذه الأخيرة من دور في تحقيق التنمية الاقتصادية وهنا تأتي أهمية النفقات العمومية التي بدأت تزداد يوم بعد يوم مع ازدياد دور تدخل الدولة في حياة الاقتصادية لإشباع الحاجات العامة. و على ضوء ما سبق ذكره سنتطرق في مبحثنا هذا إلى:

ماهية النفقات العمومية كمطلب أول بعده تقسيمات النفقات العمومية كمطلب ثاني يليه ظاهرة زيادة النفقات العمومية كمطلب ثالث لنختم بعده بخلاصة المبحث الأول كحوصلة عامة لما تم ذكره في المطالب الثلاثة.

المطلب الأول : ماهية النفقات العمومية:

تهدف دراسة النفقات العامة إلى معرفة الأثر الذي تولده في حياة أفراد المجتمع بمختلف جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الاسترشاد بهذا الأثر في وضع قواعد تسيير عليها سياسة الإنفاق العام على النحو الذي يحقق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للجماعة¹ ولقد تعددت و اختلفت التعاريف على حسب القائم بهذا الأخير و ارتأينا إلى اخذ بعض منها ابتداء بالتعريف اللغوي فالاقتصادي فالقانوني .

الفرع الأول: تعريف النفقات العمومية :

أولا : التعريف اللغوي²:

النفقة مشتقة من كلمة نفق و هو انقطاع الشيء و ذهابه

- نفقت الدابة أي ماتت.
- نفق البيع أي راج لأنه يمضي فلا يكسد ولا يقف.
- انفق الرجل أي ذهب ما عنده و رجل منفاق أي كثير النفقة .

ثانيا : التعريف الاقتصادي:

تعرف النفقة العامة على أنها ما تستخدمه الدولة من النقود ثمنا لما تحتاجه من منتجات، سلع و خدمات من أجل تسيير المرافق العامة و ثمنا لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها و لمنح المساعدات و الإعانات المختلفة الاقتصادية منها والاجتماعية والثقافية وغيرها³ كما تعرف بـ :

¹ محمد محمود الدمرdash، إقتصاديات المالية العامة، جامعة الشقراء، مكة المكرمة، السعودية، 2018، ص44.

² باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم، دار النفائس للنشر، الأردن، 2010، ص 25.

³ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص25.

- النفقة العمومية هي مبلغ من المال يخرج من الذمة العمومية للدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها بهدف إشباع حاجة عامة¹.
- تلك المبالغ التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقها شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة².
- كافة المبالغ النقدية التي يقوم بإنفاقها شخص عام لتلبية حاجة عامة³.
- هي صرف إحدى الهيئات و الإدارات العامة مبلغا معيناً بغرض سد إحدى الحاجات العامة⁴.
- النفقة العامة كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعاً لحاجة عامة⁵.
- مبالغ نقدية أقرت من قبل السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير سلع وخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية⁶.

ثالثاً : التعريف القانوني

التشريع الجزائري لم يقر بأي تعريف للنفقات العمومية عدا الإشارات التي تتناولها في الميزانية العامة أو ما يتعلق بإعدادها وهذا ما ذكر في المادة 06 من القانون 84_17 التي نصت على :

" تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات و النفقات النهائية للدولة المحددة سنوياً بموجب قانون المالية و الموزعة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول لها⁷"

وكذلك نصت المادة 23 من نفس القانون وفي الفصل الثالث النفقات العامة على :

" تشمل الأعباء الدائمة للدولة على مايلي: نفقات التسيير نفقات الاستثمار القرض و التسيقات⁸"

الفرع الثاني : أركان النفقات العمومية (عناصرها) :

بعد ما تم ذكره من التعاريف السابقة يتضح من خلالها و بشكل بارز العناصر الأساسية للنفقة العامة مستخلصة على أنها عبارة عن مبلغ نقدي يتولى إنفاقه شخص معنوي عام لتحقيق منفعة عامة.

أولاً_ النفقة العامة مبلغ نقدي:

لقيام الدولة بواجباتها تستخدم مبالغ نقدية ثمناً للحصول على ما تحتاجه من سلع وخدمات ومنتجات لممارسة نشاطها وذلك من أجل تسيير المرافق العامة و ثمناً لرؤوس الأموال الإنتاجية التي تحتاجها للقيام

¹ إبراهيم علي و أنور العجارية ، مبادئ المالية العامة ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، مصر، 2000، ص79.

² محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003 ص 65.

³ فليح حسن خلف ، المالية العامة، علم الكتب الحديث لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى مصدر_2008 ص98.

⁴ محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم لنشر و التوزيع عناية (الجزائر)، 2003 ، ص 23.

⁵ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة ، الاسكندرية (مصر)، 2000، ص 378.

⁶ علي خليل سليمان احمد اللوزي. المالية العامة ، دار زهران لنشر و التوزيع عمان، 2000 ، ص 89.

⁷ قانون رقم 84-17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بالقوانين المالية ، ج ر ج ج ، العدد 28 الصادرة بتاريخ: 10/07/1984.

⁸ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2003، ص 31.

بالمشروعات الاستثمارية التي تتكفل بها و تمنح المساعدات و الإعانات بمختلف أنواعها الاقتصادية و الاجتماعية و ثقافية وغيرها¹.

واستخدام الدولة لنقود هو أمر طبيعي في ظل اقتصاد نقدي نقوم فيه جميع المبادلات و المعاملات بواسطة النقود إذ يتعين أن يتخذ الصفة النقدية لكي يعد من النفقات العامة ولا تعد من النفقات العامة تلك الوسائل الغير النقدية التي تأخذها الدولة أو إحدى هيئاتها من أجل الحصول على ما تحتاجه أو المساعدات العينية التي تمنحها².

ثانياً_ النفقة العامة يقوم بها شخص عام³:

كي نكون أمام نفقة عامة يتطلب الأمر أن تكون صادرة عن شخص عام و عليه فان النفقات التي يقوم بها أشخاص خاصة طبيعة كانت أو اعتبارية لاتعد ولا تعتبر نفقة عامة و أن كان هدفها تحقيق نفع عام . ولتحديد طبيعة هذا الإنفاق استند الفكر المالي إلى معيارين وهما :

1_ المعيار القانوني (المعنوي) : أخذ بالطبيعة القانونية للجهة التي تقوم بالإنفاق ما إذا كانت عامة أو خاصة فالنفقات العامة يقوم بها أي شخص يخضع للقانون العام أو شخص معنوي عام وهي الدولة وكل هيئاتها أما النفقات الخاصة فيقوم بها الأفراد و المؤسسات الخاصة حتى وان كانت تهدف لتحقيق نفع عام بخلاف النفقة العامة.

2_ المعيار الوظيفي: اعتمد على الطبيعة الوظيفية و الاقتصادية للشخص القائم بالإنفاق مهما في ذلك الطبيعة القانونية للقائم به أين لا تعتبر جميع النفقات التي تصدر عن الأشخاص العامة نفقات عامة إلا إذا قامت بها الدولة بصفتها السيادية أو أشخاص خاصين مفوضين من طرفها لتحقيق منفعة عامة أما النفقات التي تقوم بها الدولة أو أحد هيئاتها في الظروف نفسها التي يقوم القطاع الخاص للإنفاق فيها تعد نفقة خاصة كأن تكون النفقة لغرض الربح أو تحقيق منفعة خاصة.

ثالثاً_ النفقة العامة تهدف لتحقيق منفعة عامة⁴ :

يعد هذا العنصر الغرض من إنفاق الدولة وهو إشباع الحاجات العامة وهي جميع الخدمات و الأعمال التي يحقق إشباعها منفعة جماعية ويدخل القيام بها ضمن التزامات الدولة حيث تتأثر كمية ونوعية الحاجات العامة لسياسة الدولة وضعها المالي فإذا كانت الموارد المالية لهذه الأخيرة وفيرة فإنها تستطيع إشباع عدد كبير من الحاجات العامة أما ما إذا كان العكس فتكون مقدرتها على تقديم و إشباع الحاجات العامة ضعيفة.

¹ أحمد جامع، علم المالية العامة، الجزء 01، دار النهضة العربية، 1970، ص 28.

² محمد الصغير بعلي و يسرى أبو العلاء المالية العامة ، مرجع سابق، ص 35.

³ بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف- دراسة تقييمية لسياسة الانفاق في الجزائر 1990-2009 - ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص15.

⁴ عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، الطبعة 01، دار الميسرة، مصر، 2008، صص 278-279.

الفرع الثالث : قواعد النفقات العامة

حفظ مالية الدولة يلزم الوحدات المكون للاقتصاد العام باحترام بعض المبادئ و القواعد والاستناد إليها عند قيام إدارتها بتنفيذ الإنفاق وهذا لتحقيق عمليات الإنفاق تلك لشرعيتها و الأهداف المرجوة منها الاقتصادية والاجتماعية و الآثار المترتبة عنها وتتمثل هذه القواعد في :

أولاً: قاعدة تحقيق المنفعة القصوى :

لتحقيق المصلحة العامة يجب أن تهدف النفقة العامة لإشباع حاجة عامة فلا تكون مبررة إلا بمقدار ما تحققه من نفع ولهذا فإن تحقيق أكبر قدر من المنفعة يقتضي عدم توجيه النفقة العامة إلى تحقيق المنفعة الخاصة لبعض الأفراد دون غيرها نظراً لما يتمتع به هؤلاء الأفراد أو الفئات من نفوذ سياسي أو اجتماعي حيث يعلم ما يمكن أن تحدثه النفقة العامة من آثار ضارة في هذا المجال وبما أن الآثار عديدة اقتصادية واجتماعية ظاهرة و مخفية حاضرة و مستقبلية فإن فكرة النفقة العامة و تحديدها تتطوي على صعوبات كثير وبغياب معيار محدد لقياس المنفعة في الإنفاق العام فقد تم الاتفاق على مؤشرات في المجتمع تظهر مقدار المنفعة في الإنفاق العام :

- المستوى المتفاوت في توزيع الدخل
- متوسط أعمار السكان و المستوى الصحي
- عدد الوحدات السكنية المخصصة للأفراد
- مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين

ثانياً : قاعدة الاقتصاد في النفقات العامة (التدبير)

إن هذه القاعدة تعني ابتعاد الدولة والسلطات العامة عن الإسراف والتبذير في الإنفاق فيما لا مبرر ولا نفع له ولا يعني هذا التقدير في الإنفاق ولكن يقصد به إنفاق ما يلزم إنفاقه مهما بلغ مقداره على ما هو مهم وضرورة الابتعاد عن الإنفاق على ما هو خلاف ذلك¹.

النفقات العامة قائمة على تصرف في مال الدولة من طرف أفراد لا يملكونه، ومن ثم لا يكونون حريصين عليه قدر حرصهم على أموالهم الخاصة مما يغزي بالتمادي في الإنفاق و التبذير، فمن مظاهر التبذير و الإسراف شراء الأجهزة الغير الضرورية وعدم الاستخدام العقلاني لها وكثرة عدد السيارات وسوء استخدامها و الاهتمام بالمظاهر والزخرفة في الأبنية الحكومية وبخاصة في الدول النامية تطبيقاً لمبدأ التقليد والمحاكاة للنمط الاستهلاكي في الدول المتقدمة.... وغيرها و يؤدي حدوث الإسراف في الإنفاق العام إلى ضياع الأموال العامة التي كان من الممكن أن تستخدم وتوجه إلى أوجه استخدام أخرى تعود بالفائدة كبيرة ونفع الاكبر إضافة إلى أنه يضعف الثقة العامة في مالية الدولة ويعطي المكلفين بدفع الضريبة مبرراً للتهرب من دفعها.

¹ د. خالد شحادة الخطيب و د. احمد زهير شامية بأحسن، المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الطبعة 3 ، سنة 2007، ص62.

ولا يعني تطبيق قاعدة الاقتصاد والتدبير في الإنفاق العام الشح في الإنفاق، أو ادخار المال أو العزوف عن الإنفاق حتى في المسائل التي يقود الإنفاق عليها إلى تحقيق منفعة عامة كبيرة فهذه الفكرة بعيدة كل البعد عن الصواب بل يتم تطبيق هذه القاعدة لتحقيق الرشد في الإنفاق العام وتحقيق أكبر منفعة اجتماعية بأقل التكاليف و يتطلب الأمر أن يتوافر لدى الدولة رقابة مالية حازمة يمتد سلطانها إلى كل بند من بنود النفقات العامة يقف خلفها رأي عام يقظ ساهر على مصلحته العامة ، إلى جانب جهاز إداري عالي الكفاءة يشعر بمهمته وحدودها في التنفيذ السليم .

ثالثا: قاعدة الضمانات أو الترخيص و التقنين

هذه القاعدة تعني ألا يصرف أي مبلغ من الأموال العامة أو أن يحصل الارتباط بصرفه إلا إذا سبق ذلك موافقة الجهة المختصة بالتشريع أي السلطة التشريعية وهذا ما يميز النفقة العامة عن النفقة الخاصة و تبرز أهمية هذه القاعدة على أنها ضرورية لتحقيق القاعدتين السابقتين قاعدة المنفعة القصوى وقاعدة الاقتصاد ففي ما يتعلق بتقنين القواعد الإجرائية للإنفاق العام فإن القوانين المالية في الدولة تنظم كل ما يتعلق بصرف النفقات العامة أو إجراءها فتحدد السلطة التي تأذن بالإنفاق و توضع خطوات الصرف و الإجراءات ألزمة بالنسبة لكل منها حتى تؤدي النفقة العامة في موضعها و يترتب عليها فعلا النفع العام الذي تستهدفه لإشباع الحاجات العامة و على ذلك فإن تقنين النشاط المالي الإنفاقي للدولة يستوجب أن تكون نفقاتها العامة مستوفية للإجراءات تحقيقها و صياغتها و تنفيذها على النحو المبين في الميزانية و القوانين و اللوائح و القرارات المالية الأخرى.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة:

لم يكن تقسيم النفقات العامة موضوعا يجلب اهتمام الباحثين الاقتصاديين أين كانت النفقات العامة محدودة وموجهة لتقديم خدمات معينة تقوم بها الدولة إلا أنه مع تطور دور هذه الأخيرة من الدولة حارسا إلى المتدخلة ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة نظرا لتنوعها وتزايدها واختلاف أثارها وتبويب هذه النفقات إلى أقسام متميزة و متعددة تقوم على مبادئ واضحة ومنطقية تتيح للباحث الاقتصادي و المالي و المهتم بدراسة المالية العامة سهولة تحليلها وفقا لأسس علمية تمكنه من تتبع أثارها .

تميزت و تعددت التقسيمات الخاصة بالنفقات العامة عن بعضها البعض وهذا استنادا إلى معايير كثيرة و متعددة ومع ذلك نقصر على ذكر نوعين هما التقسيمات العلمية (النظرية) والتقسيمات العملية (التطبيقية)، بالإضافة إلى أننا سوف نتطرق إلى تقسيم الذي نصه التشريع الجزائري.

الفرع الأول: التقسيمات العلمية:

هي التقسيمات النظرية التي تناولها علماء المالية العامة والتي تعتمد على التكرار أو الدورية أو حسب أهدافها أو بحسب نطاق سريانها أو أثارها¹:

¹ محرز محمد عباس ، إقتصاديات المالية العامة ، الطبعة 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015، ص82.

أولاً- تقسيم النفقات العامة حسب انتظامها :

أين تنقسم النفقات العامة وفقاً لهذا إلى ما يلي:

- **النفقات العامة العادية:** هي النفقات التي تظهر بصفة دورية محددة ومتكررة و منتظمة سنوياً إلا إن تكرارها لا يعني تكرار مقدارها و لكن يعني تكرار نوعها فالميزانية العامة للدولة و لأي سنة لا تكاد تخلو من النفقات العادية ويمكن إعطاء أمثلة على هذه النفقات في الرواتب والأجور المدفوعة لموظفي الدولة ونفقات التعليم والصحة والقضاء¹.
- **النفقات العامة غير العادية :** هي النفقات التي لا تتكرر بصفة دورية أي لا تظهر في كل سنة مالية في الميزانية العامة للدولة وقد تظهر في أوقات غير منتظمة مثل نفقات التي تظهر في الكوارث كزلزال أو فيضان أو غيرها أو الحروب أو الأحداث الطارئة².
- تنص القاعدة في المالية العامة على أن الدخل الدائم يسد الخرج الدائم والمورد الطارئ لا يخصص إلا لنفقة طارئة وبناء عليه وكون النفقات العامة العادية تتكرر باستمرار وبصفة دورية من شأنه أن يجعل الحكومة قادرة على تقديرها بدقة وتأمين ما يلزم لتغطيتها من الإيرادات العامة العادية أما النفقات غير العادية فهي غير منتظمة وغير متوقعة لذلك يمكن للحكومة أن تلجأ إلى الإيرادات غير العادية لتغطيتها كالقروض العامة أو طلب المساعدات والهبات من الدول والهيئات.

ثانياً - تقسيم النفقات العامة من حيث مقابلتها³:

أين تنقسم النفقات العامة وفقاً لهذا إلى ما يلي:

- **النفقات العامة الحقيقية:** هي الثمن الذي تدفعه الدولة للحصول على السلع والخدمات و هي النفقات التي تتم بمقابل فهي تعد تياراً نقدياً من قبل الدولة يقابله تيار آخر هو السلع أو الخدمات من قبل الأفراد و تتمثل في النفقات الجارية كالرواتب والأجور والصيانة والنفقات الاستثمارية الهادفة لتكوين رأس مال ونفقات الإنشاء والتعمير وإقامة المشروعات الاقتصادية والتجارية والخدماتية.
- **النفقات العامة التحويلية⁴ :** تهدف الدولة من ورائها إلى تحويل جزء من المواد المتاحة من مساره الأصلي بغرض تحقيق هدف اقتصادي أو اجتماعي أو مالي فهي تشمل المصروفات التي تقوم بها الدولة دون أن تحصل مقابلها على سلع أو خدمات وذلك بتحويل جزء من الدخل الوطني من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى محدودة الدخل، وتنقسم هذه النفقات تبعاً لأغراضها إلى ثلاثة أنواع:

¹ جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي (بين النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) 2010، ص 46.

² محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر) 2003، ص 29.

³ عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول، إثر للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 75.

⁴ مجدي شهاب ، أصول الاقتصاد العام (المالية العامة) ،دار الجامعة الحديدة ، الإسكندرية (مصر) ، 2004، ص ص 214-215.

- 1- **الاقتصادية:** تضم الإعانات التي تمنحها الدولة للمشروعات الإنتاجية بغرض زيادة حجم إنتاجها وهذا لرفع معدلات أرباحها أو بغرض تخفيض أسعارها وهذا لزيادة الاستهلاك، كما تضم أيضا الإعفاء من الضريبة وكذا إعانات دعم السلع المنتجة محليا بقصد زيادة قدرتها على منافسة السلع الأجنبية.
 - 2- **الاجتماعية :** تضم الإعانات التي تمنحها الدولة للأفراد لتلبية حاجة خاصة أو اجتماعيا بقصد زيادة السكان أو الهيئات الخاصة التي تقوم بخدمات اجتماعية كالنوادي الرياضية والجمعيات الثقافية¹.
 - 3- **المالية:** هي المبالغ التي تخرج من ذمة الدولة المالية لخدمة الدين العام واستهلاكه، فالدولة تلجأ إلى القروض العامة وتسديدها مع فوائد يتم غالبا عن طريق الضرائب وبالتالي فإن هذه العملية لا تتعدى كونها إعادة للتوزيع من دخول المكلفين بدفع الضريبة إلى حاملي سندات القرض وتعد نفقات تحويلية لأن الدولة لا تحصل على أي مقابل في وقت السداد².
- مما سبق نجد أن النفقات الحقيقية تعد نفقات منتجة عكس النفقات التحويلية التي تعتبر نفقات غير منتجة أو نفقات موزعة ويمكن حصر نقاط الإخلاف بينهما في :
- المقابل
 - القيمة المضافة المباشرة في الإنتاج الوطني
 - استعمال القدرة الشرائية أو نقلها .
- ثالثا - تقسيم النفقات العامة من حيث أثارها:**
- تقسم النفقات العامة إلى نفقات إنتاجية واستهلاكية:
- **إنتاجية:** هي النفقات التي تعطي دخلا أي أن لها مردود اقتصادي بمعنى أنها تساهم في زيادة تكوين رأسمال الدولة كإقامة المصانع.
 - **استهلاكية:** هي التي ليس لها مردود اقتصادي وهي النفقات الخاصة كإقامة المنتزهات وتعتبر بالنفقات الجارية.
- رابعا - تقسيم النفقات العامة من حيث نطاق سريانها³:**
- تقسم النفقات على هذا الأساس إلى نفقات عامة مركزية و محلية:
- **مركزية:** تسري على كافة أفراد الدولة وتظهر في ميزانية الدولة من خلال قانون المالية.
 - **محلية:** فهي توجه أساسا لسكان إقليم معين (ولاية أو بلدية) وتظهر في ميزانية الولاية أو البلدية طبقا لقانون كل منها.

¹ محرزى محمد عباس ، المرجع السابق ، ص 75.

² عادل العلي، المرجع السابق ، ص 76 .

³ محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، المرجع السابق ، ص 36.

الفرع الثاني: التقسيمات العملية (التطبيقية):

التقسيمات العملية تحكمها اعتبارات الإدارية والاقتصادية والتاريخية ، وقد طرأ تطور كبير على التقسيمات العملية تبعا لتطور المالية العامة بشكل عام ودور الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل خاص ونذكر هذه التقسيمات فيما يلي :

أولاً- التقسيم الإداري للنفقات العامة:

تقسم النفقات العامة حسب الوحدات الإدارية الحكومية حيث يتم تقسيمها إلى وزارات ودوائر حكومية يضاف إليها مخصصات رئاسة الدولة ومخصصات السلطتين التشريعية والقضائية، فيقرر لكل وزارة أو دائرة أو مؤسسة عامة قسم خاص من النفقات العامة ثم يجري تقسيمها إلى مجموعات مختلفة تمثل كل منها غرض الإنفاق العام¹.

ثانياً- التقسيم الوظيفي للنفقات العامة:

تقسم النفقات العامة حسب الوظائف والخدمات التي تقوم بها الدولة في مختلف المجالات في مجموعات متجانسة وتخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من هذه الوظائف كالنفقات الاجتماعية و النفقات العسكرية و النفقات الإدارية والنفقات الاقتصادية.

ثالثاً- التقسيم الاقتصادي للنفقات العامة²:

يرتكز هذا التقسيم على طبيعة النفقة العامة الاقتصادية وأثارها في البنى المختلفة للاقتصاد القومي فتقسم إلى:

- 1- النفقات الجارية: وهي النفقات التي تتكرر بصفة دورية وتهدف لتسيير المرافق العامة للدولة بانتظام.
- 2- النفقات الرأسمالية (الاستثمارية): وهي النفقات التي يتم دفعها في سبيل الحصول على الأصول المختلفة كالأبنية والمعدات بما في ذلك النفقات التي تزيد من قدرتها وطاقاتها، وهي لا يتكرر دفعها سنوياً وتهدف إلى زيادة التكوين الرأسمالي للدولة.

الفرع الثالث: تقسيمات النفقات العامة حسب التشريع الجزائري

المشرع الجزائري و في القانون العضوي 84/17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 و الخاص بالقوانين المالية المعدل و المتمم قسم النفقات العامة للدولة إلى نفقات تسيير و نفقات التجهيز أو الاستثمار³.

أولاً- نفقات التسيير:

وتعني النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية والمكونة أساساً من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات ومكاتب... وغيرها.

¹ جهاد سعيد خصاصنة ، المرجع السابق ، ص 52.

² مجدي شهاب ، المرجع السابق ، ص 205-206.

³ المادة 23 من القانون رقم 84-17 المعدل و المتمم.

واستنادا لذلك فإن هذه النفقات لا تحمل أي قيمة مضافة منتجة للاقتصاد الوطني فهي موجهة أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع المختلفة، حيث توزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة وتسمى بالنفقات الاستهلاكية .

ونصت المادة 24 من القانون رقم 84/17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 و الخاص بالقوانين المالية تبوب نفقات التسيير إلى أربعة أبواب وهي¹:

- الباب الأول الأعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.
- الباب الثاني تخصصات السلطات العمومية.
- الباب الثالث النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- الباب الرابع التدخلات العمومية.

الباب الأول والثاني متعلق بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة ، يتم تفصيلهما وتوزيعهما بمقتضى مرسوم رئاسي أما الباب الثالث والرابع فيهما وزارات ويتم توزيعهما عن طريق مراسيم التوزيع ويقسم الباب إلى أقسام ويتفرع القسم إلى فصول ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع إعمادات الميزانية وعنصرهما في الرقابة المالية².

هذه النفقات تؤمن السير العادي لمختلف المصالح العمومية التي يجب أن تبقى وبصفة إجبارية مضمونة كما أن إنجاز تجهيزات هامة يدفع إلى ظهور نفقات تسيير أخرى في شكل مصاريف صيانة.

ثانيا- نفقات الاستثمار: هي نفقات ذات طابع استثماري وتظهر في الجدول (ج) الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات الذي يتولد عند زيادة الناتج الوطني الإجمالي وبالتالي زيادة ثروة البلاد و يطلق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز (أ) ميزانية الاستثمار ون تمويل نفقات التجهيز يتم من قبل الخزينة العمومية للدولة بنفقات نهائية³.

ونصت المادة 35 من القانون رقم 84/17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 و الخاص بالقوانين المالية توزيع ميزانية التجهيز على ثلاث أبواب⁴:

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .
- النفقات الأخرى برأسمال.

¹ المادة 24 من القانون رقم 84-17 المرجع السابق ، ص 1042.

² محرز محمد عباس، المرجع السابق ، ص 67.

³ محرز محمد عباس، المرجع السابق ، ص 68.

⁴ المادة 35 من القانون رقم 84-17 المعدل و المتمم.

إن التقسيم الوظيفي لهذه النفقات يعطي صورة واضحة لنشاط الدولة الاستثماري ، حيث يميز بين نفقات الاستثمار بصفة عامة والعمليات برأسمال وكما قد تشكل نفقات الاستثمار خطرا على الجانب النقدي في فترة التضخم ، لذا وجب تقييدها ومراقبتها بشكل مباشر من طرف الحكومة.

المطلب الثالث: ظاهرة زيادة النفقات العامة و ترشيدها وأثارها:

ظاهرة التزايد المطرد في النفقات العامة هي من أهم الظواهر الاقتصادية التي لفتت انتباه فقهاء الاقتصاد بحيث تعد من الظواهر العامة التي تمس جميع الدول مهما اختلفت أنظمتها الاقتصادية واختلفت درجة تقدمها فاتجاه النفقات العامة إلى الزيادة و التنوع عام بعد عام أصبحت معروفة بالنسبة لمالية مختلف الدول وهذا يرجع لتطور دور الدولة وازدياد تدخلها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

والجدير بالذكر أن زيادة الإنفاق العام لا ينجم عنه بالضرورة زيادة المنفعة فقد تكون زيادة رقمية فحسب دون أن يترتب عنها منفعة حقيقية.

الفرع الأول: أسباب تزايد النفقات العامة

نميز بين سببين من أسباب تزايد النفقات العامة التزايد الظاهري ما يعني زيادة النفقات العامة دون ما يقابلها من زيادة في المنفعة المترتبة عنها و التزايد الحقيقي أي زيادة المنفعة المقابلة لنمو الإنفاق العام وكل سبب يتميز عن الآخر بـ :

أولاً- الأسباب الظاهرية:

تعني زيادة مقدار النفقات العامة دون زيادة في المنفعة الحقيقية للخدمات العامة أو زيادة في عبء التكاليف العامة¹، وتتمثل تلك الأسباب بصورة رئيسية في:

1- **انخفاض قيمة العملة** : أي تدني قدرتها الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بنفس الحجم من الوحدات النقدية عن المقدار الذي كان يمكن الحصول عليها من قبل، ومن ثم فإن ارتفاع أثمان مشتريات الدولة ومرتببات الموظفين يترتب عنه تزايد النفقات العامة ظاهرياً، إذ لا تقابله زيادة في نوع كميات الخدمات المقدمة².

2- **تغير الطرق المحاسبية**: أدى اختلاف طرق إعداد الميزانية العامة إلى زيادة النفقات العامة ظاهرياً إذ تم الانتقال من قواعد الميزانية الصافية التي تستند على الحق في إجراء المقاصة بين الإيرادات والنفقات إلى قواعد الميزانية العامة للدولة كقاعدة الشمولية التي تقتضي تسجيل الإيرادات و النفقات الكلية دون إجراء مقاصة بينهما وهو ما انعكس على حجم النفقات العامة التي تزداد وترتفع من سنة لأخرى³.

¹ محرز محمد عباس، المرجع السابق ، ص91.

² محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا، المرجع السابق ، ص45.

³ محرز محمد عباس، المرجع السابق ، ص92.

3- زيادة مساحة إقليم الدولة وعدد سكانها : وهذا عند اتساع إقليم دولة من خلال قيامها باحتلال دولة أخرى أو استرداد جزء من إقليمها ، ويترتب على هذا زيادة حجم النفقات العامة وهي زيادة ظاهرية نظرا لعدم حدوث زيادة في النفع العام أو زيادة في الأعباء العامة الملقاة على السكان دون مقابل فعلي. كما يؤدي ازدياد عدد السكان إلى زيادة النفقات العامة زيادة ظاهرية مادامت الزيادة موجهة إلى سد حاجات السكان الجدد وليس لتحسين مستوى المعيشة¹.

ثانيا - الأسباب الحقيقية

وهي التي تؤدي إلى زيادة المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات وزيادة عبء التكاليف العامة بنسبة معينة، أي تؤدي وترجع الزيادة الحقيقية في النفقات العامة لأسباب عديدة منها²:

1- الأسباب الاقتصادية: تأخذ الدولة على عاتقها أمر التنمية بشكل عام فتضع الخطط الاقتصادية والاجتماعية وتقوم أحيانا بتنفيذ المشروعات الصناعية والزراعية واستثمار الثروات الطبيعية لكي تزيد من القدرة الإنتاجية وزيادة الدخل القومي وهذا يحتاج إلى زيادة النفقات العامة ، فزيادة الدخل القومي يؤدي إلى زيادة دخل الأشخاص مما يشجع الدولة على زيادة الضرائب المفروضة وبالمقابل تتوسع الدولة في تقديم الخدمات العامة للمواطنين و المشروعات العامة وهو ما يؤدي إلى زيادة حقيقية في نفقاتها³.

و تعمل الدولة على تحقيق الاستقرار الإقتصادي والقضاء على الآثار السلبية عن الدورات الإقتصادية فتضيف زيادة في النفقات العامة في فترة الكساد وهذا للرفع من مستوى الطلب الكلي الفعلي إلى المستوى الذي يسمح بتحقيق التشغيل الكامل لليد العاملة بالتناسب مع حجم الطاقة الإنتاجية للإقتصاد الوطني .

2- الأسباب الاجتماعية⁴: ان الزيادة الملاحظة و المسجلة لنمو الديموغرافي، وتركز السكان في المدن والمراكز الصناعية ، تزيد من حجم النفقات العامة لتغطية الطلب الحاصل على الخدمات العامة ويرجع هذا إلى أن حاجات سكان المدن أكبر وأعد من حاجات سكان القرى ، ومع زيادة الوعي الإجتماعي كنتيجة حتمية لإنتشار التعليم ومن ثم إزدياد وعي المواطنين بحقوقهم فأصبح لهم مطالب غير التي كانت عند الدولة كالقيام بوظائف لم تعرف من قبل نذكر منها تأمين الأفراد ضد البطالة والمرض والشيخوخة... وغيرها ويترتب على كل هذا زيادة في النفقات العامة .

3- الأسباب الإدارية⁵: إن سوء التنظيم الإداري وعدم متابعته لتطور وظائف الدولة و الإرتفاع في عدد الموظفين وزيادتهم على حاجة العمل والإسراف في ملحقات الوظائف العمومية أثاث مكاتب ... يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام بشكل ملحوظ ، بل وأكثر من ذلك يمثل عبئا إضافيا على موارد الدولة .

4- الأسباب المالية¹: نميز مايلي:

¹ محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا ، المرجع السابق ، ص46.

² محرز محمد عباس، المرجع السابق ، ص93.

³ جهاد سعيد خصاونة ، المرجع السابق ، ص40.

⁴ محرز محمد عباس، المرجع السابق ، ص95.

⁵ المرجع نفسه، ص 95-96.

- إمكانية وسهولة الاقتراض في الوقت الحالي يؤدي لكثرة لجوء الدولة اليه للحصول على مايلزمها لسد أي عجز في إيراداتها هذا ما يترتب عليه زيادة في حجم النفقات العامة.
- إذا كان هناك فائض في الإيرادات العامة غير مخصص لغرض معين سيؤدي إلى تشجيع الحكومة على إنفاقه سواء في أوجه إنفاق ضرورية أو غير الضرورية.

5- الأسباب السياسية: إن بعض العوامل السياسية تؤدي إلى زيادة النفقات العامة مثل²:

- إنتشار المبادئ الديمقراطية و العدالة الاجتماعية و اهتمام الدولة بالفئات محدودة الدخل يجعل الحكومات تميل إلى الإسراف و الزيادة في الإنفاق وكذلك في الأوقات التي تلتزم فيها الدولة بتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها لهم أعمال وتصرفات الإدارة العامة أو ناجمة عن الأحداث و الكوارث الطبيعية.
- ازدادت القوانين التي تقرر مسؤولية الدولة في المجالات الإدارية والقضائية وكذلك بإزدياد حجم التمثيل الدبلوماسي لإزدياد عدد الدول المستقلة، وتقديم للمساعدات والمنح المادية والتقنية للدولة الأجنبية والمنظمات الدولية أو لرعاياها وهذا لتحقيق أهداف إقتصادية أو سياسية أو وطنية³.

الفرع الثاني: ترشيد النفقات العامة .

هناك اتفاقا واسعا حول أهمية مبدأ الترشيده وضرورته خصوصا في ظل الأزمات المالية التي تعصف باقتصاديات الدول من حين لآخر و يعتبر ترشيده الإنفاق العام من المفاهيم الاقتصادية والعقلانية المرتبطة بالسلوك الاقتصادي للفرد والمجتمع ككل ولقد واجهت معظم دول العالم في منتصف وأواخر الثمانينات من القرن الماضي أزمات ومشكلات اقتصادية ومالية عديدة، تمثلت في انخفاض وعدم قدرت الإيرادات على تغطية النفقات العامة وظهور حالات عجز في موازنات الدول، ونتيجة لذلك أصبح الاهتمام مركزا على موضوع ترشيده الإنفاق العام وأخذ الخبراء الاقتصاديون والماليون يطالبون الحكومات بإتباع سياسات مالية متوازنة تدعو إلى ضبط الإنفاق وترشيده ومحاربة التبذير وهدر المال العام.

أولاً- تعريف ترشيده النفقات العامة:

- 1- لغة: هو الهداية والاعتدال حيث يقال أرشد أي أهدى، كما يقال أرشده أي أهداه ودله.
- و مفهوم الرشد يعني الاهتداء إلى أوجه الصلاح والسداد وحسن التصرف، وضبط السلوك.
- إن الترشيده من الوجهة اللغوية يعني الاهتداء إلى الطريق الصواب والاعتدال فيه وعليه فإنه بالنسبة للسياسة المالية فإن الترشيده يعني سلوك سبيل لا إسراف فيه ولا تبذير⁴.

¹ محمد الصغير بعلي و يسري أبو العلا المرجع السابق ، ص48.

² المرجع نفسه، ص 47.

³ تنص المادة 61 من دستور 1996 الجزائري على أنه : يترتب الخطأ القضائي تعويض من الدولة ، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية.

⁴ محمد شاكر عصفور ، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008، ص399.

2- اقتصاديا: ترشيد النفقات العامة تعني تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على الإسراف و التبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العمومية و أقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة¹.

ويقوم ترشيد الإنفاق العام على مجموعة من الدعائم الأساسية منها:

- رفع كفاءة وفعالية الإنفاق في المجالات التي يخصص لها .
- أن يتم تمويل الإنفاق العام من مصادر وطنية حقيقية.
- يتوقف رفع كفاءة وفعالية الإنفاق العام وحسن تمويله على مدى القدرة على التروي والدراسة والتحليل المنطقي قبل اتخاذ القرارات، مع مشاركة الأجهزة التنفيذية والتشريعية في اتخاذ قرارات الإنفاق.

ثانيا: أهداف ترشيد النفقات العامة.

يهدف ترشيد الإنفاق إلى تحقيق ما يلي² :

- الاستخدام الأمثل للموارد العامة.
- تقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب
- تقليص نوعية وحجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.
- دفع عجلة التطور والتنمية واجتياز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة و تحدياتها.
- الحد من التبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة وإهدار المال العام.
- أخذ الحيطة لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا.
- الإبقاء على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والطويلة.
- تقادي مخاطر المديونية الحالية وأثارها .
- المساهمة في تعزيز القدرات الوطنية في الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل وبالتالي تجنب المجتمع مخاطر التبعية الاقتصادية والسياسية و غيرها³.

ثالثا: عناصر ومتطلبات نجاح عملية ترشيد النفقات العامة

سلامة عملية ترشيد الإنفاق العام ليست بالسهلة، لكنها خطوة ضرورية لكن وحدها غير كافية و بحاجة إلى توفير عناصر ومتطلبات كي يمكن إنجازها على أحسن وجه:

1-عناصر ترشيد النفقات العامة

عملية ترشيد الإنفاق العام تقتضي توفر عدة عناصر ودعائم التي تركز عليها ومن أهمها ما يلي:

¹ محمد عمر أبودوح، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص20.

² أحمد صادق حامد ربابعة، نموذج مقترح لقياس أثر جودة المعلومات المحاسبية على ترشيد الإنفاق الحكومي الأردني طبقا للمعايير الدولية دكتوراه فلسفة في المحاسبة، آلية الأعمال، جامعة عمان العربية للدراسات العليا الأردن، 2010، ص 48.

³ نانال عبد الحافظ العواملة، الإدارة المالية العامة (مدخل نظامي مقارنة)، مركز احمد ياسين، الطبعة الرابعة، الأردن، 2003، ص 267.

- **التحديد الدقيق الأمثل لحجم النفقات العامة:** يتم ذلك بتقليص المجال بين السقف الأعلى والحد الأدنى للإنفاق، ويتوقف حجم الإنفاق على القرار السياسي المعبر عن موقف الدولة إزاء الوظائف التي يمكن أن تتحملها الحكومة باتجاه المجتمع وهو الموقف الذي بدوره يحدده النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم بالإضافة إلى ظروف البيئة التي يمر بها المجتمع وكل هذه الاعتبارات ضرورية لتحديد الحجم الأمثل للإنفاق العام ومن هذا المنظور فإن تقسيم الوظائف بين الدولة والهيئات الخاصة لا يعتمد على معيار النسب أو القطاعات ، لأن في ذلك قصر النظر، وإنما يعتمد على معيار تعظيم مصلحة المجتمع المحققة¹.
- **توجيه النفقات العامة نحو النفع العام:** ضرورة أن تكون النفقة العامة لإشباع حاجات عامة و يعد ذلك ركنا أساسياً من أركان النفقة العامة، وعليه يتطلب هذا عدم تخصيص النفقات العامة لتحقيق المصالح الخاصة ببعض الأفراد أو الفئات لما يتمتعون به من نفوذ خاصة² ولذا متى كان الإنفاق يستهدف حاجة خاصة كان هدر للمال العام وخروجاً عن سياسة الترشيده.
- **تحديد الأولويات:** إن احترام هذا المبدأ وعدم الخروج عليه ضرورة يوصي بها الخبراء الماليين و الاقتصاديين ، والا اتجهت الأموال إلى مجالات ومشروعات أقل أهمية وحرمت منها مجالات ومشروعات أكثر أهمية، الأمر الذي يؤدي إلى تشويه الاقتصاد الوطني، وعدم تحقيق الإنفاق العام لأثاره المرجوة، فاحترام هذا المبدأ ضرورة لحفظ الأموال من الضياع وتعظيم منفعة استخدامها.
- **الحرص على ضمان الجودة والرفع من المردودية:** يجب أن تعكس المردودية النتيجة التي تترتب عن النفقة العامة أي المردودية الاقتصادية والاجتماعية للنفقة العامة فينبغي لها أن تكون جيدة تعكس قيمة الأموال التي صرفتها الدولة من أجل توفير السلع والخدمات.
- **التحديد الدقيق لوقت ومقدار النفقة:** نميز أمرين لا غنى عن أي منهما الأول أن تكون النفقة في حدود الوضع الأمثل لها والثاني أن يتم الإنفاق في الوقت المناسب دون تقديم أو تأخير، فإذا كان الإنفاق لا يشبع أي حاجة فهو إنفاق سفيه كأن تعطى مرتبات أو مكافآت بغير تقديم خدمة حقيقية تفيد المجتمع أو تعطى إعانات لمن لا يستحقها وعلى الوجه المقابل نجد عدم النفقة مع وجود الحاجة، ما يجعل توفر المال في هذه الحالة يعد سلوكاً غير رشيد.
- قد يكون للتحويلات بين أبواب الميزانية أثر على ترشيده النفقات. فمن الممكن أن تؤدي التحويلات إلى تحقيق التوازن في التخصيص المالي وترشيده النفقات عندما يتم تحويل الأموال من بعض البنود التي تحتاج إلى تمويل إضافي إلى بنود أخرى ذات أولويات أعلى وتوجه استخدام الموارد بشكل أكثر فعالية.

¹ فرحي محمد، النمجة القياسية ترشيده السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة خاصة لسياسة الإنفاق العام)، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 1998/1999، ص 288.

² علي كنعان، اقتصاديات المال والسياستين المالية والنقدية، دار المعارف، الجمهورية العربية السورية، بدون سنة نشر، ص 188.

على الجانب الآخر، قد تؤدي التحويلات بين أبواب الميزانية أيضاً إلى تأثير سلبي على ترشيد النفقات إذا لم تتم بطريقة صحيحة. فقد يحدث تحويل الأموال من بعض البنود التي كانت مخصصة لمشاريع أو برامج ضرورية إلى بنود أخرى قد لا تكون ذات أولوية عالية، هذا يمكن أن يؤدي إلى تفشي الفساد المالي وعدم تحقيق الأهداف المالية المحددة.

بالإضافة إلى ذلك، التحويلات المتكررة والمفاجئة بين أبواب الميزانية قد تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي وعدم الثقة في العملية المالية. قد يتعذر على الجهات المعنية بتنفيذ البرامج والمشاريع التخطيط لها بشكل صحيح بسبب عدم اليقين الناجم عن تحويلات الميزانية المتكررة. لتحقيق ترشيد النفقات، يجب أن يتم التعامل مع التحويلات بين أبواب الميزانية بحذر وعناية. يجب أن تكون هناك آلية محددة لاتخاذ قرارات التحويل

عند التحويلات بين أبواب الميزانية لسد مصاريف المهمات والتنقلات للموظفين، يجب مراعاة النقاط التالية لتحقيق ترشيد النفقات:

* **تحديد الأولويات:** ينبغي تحديد الأولويات في التخصيص المالي لمصاريف المهمات والتنقلات. يجب أن يتم التركيز على المهمات ذات الأهمية العالية والتي تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة. يمكن أن يتضمن ذلك التحديد الواضح للمهمات الضرورية والتي تتطلب التنقل والسفر.

* **البحث عن البدائل الاقتصادية:** يجب تقييم البدائل الاقتصادية المتاحة لتنفيذ المهمات والتنقلات. يمكن اعتماد وسائل النقل العامة أو تنظيم رحلات جماعية لتقليل تكاليف النقل، بالإضافة إلى استخدام تقنيات الاتصال عن بُعد مثل الاجتماعات عبر الإنترنت بدلاً من السفر الشخصي إلى بعض الاجتماعات.

* **المراقبة والمتابعة:** يجب أن يتم تنفيذ نظام مراقبة فعال لمصاريف المهمات والتنقلات. ينبغي تسجيل وتوثيق جميع المصاريف والتكاليف المتعلقة بالتنقلات والمهمات. يمكن استخدام أدوات إدارة المصروفات والميزانية لتحليل ومراقبة النفقات وضمان الامتثال للسياسات والإجراءات المالية.

* **التخطيط المسبق:** ينبغي وضع خطة مسبقة للمهمات والتنقلات وتقدير التكاليف المتوقعة. يساعد التخطيط المسبق على تحقيق الكفاءة وترشيد النفقات من خلال تحديد وتحضير الموارد المالية المطلوبة مسبقاً.

* **تقييم النتائج والتعلم:** بعد الانتهاء من المهام والتنقلات، يجب تقييم النتائج والتعلم من الخبرة. يتعين تحليل النفقات المالية وتقييم ما إذا كانت تناسب الأداء والفوائد التي تم تحقيقها. يمكن استخدام هذه المعلومات لتحسين عمليات التخطيط المستقبلية واتخاذ قرارات أكثر توفيقاً لتحقيق ترشيد النفقات.

عند مراعاة هذه النقاط وتنفيذها بعناية، يمكن تحقيق ترشيد النفقات واستخدام الموارد المالية بطريقة فعالة لسد مصاريف المهمات والتنقلات للموظفين.

- **توافر المعلومات المالية:** ضرورة توفر المعلومات اللازمة عن الموارد المالية المتوقعة وعن أوجه الإنفاق المختلفة، وأن تكون هذه المعلومات معالجة وقابلة للاستعمال، مما يسمح بالتأكد من اتجاهات حركة الإيرادات والإنفاق مستقبلاً و كما يسمح باستخدام مختلف الأساليب التنبؤية لبناء الدراسة اللازمة على

أسس أكثر واقعية إلى جانب الإدراك التام بقدرة الجهات المعنية على التحصيل أو الصرف، حيث أن مهمة تحقيق كل من النفقات والإيرادات مهمة أعقد من القدرة على دراسة التنبؤات المختلفة والقيام بإعداد وتصميم مشروعات يصعب تنفيذها.

وهناك مجموعة من الشروط ينبغي تحقيقها حتى تتم عملية ترشيد الإنفاق بوجه تام نذكر منها:

- تقييد النفقات في حدود الالتزامات الفعلية والحد من ظاهرة نموها المستمر والمتزايد
- التقيد بالقوانين والتعليمات المتعلقة باعتماد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة وطلبات الاعتمادات
- دعم وزيادة برامج ومشاريع مشاركة القطاع الخاص في عمليات تقديم الخدمات وزيادة مساهمته في عمليات التنمية.
- دعم تطبيق المعايير الموحدة للمسائل المتعلقة بشكل وحجم الهياكل الإدارية والقوى العاملة وتركيبه الرواتب والعلاوات والامتيازات في الحكومة.

2- متطلبات نجاح عملية ترشيد الإنفاق العام

- ضرورة توافر بيئة سليمة للحكم: إن احترام و الالتزام بمبادئ الحكم الراشد ضروري لعملية ترشيد الإنفاق العام فالإدارة الجيدة لموارد الدولة وتوفر الشفافية في تدفق المعلومات ووصولها إلى الجميع والرقابة والمساءلة الجادة عن موارد الدولة سواء في جانب الصرف أو التحصيل وكذا السماح بمشاركة جميع أطراف المجتمع في رسم سياسات الدولة وتوجيه نفقاتها سوف يساهم فعلا في ذلك، بالإضافة على أن الحكم الراشد يحارب كل أشكال الفساد وهدر المال العام ما يعمل في النهاية على ترشيد الإنفاق العام.
- إرادة سياسية قوية: إن تخصيص الموارد لأوجه معينة للإنفاق يثير العديد من الحساسيات بين الفئات ذات المصالح المتعارضة خاصة إذا كان المجال مفتوحا أمام إمكانية المناقشة أو إعادة النظر في قرارات التخصيص، وعليه فإن وجود حكومة قوية تواجه مثل هذه التحديات يعد أمرا ضروريا لاستكمال عملية الترشيد.
- كفاءة أجهزة الدولة وحسن إدارتها : وجود الإرادة السياسية والمشاركة الفعالة في غياب جهاز إداري كفء يتولى الإشراف على مختلف المرافق والهيئات العامة و القيام بالوظائف المحددة لها لا يحقق عملية الترشيد للإنفاق العام، حيث نجد - خاصة في الدول النامية - ضعفا كبيرا في تحصيل الإيرادات العامة، وفي حالات كثيرة لا تقوى الإدارة العمومية على مواجهة أصحاب المصالح الذين يفلتون من الضرائب بسهولة.
- التطبيق الجاد للمعرفة العلمية المكتسبة : يجب وضع حيز التطبيق كل ما يتم التوصل إليه عن طريق الخبرة في ترشيد الإنفاق العام، وكذلك إقامة سياسة اقتصادية حكيمة تكون رهينة وجود حكومة قوية لديها

القدرة على السماع والاقتناع، وتقدير الخبرات ومناقشتها بكل موضوعية، وكذلك رهينة شعب يؤمن بالنصح ويعمل به، ويجبر الحاكم على الالتزام به¹.

- **التطبيق الجاد للمعرفة العلمية المكتسبة:** أين يمكن لمختلف الجهات المعنية من التعرف على كل عمليات الإنفاق العام ومجالاته ويمكنها من تقييم كل عملية، ولعل أكبر دليل على قوة الدولة التزامها بنشر نتائج نشاطها وإطلاع الرأي العام على ما تزعم القيام به، إذ بقدر نجاح الدولة في ذلك بقدر ما يطمئن إليها أفرادها وهيئاتها، وهذا ما يؤدي بهم إلى المساهمة في إنجاح عملية الترشيح وتضمن للسياسة المنتهجة فعالية حقيقية.

- **الابتعاد عن مزاحمة القطاع الخاص:** وذلك بفتح للقطاع الخاص حق الاستثمار في المشروعات العامة المملوكة للدولة وعدم إقامة المزيد منها، فالتوسع في المشاريع العامة من قبل الدولة ينتج عنه المزيد من عجز الموازنة أو نمو المديونية وقد أثبتت التجارب أنه بإمكان الاعتماد على القطاع الخاص في إنجاز الكثير من المشروعات التي كانت حkra على الدولة وربما بتكلفة أقل مما تنجزها الدولة لهذا أصبح من الضروري أن يكون تدخل الدولة وفق ضوابط ومعايير تحد من تدخلها في إنفاق الموارد الاقتصادية على نشاطات اقتصادية يستطيع القطاع الخاص أن يؤديها بشكل أفضل، وهو ما يتطلب من الدولة إعادة صياغة دورها في النشاط الاقتصادي بما يرشد إنفاقها² عن طريق دعم وزيادة برامج ومشاريع مشاركة نحو أداء أفضل في القطاع الحكومي، فيشرك القطاع الخاص في عمليات تقديم الخدمات وزيادة مساهمته في عمليات التنمية، والتي تستند بشكل رئيسي على دعم سياسة الخصوصية.

الفرع الثالث : آثار النفقات العامة

أولا : الآثار الاقتصادية المباشرة للنفقات العامة

كما سبق القول إن دراسة النفقات العامة تهدف إلى معرفة الأثر الذي تولده في حياة أفراد المجتمع بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والاسترشاد بهذا الأثر في وضع قواعد تسيير عليها سياسة الإنفاق العام على النحو الذي يحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجماعة وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

1- أثر النفقات العامة على الناتج الوطني

وهنا نميز بين آثار تتحقق في المدى القصير وأخرى تتحقق في المدى الطويل:

- **في المدى القصير:** آثار الإنفاق العام ترتبط بتحقيق التوازن والاستقرار الإقتصادي عبر الدورات عن طريق التأثير على الطلب الكلي الفعال في الإقتصاد والحيلولة دون قصوره أو تقلب مستواه.

¹ شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حدي لترشيح الإنفاق العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم إقتصادية، تخصص إقتصاد و مالية، السنة الجامعية 2011-2012، ص92.

² عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي، مداخله مقدمة ضمن ندوة " الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 1440 هـ، وزارة التخطيط المملكة العربية السعودية، أكتوبر، 2002، ص 44.

- **في المدى الطويل:** أثار الإنفاق العام تختلف على الإنتاج والدخل تبعا لطبيعة هذا الإنفاق. فالإنفاق على المرافق التقليدية كالدفاع الخارجي والأمن الداخلي وإقامة العدالة وإن لم تبد له علاقة مباشرة بالإنتاج، إلا أنه يهيء الظروف التي لا غنى عنها لقيامه، حيث يؤدي إختلال الأمن وانتقاء الحماية إلى عدم إطمئنان المنتجين على إستثمار أعمالهم مما يعوق سير الإنتاج في مختلف ميادينهم. وكذلك للإنفاق العام دورا فعالا في توجيه الموارد الإنتاجية المتاحة إلى فروع النشاط المرغوبة عن طريق التأثير على معدلات الربح فيها بضمان حد أدنى من الأرباح أو سد العجز في ميزانية المشروع خلال فترة معينة وتقديم بعض الإعانات المالية كإعانات الإنشاء والتوسع والتصدير .

2- أثار النفقات على توزيع الدخل الوطني

تقوم الدولة بواسطة النفقات العامة بتوزيع المداخل على كافة أفراد سواء في إطار النفقات الحقيقية أو التحويلية تحقيقا منها لمبدأ العدالة الاجتماعية فهي تتفق الأموال على الطبقة العاملة من خلال الأجور و الرواتب لكن هذا غير كافي لذلك تظهر النفقات التحويلية الاجتماعية لتخفيف الفوارق بين أفراد المجتمع خاصة الطبقة الفقيرة غير أن توزيع المداخل يتوقف على مدى الثراء الوطني فإذا كان إقتصاد الدولة قويا تزداد الضريبة ومداخل الأملاك الوطنية وفي حالة الركود الاقتصادي و الإفتقار إلى الموارد الطبيعية تقل إيرادات الدولة ما ينعكس سلبا على دخل الأفراد.

3- أثر النفقات العامة على الاستهلاك

إن اثر النفقات العامة على الإستهلاك يكون بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الإستهلاك الحكومي أو من خلال ما تدفعه الدولة من أجور ومرتبات أو معاشات لعمالها و موظفيها لأداء الوظائف العامة.

- **في الحالة الأولى:** تشتري الدولة السلع وتقدمها للمجتمع مثل وجبات الطلبة والتوسع في الخدمات الصحية والتعليمية او من مهام ضرورية من اجل صيانة المباني الحكومية و شراء الاجهزة و المواد الاولية اللازمة للإنتاج العمومي.

- **في الحالة الثانية:** فيتحدد حجم الإستهلاك بما تدفعه الدولة من أجور ومرتبات و معاشات وبطبيعة الحال الجزء الأكبر من هذه الدخول ينفق لإشباع الحاجات الإستهلاكية الخاصة من سلع وخدمات غير أن طريقة توزيع النفقات العامة على مختلف القطاعات لها أثر هام على الإستهلاك فتخصيص مبالغ ضخمة لمرفق الدفاع أو الإنفاق في المجالات الخارجية يقلل من حجم الإستهلاك لأن هذه الأموال لا تؤدي بطبيعة الحال إلى خلق مناصب شغل وزيادة الإنتاج بصورة عامة مما يؤثر سلبا على مداخل الأفراد وبالتالي على إقبالهم على السلع والخدمات¹.

¹أعمر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2003 ص85.

4- أثر النفقات العامة على الأسعار

تظهر في دعم الدولة لبعض السلع لتكون في متناول أغلبية السكان أو تمنح إمتيازات ضريبية للمنتجين للحد من إرتفاع الأسعار، كذلك للدولة أن تحمي بعض المنتجات الإستراتيجية من إنهيار أسعارها ومثال ذلك شراء مصر خلال الأزمة الإقتصادية العالمية (1929) لكامل المخزون القطني وهو ما أنقذ المنتجين والمصدرين من آثار الأزمة ، وبعد نهاية الأزمة باعت الدولة المخزون وعوضت النفقات التي تكبدتها.

5- آثار النفقات العامة على التشغيل

مساهمة الدولة الكلية أو الجزئية في رأس مال المؤسسات يساعد على خلق فرص تشغيلية، كما أن تقديم الدعم والمساعدات للمنتجين يحول دون تسريح العمال وقد يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة، كذلك عند قيام الدولة بفك العزلة عن بعض المناطق من خلال إقامة المرافق العمومية الضرورية فإن النفقات التي تتحملها في هذا المجال تؤدي إلى توفير فرص تشغيلية لسكان تلك المناطق.

ثانيا: الآثار الإقتصادية غير المباشرة للنفقات العامة

نجد هذه الآثار على الاستهلاك و على الإنتاج من خلال الأثر الخاص بعاملي " المضاعف " أو مايعرف ب " الاستهلاك المولد" و " المعجل " أو ما يعرف ب " الاستثمار المولد " و يرتبط أثر النفقة العامة على الاستهلاك بالأثر المترتب على الإنتاج نتيجة لفعل كل من العاملين المتقدمين معا. فالنفقات لا تؤثر إذن فقط على الاستهلاك بتأثير عامل المضاعف و لكنها تعود فتؤثر على الإنتاج كنتيجة غير مباشرة لعمل المضاعف نفسه.

كذلك يمكن القول بالنسبة لأثر عامل المعجل أنه لا يؤثر على الإنتاج فقط، و لكنه يعود فينتج أثره غير المباشر على الاستهلاك أيضا .

1- أثر المضاعف L'effet multiplicateur

أن النفقات العامة تؤدي إلى توزيع دخول يستفيد منها الأفراد في شكل مرتبات أو أجور أو فوائد أو أثمان للمواد الأولية، و هؤلاء يخصصون جزءا من هذه الدخول للإستهلاك و يقومون بإدخار الباقي طبقا للميل الحدي للإستهلاك أو الميل الحدي للإدخار، فالجزء الذي يخصص للإستهلاك لا يؤدي إلى توزيع دخول جديدة تذهب بدورها إلى الإستهلاك و الإدخار و هكذا تستمر حركة توزيع الدخول خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في: الإنتاج - الدخل - الإستهلاك - الإنتاج.

و بشكل آخر فإننا نجد أن الزيادة الأولية في الإنفاق تؤدي إلى سلسلة متوالية من الإنفاقات التي تتناقص طبقا للميل الحدي للإستهلاك و لكنها في مجموعها تزيد عن كمية الإنفاق الأولى و هذا ما يعرف بأثر المضاعف و هكذا فإن إصطلاح المضاعف ينصرف في كل التحليل الإقتصادي، للإشارة إلى الآثار المتكررة

¹ إبراهيم على عبد الله و أنور العجاردة، مبادئ المالية العامة ، دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع،الأردن،1993 ص116.

التي تنتج عن الزيادة أو النقص في الإنفاق بالنسبة للدخل الوطني، و بهذا فان المضاعف يمكن أن يعبر عنه العلاقة:

$$M = \frac{1}{1 - \text{م الحدي للاستهلاك}}$$

أي أنه يساوي مقلوب الميل الحدي للإدخار و واضح مدى تأثير المضاعف بالميل الحدي للاستهلاك، فهو يزيد إذا ما زاد هذا الميل، و ينخفض بإنخفاضه.

2- أثر المعجل L'effet accélérateur:

المعجل هو العلاقة بين الإستثمار و معدل التغير في الإنتاج الجاري، اي الزيادة في الإنفاق العام تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع النهائية الاستهلاكية مما يدفع منتجي هذه السلع إلى زيادة إنفاقهم الاستثماري لإنتاج تلك السلع التي ازداد الطلب عليها بمعدل أكبر.

ويمكن حساب المعجل بقسمة التغير في الاستثمار (الزيادة)، على التغير في الناتج الوطني.

كما يتوقف أثر المعجل على ما يعرف بمعامل رأس المال (معامل الاستثمار)، أي على العلاقة الفنية بين رأس المال والإنتاج، وهو (معامل رأس المال) يحدد ما يلزم من رأس المال لإنتاج وحدة واحدة من سلعة ما أو صناعة ما أي إذا ما ارتفع الطلب النهائي على سلعة ما يقتضي هذا الارتفاع زيادة الإنتاج لمقابلته أي ضرورة التوسع.

المبحث الثاني عموميات حول الرقابة المالية

لترشيد النفقات العمومية لابد من وضع آليات للرقابة على المال العام من الإسراف والتبذير في مختلف مراحل تنفيذ الميزانية العامة للدولة والرقابة على النفقات العمومية ليست هدفا في حد ذاته بل الهدف الفعلي هو القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير وسوء التنظيم وتبديد الأموال العمومية وقلة الشفافية التي تؤدي إلى تعطل المشاريع و المخططات المسطرة مما يؤثر على التوازنات الكبرى المالية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، فالاستخدام الأمثل للموارد العامة يشكل أحد المؤشرات الأساسية التي تعكس حسن إدارتها وتبين فعالية تطبيق القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات المختصة كما أن تحقيق هذه الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا بوجود أجهزة رقابية يكفل القانون استقلاليتها.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية

تعمل الرقابة المالية على الكشف عن مواطن الخلل و الإضرار بالمال العام و التأكد من أن ماتحقق مطابقا لما خطط لتحقيقه و إبراز نقاط الضعف في التنفيذ بقصد معالجة هذه الأخطاء و منع تكرارها و لقد أجمع علماء الاقتصاد و المالية العامة و الإدارة على أن النظام الإداري أو المالي الذي لا تتوفر فيه رقابة صحيحة فعالة و منتظمة يعد نظاما ناقصا يفتقر إلى المقومات المتكاملة. فقد أصبح للرقابة هدف يتعدى مجرد التأكد على الحد من التبذير، إساءة استعمال السلطة و التلاعب بالمال العام بل تهدف الرقابة الآن إلى تحسين

الخدمات التي تقدم إلى المجتمع و ذلك بهدف تحسين مردود الإنفاق الحكومي و العمل على رفع أداء الهيئات و المؤسسات العمومية.

الفرع الأول: نشأة الرقابة المالية

ترجع إلى نشأة الدولة وملكيته للمال العام وإدارته نيابة عن الشعب، فقد كان لدى الفراعنة في مصر رقابة تهتم بضبط المحاصيل باعتبارها أهم الأشياء التي يمكن اقتضاء الضرائب منها، وكان لدى أثينا منذ أكثر من 300 سنة قبل الميلاد مؤسسة مختصة بالرقابة على أموال الدولة¹.

كما اهتمت الدولة الإسلامية بالرقابة للحفاظ على أموال بيت مال المسلمين، حيث قسمت الرقابة في ذلك العصر إلى نوعين من الرقابة وهما " رقابة ذاتية، ورقابة الوالي للولاة"، وأما الرقابة الذاتية وهي بمثابة الرقابة التي تعود إلى التزام العبد أمام ربه بالمحافظة على الأمانات والتي من بينها أموال الدولة الإسلامية، و أما رقابة الوالي للولاة، فتمثلت في الكثير من الأحداث والتي ذكرتها كتب السيرة كمحاسبة الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد الولاة الذي استخدمه لتحصيل الصدقات².

أما العصور الحديثة تعد فرنسا من أوائل الدول التي أوجدت هيئة مختصة للرقابة على الأموال العامة حيث أنشأ الملك سانت لويس غرفا للمحاسبة من أهمها غرفة محاسبة باريس في سنة 1256 والتي خضعت لتطورات عديدة إلى أن تمثلت في الرقابة القضائية التي تمارسها محكمة المحاسبات منذ عام 1807.

و في إنجلترا فقد أنشأت هيئة الرقابة المالية في عام 1866 وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أنشأت هيئة عليا للرقابة المالية بموجب قانون الموازنة الذي صدر في عام 1921 إذ قامت بإنشاء جهاز المحاسبات العامة، ثم صدر قانون إجراءات الموازنة والمحاسبة لسنة 1950 وغيره من القوانين المتطورة الهادفة إلى تدعيم الرقابة وشمولها لجميع الإيرادات وأساليب إنفاقها وتطور هذه الأساليب فنيا³.

وفي الوقت الحاضر، فقد بلغ التطور في مجال الرقابة درجة متقدمة جدا سواء على النطاق المحلي أو الدولي، فنشأت لهذه الغاية منظمات دولية وإقليمية وأجهزة محلية تهتم كلها بالرقابة المالية ومن أمثلتها المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة العليا (إنتوساي intosai) وغيرها من المنظمات الإقليمية العربية والإفريقية والآسيوية وقد وضعت المنظمات نصب أعينها تنظيم أعمال الرقابة على المال العام وتقديم التوصيات اللازمة لتطوير العمل الرقابي في مختلف الدول.

أما في الجزائر فقد نص المشرع الجزائري كما في غيره من الدول، على تشكيل مجلس للمحاسبة دستور 1976 وذلك في إطار استكمال تشكيل مؤسسات الدولة في تلك الفترة وأنشئ ذلك المجلس سنة 1980 وخضع

¹ عرف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997، ص 17.

² ماجد محمد سليم أبو هذاف، تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية - دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة-، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006، ص 28.

³ سيروان عدنان ميرزا الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، العراق، 2008، ص 37.

قانونه الأساسي لعدة تعديلات كان آخرها سنة 1995 حيث أصبحت مهمته تشمل مراقبة جميع الأموال العمومية مهما كان مصدرها ومهما كان المستفيد منها¹.

الفرع الثاني: تعريف الرقابة المالية

أولاً- لغة: الرقابة في اللغة تعني: الحفظ، والانتظار والرصد والحراسة².

ثانياً- اقتصادياً: فالرقابة المالية عدة تعاريف مختلفة نذكر من بينها:

- هي منهج علمي شامل يتطلب التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية³.
- هي جزء من العمل الإداري بحيث تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة اعوجاجه⁴.
- وهي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة معينة، بغية المحافظة على الأموال العامة، وضمان حسن تحصيلها وإنفاقها بدقة وفعالية واقتصادية، وفقاً لما أقرته السلطة التشريعية لقانون الموازنة والقوانين المالية الأخرى، ووفق الخطط الموضوعة للجهات الخاضعة للرقابة⁵.
- وهي التحقق من أن التنفيذ يتم وفقاً للتوجيه المحدد في خطة العمل وضمن القواعد والأهداف المقررة وذلك بقصد تبيان نواحي الخطأ والضعف، والانحراف وإيجاد الحلول المناسبة لها لاجتناب تكرار وقوعها وتحديد المسؤولين عن ارتكابها ولضمان حسن تطبيق تلك الأهداف والقواعد وبيان مدى سلامتها وكفائتها والوصول إلى معدلات دقيقة في الأداء وفقاً لمعايير تتسجم مع طبيعة الجهة الخاضعة للرقابة.
- ومما ذكر نستنتج أن الرقابة المالية هي مجموعة المبادئ والتشريعات الموضوعة بقصد التعرف على أية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب للمحافظة على المال العام.

الفرع الثالث: خصائص وأهمية الرقابة المالية

أولاً: خصائص الرقابة المالية

من بين خصائص الرقابة المالية ما يلي:

- تعد الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة تهدف إلى تحقيق الترشيح وإتمام التنفيذ وفقاً لما هو مقرر من حيث الهدف والإنجاز وهي ليست هدف في حد ذاته ولكنها وسيلة لضمان تحقيق الأهداف.
- عملية الرقابة ترتبط بالتوقيت الزمني لإحداثها.
- عملية الرقابة ترتبط بالجهة التي تقوم بتحقيقها.
- الرقابة كوسيلة لها أدواتها وأساليبها وإجراءاتها.

¹ موفق عبد القادر ، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة ، أبحاث اقتصادية وإدارية ، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، العدد الخامس ، جوان 2009 ، ص 87.

² بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 27.

³ عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول (ص) والخلفاء الراشدين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 1986، ص 11.

⁴ صوارمة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة (الجزائر)، 8-9 مارس 2005.

⁵ طارق الساطي الرقابة المالية الخارجية العليا - رقابة ديوان المحاسبة - ديوان المحاسبة، الإمارات المتحدة العربية، 1982، ص 3.

ثانياً: أهمية الرقابة المالية

وتتمثل فيما يلي:

- 1- الرقابة المالية العامة تعتبر جزءاً أساسياً من الإدارة مالية والتي تتضمن مجموعة السياسات والإجراءات المحاسبية والتدقيقية في مجالي الأداء والعلاقات المالية من خلال نظام متكامل للمعلومات المالية والسلوكية التي من شأنها المحافظة على الأداء وتطويره¹.
- 2- الإجراءات والوسائل والقرارات الإدارية المتعلقة بالرقابة تهدف إلى التأكد من أن النتائج الفعلية تتماشى وتتسجم مع النتائج المرغوبة والمخطط لها وإن فعالية الرقابة تكمن في التحديد الدقيق للنتائج المرغوبة وتوجيه مختلف الجهود والإمكانات نحو إنجازها.
- 3- الحفاظ على المال العام بما ينعكس على عدة نواحي منها السياسية المتمثلة بالدولة والبرلمان لمراقبة أداء الوزارات والدوائر الحكومية ومعرفة توجهاتها ومدى التزامها بالقرارات والقوانين الصادرة عنها، ومن الناحية الحسابة والمالية للتأكد من جدية العمل لمنتسبي الدولة في تحصيل الإيرادات وضمان التصرف بالتخصيصات المالية دون إسراف أو تبذير.
- 4- متابعة تنفيذ المشاريع والتأكد من أوجه الصرف وفقاً لما مخصص لتلك المشاريع وكفاءة الإنفاق ومن الناحية القانونية بما يحدد جسامة الخطأ وتأثيره على المال العام ومسؤولية مرتكبي الأخطاء أو التلاعب والغش والاحتيال والعقوبات المفروضة على تلك الأخطاء وفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات².
- 5- تعد الوسيلة الأهم في الحد من الأمراض الاجتماعية الخطيرة كانتشار ثقافة الفساد واستباحة المال العام.
- 6- تعد أداة تساعد على تحقيق أهداف المؤسسة بحيث تقوم بالربط الوثيق بين الوسائل والغايات من خلال توحيد الجهود وتنسيقها نحو تحقيق الأهداف التنظيمية البعيدة والغربية، وتهدف الإجراءات الرقابية إلى التأكد من صحة الإجراءات الإدارية والمالية ومسايرتها لمختلف الخطط والسياسات العليا.
- 7- تساعد الرقابة في تقييم الأداء الفردي والتنظيمي من النواحي السلوكية وتعمل على تعزيز قدرات المدراء على اتخاذ القرارات من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير.

المطلب الثاني: أسس و أساليب و أهداف الرقابة المالية

الفرع الأول: أسس الرقابة المالية:

- لا تقوم الرقابة المالية بصفة عشوائية دون حنكة أو دراية فلا بد أن تكون للرقابة المالية في حد ذاتها وفي أنماطها وهيئاتها وأساليبها رقابة أخرى و هذا يتم إلا بقواعد صارمة تجعل من الرقابة ثابتة ومرتنة و بالتالي لها فعاليتها على المال العام ومن بين هذه القواعد مايلي:
- **الحياد والاستقلالية:** يجب توافر القدر اللازم من الحياد الذي يجب أن يتحرره القائمون في عدم انحياز المراقب أثناء تأدية عمل الرقابة. كما يجب أن تكون هيئات الرقابة قائمة على أساس مستقل عن الهيئات و

¹ د. حسين محمد ححان و آخرون المالية العامة من منظور إسلامي، طبعة دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص196.

² جهاد محمد محمد شرف أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، الجامعة الإسلامية بغزة، ص 16.

السلطات المركزية، ولا بد من توافر للقائمين بأعمال الرقابة الاستقلال الذي يبعدهم عن الضغوط و المؤثرات الخارجية، فضلا عن الضمانات اللازمة لتحقيق الحماية الكافية لهم لضمان أداء عملهم الرقابي بنزاهة و إخلاص¹.

- **الكفاءة المهنية:** حيث يجب وجود الكفاءة والتخصص و المهارات الأزمة لتدقيق الحسابات ومراجعة العمليات المالية كما لا بد من تحفيز القائمين بالرقابة مما ينمي فيه روح التأهيل والتفاني في العمل وكذا ترفيتهم كلما اثبتوا جدراتهم ونزاهتهم وكفاءتهم في أعمال الرقابة المالية.
- كذلك القيادة الإدارية القائمة يجب إن تكون سليمة و إلا فسدت كل المصالح التي تعمل تحت رقابتها و كذلك اعتماد الأساليب العلمية والتقنيات الحديثة مما يسهل عمل القائمين بالرقابة لأداء عملهم .
- بذل العناية والحرص اللازمين لان القائم بأمر الرقابة هو مسؤول على أموال الأمة بأكملها.
- **البساطة والوضوح:** اعتماد نظام رقابي سهل و بسيط وواضح ومتطابق مع ما نعيشه لا القيام باستيراد انظمه لا يفهمها لا القائم بالرقابة ولا الشخص محل الرقابة.
- **العناية المهنية الحريصة:** أي الحرص القاطع في جميع مستويات الرقابة للوصول الى مكان الإشراف و الانحراف و الخلل في تنفيذ العمليات المالية².

الفرع الثاني: أساليب الرقابة المالية:

توجد أساليب عامة للرقابة تمثل أدوات أساسية للعمل الرقابي وهذه الأساليب لا تختلف في مضمونها سواء في الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة أو وحدات القطاع العام.

من أهم أساليب التي تتبعها الرقابة المالية ما يلي:

أولاً: الملاحظة و المشاهدة

يستخدم هذا الأسلوب الرقابي في اغلب الأحيان عن طريق مراقبة الوحدات و ملاحظتها أثناء القيام بالعمل و يتم عادة بواسطة الرؤساء و المشرفين في مستويات الإدارة المختلفة بهدف تصحيح ما يقع من أخطاء فور وقوعها، وللوقوف على طريقة أداء الأعمال و مراجعة النتائج المحققة. وهذه الرقابة الدائمة و المستمرة متاحة لنظم الرقابة الداخلية، وهي بطبيعتها غير متاحة للأجهزة الرقابية الخارجية المتخصصة و التي يتوفر لها عادة إمكانية الرقابة الفورية عن طريق الملاحظة و المشاهدة³.

ثانياً: المراجعة و الفحص والتفتيش

¹ أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، جبهة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص 29.

² الزهراوي سيروان عدنان ميرزا، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، ط1، منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب بغداد- العراق، 2008 ص 37.

³ هطال رفيق و قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2018/2019، ص 11.

يكون بواسطة أفراد أو أجهزة لم تشترك في العمليات التنفيذية، وقد تتم المراجعة قبل إتمام التصرفات المالية وقد تتم بعد انتهاء التصرفات المالية ويشترط هنا وجود مستندات و بيانات كافية و بالشكل المطلوب، حيث يمكن مراجعتها وتحليلها و تحديد الانحرافات إن وجدت والتأكد من سلامة النتائج.

ثالثا القوانين والتعليمات واللوائح:

شرعية الرقابة تكون بوجود نصوص قانونية صارمة تضبط قواعدها و هيئاتها و شروطها، كما تصدر تعليمات ولوائح للولاة من طرف الوزارة المكلفة بالمالية تضم قواعد الرقابة المالية و ذلك للتأكد من أن القوانين المتعلقة بالرقابة المالية معمول بها بدقة¹.

رابعا الحوافز والجزاءات:

المكافأة لأحسن الأداء و إتقان في القيام بخدمة و في نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله و هذا لتحسين القائم بالرقابة بوجود رقابة عليه مما يؤدي به للشعور بالمسؤولية والأداء عمله على أتم وجه.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية

1- أهداف إدارية وتنظيمية: محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري و التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ و المتابعة.

2- أهداف مالية: المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال والتقصير في تحصيلها وغير ذلك من سوء الاستعمال بالإضافة إلى التأكد من استثمارها في أفضل الاستخدامات التي تحقق النفع العام و عدم الإسراف في صرفها و إنفاقها و منع صرفها على المجالات التي تشبع مصالح خاصة فقط.

3- أهداف اقتصادية : مراقبة وضمان مدى مطابقة التنبؤات المالية مع الأهداف المرجوة والمسطرة في البرامج وهي تلك البرامج الإنمائية، الاقتصادية والاجتماعية بعد المصادقة عليها من قبل البرلمان التي تشكل إطارا للبرامج الاستثمارية، والتي من خلالها تحاول تكثيف مجهوداتها بغية التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد. وتحتوي هذه البرامج الإنمائية نوعية التجهيز والمبالغ المخصصة للتنفيذ والفترة الزمنية، وأجهزة الرقابة بإمكانها ، وعادة ما ترجع صلاحيات المراقبة والتحقيق في هذا الميدان، إلى البرلمان والهيئات التابعة للوزارات المكلفة بالمالية بالإضافة إلى السلطات الوصية.

4- أهداف قانونية: التأكد من مطابقة و مسايرة مختلف التصرفات المالية من إيرادات و نفقات للقوانين والأنظمة والتعليمات والتوجيهات والأصول المالية المتبعة .

5- أهداف اجتماعية : تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره.

¹ أكرم إبراهيم حماد، المرجع السابق ، ص 21.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية

تعددت أنواع الرقابة المالية وفقا لمعايير مختلفة، وقد صنفت إلى:

الفرع الأول: حسب توقيت عملية الرقابة

عملية الرقابة المالية من العمليات الدائمة والمستمرة نجد فيها :

1- الرقابة السابقة:

وهي التي تسبق الصرف، وتهدف إلى التدقيق في المعاملات المالية قبل تنفيذها، للحيلولة دون إرتكاب أية مخالفات مالية، وتتطلب حصول الجهة الإدارية على إذن سابق بالصرف، ومن جهة الموكول إليها مراقبة تنفيذ الموازنة العامة حتى تتمكن من الصرف وهي وقائية، إذ تمنع الخطأ قبل وقوعه.

ويجدر بذكر أن الرقابة السابقة تطبق بشكل أساسي على جانب النفقات فقط، وتتمثل الرقابة السابقة في التأكد من أن إجراءات الالتزام (الإرتباط والتعاقد) بالنفقات العمومية قد تم وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها ومحاولة إكتشاف الأخطاء قبل وقوعها ومن ثم التأشير لإتمام إجراءات التنفيذ.

2- الرقابة أثناء التنفيذ:

وهي التي تتزامن مع تنفيذ الإيرادات والنفقات وقد يكون الجهاز المكلف بها جزء من الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية كأن يقوم المحاسب العمومي بمراقبة الأمر بالصرف وتعتبر رقابة داخلية والهدف منها هو الوقاية من الوقوع في الأخطاء.

3 - الرقابة البعدية أو اللاحقة :

تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية ، وتتم من طرف هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها، وهدف منها هو التحقيق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل.

الفرع الثاني: رقابة حسب طريقة معالجتها للأخطاء

حيث تصنف إلى:

1- رقابة وقائية:

تقي العون المنفذ من الوقوع في الأخطاء، وبالتالي تحميه من كل التصرفات المخالفة للقوانين والقواعد التنظيمية المعمول بها، والتي ينجر عنها عقوبات وهو الأحسن من الرقابة لأنه يضمن التسيير الحسن للأموال العمومية والحفاظ عليها، كما أن تدعيم الرقابة الوقائية يجعل من عملية التنفيذ معقدة، إذا يجب أن تمر على عدة مراحل مما يحول دون تسيير حسن للأموال العمومية نتيجة صعوبة التنفيذ والبيروقراطية .

2 الرقابة الكاشفة أو العقابية:

و تكون بعد تنفيذ الإيرادات والنفقات فتقيم نوعية التسيير وتكشف الأخطاء وبالتالي يتم تسليط العقوبات على مرتكبيها وهي ضرورية حتى لا تتكرر مثل هذه الأعمال ، وهذا النوع من الرقابة لا يعيق عملية التنفيذ إذا تتم عملية التفتيش بعد الإنتهاء من تنفيذ الإيرادات والنفقات.

الفرع الثالث: حسب الجهة التي تتولى الرقابة

حيث تصنف إلى:

1- رقابة داخلية:

وهي الرقابة التي تقوم بها وحدة داخلية أو مراجعين يتبعون لنفس المؤسسة وذلك بهدف حماية أموال المؤسسة والتأكد من سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال المنشأة وتطبيق سياسات الإدارة ، والمحافظة على الأصول والممتلكات ، ومنع و إكتشاف الغش والخطأ وكذلك التأكد من صحة و إكتمال السجلات المحاسبية وإعداد البيانات المالية السليمة في الوقت المحدد لها ، ويعتبر من قبيل الرقابة الداخلية ما يقوم به الوزراء و رؤساء المصالح ومديري الوحدات الحكومية من رقابة مرؤوسيههم كذلك ماتقوم به وزارة المالية ، وهي لذلك تسمى رقابة ثابتة أو رقابة إدارية.

2- رقابة خارجية:

و تمارسها الجهات لا تتبع السلطة التنفيذية وتتمثل في رقابة السلطة التشريعية في شكل أجهزة رقابة متخصصة تابعة للبرلمان مثل رقابة مجلس المحاسبة، والرقابة القضائية والتي تنظر في الشكاوي التي ترد على بعض الموظفين و إتخاذ قرارات مناسبة لتصويب القرارات غير المشروعة.

المبحث الثالث : آليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ نفقات العمومية

مرحلة التنفيذ وهي المرحلة التي تتم بعد المصادقة على الميزانية من طرف السلطة التشريعية و هذه العملية تكون تحت إشراف نوعين من الأعوان ألا وهما الآمرون بالصرف lesordonnateurs والمحاسبون العموميون lescomptables publics. وعملية التنفيذ هذه تقوم على مبدأ أساسي ألا وهو مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين Le principe de separation entre les agents d'exécution.

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية

يشرف الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون على تولي تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وفق الشروط المحددة في القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، والمتعلق بقوانين المالية.

أولا : مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين

وهو مبدأ أساسي تقوم عليه المحاسبة العمومية والذي يعني ضرورة تدخل صنفين من الأعوان في تنفيذ العمليات المالية للدولة ألا وهما كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، كل واحد منهم يتدخل في مراحل إجراء عملية التنفيذ حسب اختصاصه وصلاحياته التي يخولها إياه القانون ولعل أبرز القوانين القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية حيث نصت المادة 55 من هذا القانون على: " تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي " وتعني عدم إمكانية تدخل الأمر بالصرف في المرحلة المحاسبية الخاصة بالمحاسب

العمومي من جهة، وعدم إمكانية تدخل المحاسب العمومي في المرحلة الإدارية الخاصة بالأمر بالصرف من جهة أخرى.

تكمن نشاطات الأمر بالصرف بأنها إدارية محضة تتمثل في اتخاذ القرارات الخاصة بتنفيذ العمليات المالية للدولة - الإيرادات والنفقات - أما المحاسب العمومي فعمله محاسبي محض ذو طبيعة مادية يتجسد في تطبيق قرارات الأمر بالصرف.

1- الفائدة من تطبيق مبدأ الفصل:

إن عملية الفصل بين أعوان تنفيذ العمليات المالية تهدف إلى:

1-1 تقسيم العمل الإداري: يسمح بتقسيم المهام الإدارية بصفة تضمن تدخل كل من الطرفين بصورة فعالة كل حسب تخصصه، ففي حين يختص الأمر بالصرف بالجانب الإداري لتنفيذ العمليات المالية والذي يتطلب التحكم الجيد في تطبيق القوانين والتنظيمات بصفة شرعية والقرارات المتخذة في ميدان صرف النفقات العمومية، فإن المحاسب العمومي له مهمة محاسبية تتطلب منه بدوره الخبرة الكافية والتحكم في إجراءات دفع النفقات العمومية ففي غالب نجد أن الأمر بالصرف وزير، والي، مدير إدارة غير ممرضة إلخ ليس لديهم كفاءات في الجانب المالي، وعليه وجب إسناد مهمة العمليات المحاسبية ذات الطبيعة التقنية إلى أشخاص مؤهلين في هذا الميدان ألا وهم المحاسبون العموميون.

1-2 الرقابة المزدوجة: إذا كان الأمر بالصرف هو نفسه المحاسب العمومي فلا معنى ولا وجود للرقابة لأن الأمر بالصرف في هذه الحالة يعطي القرار بدفع النفقة وينفذها، وبالتالي فإن وجود مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي يسمح بوجود رقابة مزدوجة على العمليات المتعلقة بنفقات الميزانية العامة للدولة. فالمحاسب العمومي يمارس الرقابة على الأمر بالصرف من خلال رقابة شرعية العمليات والأوامر بالدفع، والأمر بالصرف يمكنه أن يمارس رقابة على المحاسب العمومي من خلال التحديد الدقيق للمبالغ المدفوعة وبالتالي تمنع المحاسب العمومي من القيام بأية تلاعبات في صرف الأموال العمومية.

1-3 وحدة العمليات المالية والصندوق: تفرض هذه القاعد أن كل الأموال العمومية للدولة يجب أن توضع في صندوق واحد ووحيد تحت رقابة وزير المالية، وبالتالي من الضروري وضع المحاسبين العموميين تحت سلطة وزير المالية في جميع الجوانب المتعلقة بحياتهم المهنية.

1-4 تسهيل عملية الرقابة: بما إن الأمر بالصرف يقوم بإعداد حسابات إدارية (الالتزام، الأمر بالدفع)، في حين يقوم المحاسب العمومي بإعداد حسابات التسيير (دخول وخروج السيولة من وإلى الخزينة) فإنه يمكن معرفة عدم شرعية العمليات والثغرات الموجودة بمجرد مقارنة الحسابين واستخراج التجاوزات المسجلة في تنفيذ النفقات العمومية الخاصة بميزانية الدولة ومعرفة الطرف المتسبب في حدوثها.

1-5 القضاء على التلاعبات: حيث يمنع قيام نفس الشخص بالالتزام بالنفقة ودفعها في نفس الوقت وبالتالي فإن الأمر بالصرف يراقب المحاسب العمومي والعكس الأمر الذي يجعل من الصعب القيام بتلاعبات بالأموال العمومية.

2- مجال تطبيق المبدأ:

تطبيق هذا المبدأ على وجه مطلق يعيق السير الحسن للأموال العمومية في بعض الأحيان خاصة إذا تعلق الأمر بالنفقات العمومية وبالتالي أصبح من الضروري جعل هذا المبدأ مرنا ليتمشى مع ضرورة سير المصالح العمومية وبذلك نجد عدة استثناءات على هذا المبدأ تتمثل في:

1-2 التسبيقات : les avances

وهي النفقات المالية التي تتميز بصغرها والتي يتطلب تنفيذها التعجيل هذه العمليات محددة بدقة ومثال ذلك: مصاريف الأوامر بالمهمة، النفقات الصغيرة المتعلقة بالوسائل والتجهيزات، أجور العمال باليوم أو بالساعة وتنفيذها لا يكون مباشرة من طرف المحاسب العمومي وإنما من طرف موظف عامل بالإدارة معين من طرف الأمر بالصرف ومعتمد من طرف المحاسب العمومي، حيث يخصص هذا الأخير جزءا من المبالغ الموجودة لديه ويضعها تحت تصرف هذا العون الذي يطلق عليه اسم وكيل التسبيقات **le regisseur** الذي يتولى تنفيذ كل العمليات المتعلقة بالنفقات ذات الطبيعة الاستثنائية بما في ذلك عملية الدفع.

2-2 الأموال الخاصة : les fonds speciaux

عبارة عن مبالغ مالية توضع تحت تصرف الحكومة التي تستخدم هذه المبالغ بكل حرية في مجال الدعاية وبعض النشاطات الأخرى ذات الطبيعة الخاصة وذلك في حدود الاعتمادات المتوفرة ويخضع تنفيذ هذا النوع من العمليات إلى قواعد استثنائية حيث يكفي أن تتقدم السلطة السياسية بإيداع طلب للمحاسب العمومي الذي يقوم بإيداع هذه الأموال تحت تصرف السلطة السياسية المعنية.

2-3 النفقات المدفوعة بدون أمر بالدفع : paiement sans ordonnancement

هناك النفقات تدفع دون تدخل الأمر بالصرف حيث ينفذ هذا النوع من النفقات دون الحاجة إلى أمر مسبق بالدفع، فيقوم المحاسب العمومي مباشرة بدفع النفقات استنادا إلى النصوص التشريعية والتنظيمية والتي تحدد نوع النفقات، شروط تنفيذها، تاريخ دفعها، قيمة مبالغها وعلى سبيل المثال المعاشات المدنية والعسكرية **les pension**، نفقات الدين العمومي مثل القروض **les emprunts** حيث أنه بمجرد وصول وقت الاستحقاق يقوم المحاسب العمومي بتسديد الدين الواقع على عاتق الدولة دون الحاجة إلى صدور أمر مسبق بالدفع من طرف الأمر بالصرف.

ثانيا: الآمرون بالصرف

نصت عليه المواد من 23 إلى 32 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمرسوم التنفيذي 268/97 المؤرخ في 21 جويلية 1997 الذي يحدد صلاحياتهم .

1- تعريف الآمرون بالصرف:

" يعد أمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16-17-19-21-22¹ وتشمل العمليات المشار إليها في المواد المذكورة الالتزام، التصفية، إصدار الأوامر بالدفع. ونصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 268/97 الأمر بالصرف بـ:

" يعتبر أمرا بالصرف حسب مفهوم هذا المرسوم الموظف المعين قانونا في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية الذي تفوض له السلطة وفقا للمواد 26 و 28 و 29 من القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويكون معتمدا قانونا طبقا للتنظيم الجاري العمل به".

إذن الأمر بالصرف يمكن تعريفه على أنه كل شخص تابع للجماعات المحلية أو هيئة عمومية وله الأهلية في الالتزام بالدين وتصفيته والأمر بدفعه أو هو كل شخص مؤهل قانونيا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

لذكر فإن الأمر بالصرف هو شخص معين أو منتخب لتولي وظيفة أو منصب يدخل ضمن ممارسة العمليات المشار إليها سابقا (الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع) وتزول صفة الأمر بالصرف بمجرد زوال هذه الوضعية.

2 - تصنيف الأمر بالصرف :

نميز بين صنفين من الأمرين بالصرف:

1-2 الأمر بالصرف الرئيسيون les ordonnateurs primaires :

- نصت المادة 26 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على ترتيب الأمرين بالصرف الرئيسيين والذين هم الأشخاص المتواجدون في أعلى الهرم الإداري حيث توضع لديهم الاعتمادات مباشرة لصرفها دون تدخل أي وسيط آخر وهم كما يلي:
- الوزراء: الوزير هو المؤهل الوحيد في إطار رخصة الميزانية بإقراره للإيرادات وتسديد النفقات.
 - الولاية: تنص المادة 88 من القانون 07/90 المتعلق بقانون الولاية على أن الوالي هو الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية.
 - المسؤولون المعينين على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: عند قيامهم بتنفيذ عمليات خاصة بالمؤسسة المعينين على رأسها.
 - المسؤولون المعينين على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة: لميزانية الملحقة الوحيدة التي كانت موجودة على مستوى قانون المالية هي الميزانية الملحقة الخاصة باتصالات الجزائر والتي تحولت طبيعتها القانونية إلى مؤسسة عمومية اقتصادية تتمتع بميزانية مستقلة.
 - المسؤولون على الوظائف المتعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات الخاصة بميزانية الدولة المعينين والمنتخبين.

¹ المادة 23 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج ، العدد 35 الصادرة بتاريخ: 1990/08/15.

واستناداً إلى المادة 07 من المرسوم 313/91 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والتي تنص على: " الآمرون بالصرف الابتدائيون أو الرئيسيون هم الذين يصدرن أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات الفائدة الأمرين بالصرف الثانويين". من المادة سابقة الذكر فإن عمل الأمر بالصرف الرئيسي يقوم على استعمال أوامر الدفع.

2-2 الآمرون بالصرف الثانويون : les ordonnateurs secondaires

لتسهيل العمل الإداري على المسؤولين فإن القانون سمح بظهور فئة ثانية من الأمرين بالصرف ألا وهي فئة الأمرين بالصرف الثانويين والذين هم رؤساء المصالح الغير ممرضة المتواجدة على المستوى المحلي (مدراء المديرية الغير ممرضة) الذين يقومون بتسيير الاعتمادات المفوضة من طرف الآمرون بالصرف الرئيسيون، ومثال على ذلك تفويض وزير الطاقة والمناجم لجزء من الاعتمادات الكلية الموضوعة تحت تصرفه لمدراء الطاقة والمناجم على المستوى المحلي الذين يعتبرون أمرين بالصرف ثانويين بالنسبة لميزانية وزارة الطاقة والمناجم، وإضافة إلى كون الوالي أمر بالصرف رئيسي لميزانية الولاية يعتبر في نفس الوقت أمر بالصرف ثانوي بالنسبة لميزانية الدولة.

و ذكرت المادة 27 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية إضافة إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي 313/91 الأمرين بالصرف الثانويين حيث نصت على : " يكون الآمرون بالصرف إما ابتدائيين أو ثانويين" غير أن تعيين الأمرين بالصرف الثانويين يكون بقرار وزاري وبعد التعيين مباشرة يصبح الأمر بالصرف الثانوي هو المسؤول الوحيد عن الاعتمادات المفوضة إليه.

ونصت المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات وكيفيات ومحتوى محاسبة الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين على: " الآمرون بالصرف الثانويين هم الذين يصدرن حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات اتجاه الدائنين". ومنها نقول الآمرون بالصرف الثانويين يقومون بإصدار حوالات الدفع les mandats de paiement .

ويمكن استخلاف الأمر بالصرف حسب المادة 28 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي تنص على " في حالة غياب أو مانع يمكن استخلاف الأمرين بالصرف بعقد تعيين يعد قانوناً ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك"

بإمكان الأمر بالصرف حسب نص المادة 29 من القانون 21/90 أن يفوض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطته المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم.

والتفويض المذكور في المادة 29 هو تفويض التوقيع (الإمضاء) وهو يختلف تماماً عن تفويض السلطة حيث أن المسؤولية في حالة تفويض التوقيع تكون على عاتق الأمرين بالصرف الرئيسيين أو الثانويين الذين قاموا بالتفويض وعليه يمكنهم في هذه الحالة التدخل في صرف الاعتمادات المفوضة على عكس تفويض السلطة حيث تقع المسؤولية على الأمر بالصرف الثانوي الذي يكون وحده مسؤولاً عن صرف النفقات المفوضة إليه.

3- صلاحيات الأمرين بالصرف ومهامهم:

3-1 بالنسبة للإيرادات:

إن الأمر بالصرف يأمر بتنفيذ الإيراد حيث:

- يثبت حقوق كل الأجهزة المتعلقة بالإدارة، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.
- يصفى الإيراد بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الإدارة ويصدر أوامر التحصيل لضمان استيفاء الإيرادات.

3-2 بالنسبة للنفقات:

يدخل ضمن صلاحيات الأمر بالصرف فيما يخص النفقات:

- الالتزام بالنفقة وتصفياتها.
- إصدار أوامر الدفع وارسالها إلى المحاسب العمومي مرفقة بالوثائق الثبوتية المتعلقة بتسوية النفقة.
- ويتمتع الأمر بالصرف في مجال تنفيذ النفقات بسلطة تقديرية في استعمال الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه من خلال إمكانية تحديد الملائمة في إطار ترخيصات الميزانية واختيار الوقت المناسب لتسوية النفقة مقيداً في ذلك بمبدأ السنوية الذي يفرض ضرورة تنفيذ جميع عمليات الميزانية العامة للدولة خلال السنة المدنية التي تبدأ من تاريخ أول جانفي إلى غاية 21 ديسمبر.
- ولأمر بالصرف يمكنه تحديد مبلغ النفقة دون تجاوز السقف المحدد في مراسيم الاعتمادات les decrets de réparation وعلى ذكر مهام الأمر بالصرف نذكر ما يلي:
- مسك المحاسبة الإدارية من قبل مصلحة المالية والمحاسبة التابعة له والتي تعمل على تنفيذ العمليات وتسجيلها في وثائق قانونية ويعد في الأخير الحساب الإداري.
- مسك سجل الجرد الذي يتضمن المحافظة على الممتلكات التي هي بحوزته تحت رقابة مديرية الأملاك وتبعاً لقانون الأملاك العمومية.

4- نظام المسؤولية المتعلق بالأمرين بالصرف:

جاء ذلك في القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية والمرسوم رقم 268/97 المؤرخ في 21 جويلية 1997 والذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم.

حيث نصت المادة 31 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على: " الأمرين بالصرف مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلمونها، كما أنهم مسؤولون عن الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق "

أما المادة 32 من نفس القانون فنصت على أن "الأمرين بالصرف مسؤولون مدنياً وجزائياً على صيانة واستعمال الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم".

أما المرسوم 268/97 فنصت المادة السادسة (06) الفقرة الثانية منه على أنه في حالة عدم احترام الأمر بالصرف للتنظيم الخاص بالالتزام بالنفقات يكون مسؤولاً شخصياً ومالياً طبقاً للتشريع والتنظيم الساريين المفعول. ومما سبق فإن مسؤولية الأمرين بالصرف تكون قائمة على أساس الطبيعة التي تتميز بها العمليات التي ينفذونها، ونتيجة للطابع الإداري لعمل الأمرين بالصرف فإن مسؤوليتهم تقوم على أساس الأخطاء التي يرتكبونها في التسيير والمتمثلة في:

- الالتزام بنفقة منفذة بتجاوز الاعتمادات المرخص بها أو التعدي على قاعدة من القواعد المطبقة في ميدان الرقابة المسبقة للنفقات.
 - التقييد imputation الغير شرعي للنفقات.
 - الاستعمال التعسفي للحق المتعلق بإلزام المحاسبين العموميين بالدفع في إطار عملية التسخير la requisition.
 - تنفيذ عملية خاصة بنفقات خارجة عن موضوع أو مهمة الجماعات أو الهيئات العمومية المعنية.
 - العمليات التي تتسبب في منح امتيازات مالية أو عينية للموظفين أو للغير بسبب علاقة شخصية معهم.
 - عمليات التسيير المنفذة بالتعدي على قاعدة من قواعد الصفقات العمومية وتنفيذها.
 - الإهمال الكبير الذي يؤدي إلى خسارة فرصة ربح بالنسبة للهيئة العمومية.
- وتنقسم مسؤولية الأمرين بالصرف إلى:

4-1 المسؤولية التأديبية الخاصة بالمعنيين: هذا النوع من المسؤولية يوجب عقوبات تأديبية على الأمر بالصرف من طرف الرئيس السلمي نتيجة لإحدى المخالفات المرتكبة ونجد أن هذه العقوبات مذكورة في القانون العام للتوظيف العمومي والتي تمس بالمسار المهني للأمر بالصرف من عدم الترقية، التنزيل في الرتبة الفصل عن العمل وغيرها من العقوبات. وهي تمس خاصة الأمرين بالصرف الثانويين لأنهم معينين من طرف السلطة السلمية التي لها الحق في تنفيذ النظام التأديبي على المعنيين التابعين لهم.

4-2 المسؤولية السياسية الخاصة بالمنتخبين: ويتعلق هذا بالأمرين بالصرف المنتخبين الذين يمارسون صلاحيات تتعلق بتنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية والوزراء.

فالوزراء مسؤولين سياسياً أمام البرلمان الذي يمكنه استجواب أعضاء الحكومة من خلال توجيه أسئلة كتابية أو شفوية وذلك في أجل أقصاه ثلاثين يوماً¹.

أما رؤساء المجالس المنتخبة فتظهر المسؤولية من خلال سحب الثقة من طرف أعضاء المجالس المنتخبة عن طريق اقتراع علني بأغلبية ثلثي الأعضاء.

4-3 المسؤولية المدنية: استناداً للمادة 31 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، هذا النوع من المسؤولية يخص النوعين من الأمرين بالصرف سواء المنتخبين أو المعيّنين، ويمس الأمرين بالصرف في ممتلكاتهم من خلال تعويض الأضرار الناتجة التي تمس المصلحة العمومية.

¹ المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر ج ج ، عدد 82 الصادرة بتاريخ: 2020/12/30.

4-4 المسؤولية الجنائية: نصت المادة 32 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على: " الأمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية". وتنتمل الأعمال التي تقيم مسؤولية جنائية على الأمر بالصرف في: الاختلاس، الرشوة، الغش، التزوير، الاستعمال الخاص للأموال العمومية للمنفعة الخاصة للأمر بالصرف.

ثالثا: المحاسبون العموميون les comptable publics

1- تعريف المحاسبون العموميون: و هو كل موظف أو عون له صفة تؤهله لتنفيذ عمليات النفقات وتسيير الأموال والممتلكات سواء عن طريق استعمال المبالغ والقيم المتاحة لديه أو عن طريق الوسيطاء (وكلاء الدفع les regisseurs) الذين ينفذون بعض العمليات الحسابية. ويعد أيضا محاسبا عموميا كل عون مكلف بالتنفيذ المادي الفعلي للميزانية سواء من حيث دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات والقيام بعمليات الخزينة العمومية فهو منفذ ومراقب في نفس الوقت. وحسب المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
 - ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
 - حركة حسابات الموجودات.
- ويتم تعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم من طرف وزير المالية وبالتالي فإنهم يخضعون لسلطته؛ وتنتهي مهام المحاسب العمومي بسحب الاعتماد من طرف وزير المالية بناء على اقتراح السلطة السلمية أو في حالة ارتكاب خطأ جسيم منصوص عليه في القانون والتنظيم.
- وتتمثل مهام المحاسب العمومي في
- التكفل بالنظر في جانب المشروعية للنفقة والإيراد من خلال التدقيق ومراقبة المعلومات الموجودة في الوثائق الإثباتية والأوامر بالدفع أو التحصيل الموجهة إليه من طرف الأمر بالصرف.
 - يلزم كل محاسب عمومي بإعداد تقارير دورية حول وضعية الخزينة التي يشرف عليها لإطلاع الوزير على وضعية الأموال العمومية.

2- أنواع المحاسبون العموميون: نصت المادة 09 من المرسوم 313/91 الذي يحدد الإجراءات المحاسبية التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون والمؤرخ في 07 سبتمبر 1991 على " يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض".

1-2 المحاسبون العموميون الرئيسيون: وهو المحاسب المكلف بالتسيير المالي لعمليات الإيرادات والنفقات على سبيل التخصيص من خلال التنفيذ النهائي لكل العمليات الحاصلة في صندوقه، وهو الذي يسجل في النهاية كل العمليات التي أمر بها وذُفدت من طرفه وهو الذي يركز في النهاية كل العمليات المحاسبية التابعة له ويتمثل المحاسبون العموميون الرئيسيون في:

أ- العون المحاسب المركزي للخزينة **agent comptable centrale de trésor**:

- يتميز العون المحاسب المركزي للخزينة بعدم قيامه بعمليات ذات طبيعة نقدية، حيث أنه لا يملك صندوق على غرار المحاسبين الرئيسيون الآخرون ويتولى المهام التالية:
- تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون الرئيسيون الآخرون (أمناء الخزينة على مستوى 48 ولاية، أمين الخزينة المركزي، أمين الخزينة الرئيسي).

- متابعة حساب الخزينة المفتوح لدى بنك الجزائر **le compte courant du trésor**

ب- أمين الخزينة المركزي:

وهو المحاسب المسؤول على تنفيذ العمليات المالية على المستوى المركزي خاصة فيما يتعلق بميزانية الوزارات سواء ميزانية التسيير أو التجهيز، ويتكفل بتسيير العمليات الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (الوطنية) ويقوم بمنح تفويض إلى أمين الخزينة على المستوى الولائي لتنفيذ العمليات المتعلقة بالهيئات العمومية ذات الطابع الإداري الإقليمية.

ت- أمين الخزينة الرئيسي:

يتكفل بعمليات الخزينة **les operations du trésor** ولا يهتم بتنفيذ العمليات الميزانية، وتتمثل مهامه في التكفل بالمعاشات الخاصة بالمجاهدين والعمليات الخاصة بالحسابات الخاصة للخزينة.

ث- أمين الخزينة الولائي:

تتمثل مهمته الأساسية في تنفيذ عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بالولاية، ينفذ العمليات المتعلقة بالميزانية العامة للدولة على المستوى الإقليمي من خلال التسجيل المؤقت **imputation provisoire** للنفقات المتعلقة بالدوائر الوزارية على المستوى المحلي، كما يقوم بتركيز العمليات المتعلقة بالنفقات العمومية التي ينفذها المحاسبون العموميون الثانويون على مستوى الولاية، إضافة إلى ذلك يقوم أمين الخزينة الولائي بالعمليات المتعلقة بالإعانات والمعاشات المفوضة له من طرف المحاسب المعني.

2-2 المحاسبون العموميون الثانويون: وقد تم ذكرهم في المادة 32 من المرسوم التنفيذي 313/91 و يتميز المحاسب الثانوي عن الرئيسي في كون هذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة في جميع المجالات، أما المحاسب العمومي الثانوي فيختص بمجال محدد ويتمثل المحاسبون الثانويون في:

أ- **قابض الضرائب:** وتتمثل مهمته الأساسية في جمع الضرائب المختلفة سواء المباشرة منها كالضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي، أو غير المباشرة مثل الرسم على القيمة المضافة؛ وقد كان من قبل يقوم بتنفيذ ميزانية البلديات وقد تم تحويل هذه المهمة لأمين الخزينة البلدي.

ب- قابض أملاك الدولة

ت- قابض الجمارك

ث- محافظ الرهون

ج- أمين الخزينة البلدي

ح- أمين خزانة المؤسسات الصحية.

3- نظام المسؤولية المتعلق بالمحاسبين العموميين.

3-1 المسؤولية المالية والشخصية:

تنص المادة 38 من قانون المحاسبة العمومية على " مع مراعاة أحكام المادة 46 فإن المحاسبين العموميين مسؤولين شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليهم" وبالتالي فإن المحاسب العمومي مسؤول شخصيا وماليا عن المبالغ والقيم الموجودة في خزينته.

وحسب المادة 41 من قانون المحاسبة العمومية فإن تطبيق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية يكون على جميع الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه إلى غاية تاريخ انتهاء مهامه.

ولا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير المحاسبين السابقين الذين تولوا نفس القسم قبله إلا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون التحفظ أو الاعتراض عند تسلمه للمصلحة.

وتقوم مسؤولية المحاسب العمومي في الحالات التالية¹:

- إثبات وجود نقص في المبالغ والقيم في خزانة المحاسب العمومي.
- لاعداد تحصيل إيرادات واجبة توفرت فيها جميع شروط التحصيل.
- دفع نفقة بطريقة غير قانونية.

وعليه فإن المحاسب العمومي مسؤول عن تغطية النقص في خزينته من أمواله الخاصة بالنسبة للإيرادات الغير محصلة بسببه أو النفقات الغير شرعية المدفوعة من طرفه والتي تؤدي إلى وجود نقص في الصندوق.

ولا يكون المحاسب العمومي مسؤول عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وعملية التصفية المتعلقة بالعمليات المالية حيث تعود المسؤولية في ذلك للأمر بالصرف.

والمحاسب العمومي مسؤول عن مسك المحاسبة والحفاظ على سندات الإثبات والوثائق المحاسبية وذلك ما نصت عليه المادة 60 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

إن مسؤولية المحاسب العمومي لا يمكن أن تقحم إلا من طرف وزير المالية أو مجلس المحاسبة وهذا ما نصت عليه المادة 46 القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

كما تنص المادة 82 الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة على أن المجلس يقرر مدى مسؤولية المحاسب من العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة وضياع الأموال العمومية.

3-2 إعفاء المحاسب العمومي من المسؤولية:

يعفى المحاسب العمومي من المسؤولية الملقاة على عاتقه إما عن طريق إبراء جزئي أو إبراء رجائي في النسبة للإبراء الجزئي يمكن أن يحصل عليه المحاسب العمومي بطلب يقدمه إلى مجلس المحاسبة، هذا الأخير

¹ المواد 42،43 من القانون 21-90 .

يقرر في إمكانية منح المحاسب العمومي إبراءً جزئياً بالنظر إلى الظروف المحيطة والملابسات التي جرت فيها العملية المتسببة في نقص في الأموال المتواجدة في صندوق المحاسب العمومي¹.

وفي حالة رفض يمكنه أن يوجه طلباً إلى وزير المالية يتعلق بطلب إبراء رجائي يتعلق بإلغاء أو تخفيض المبالغ المالية الملقاة على عاتقه وذلك استناداً إلى المادة 188 من القانون 21/84 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 حيث نصت على "يجوز للمحاسبين العموميين المقيدون على الحساب والمدينين لدى الخزينة لأسباب خارجة عن الضريبة والأملاك الوطنية أن يستفيدوا من إبراء رجائي من دينهم كلياً أو جزئياً كلما تم إثبات حسن نيتهم"

ويقرر وزير المالية في منح الإبراء الرجائي أو عدم منحه عن طريق قرار يتخذه بعد استشارة لجنة المنازعات على مستوى وزارة المالية وذلك إذا تعلق الأمر بمبلغ يتجاوز 1000 دج مع العلم أن تحمل المبلغ المتعلق بالإعفاء الجزئي أو الإبراء الرجائي يكون على عاتق ميزانية الهيئة المعنية.

ولضمان المخاطر المتعلقة بمسؤولية المحاسب العمومي في إطار المهام التي يمارسها يمكنه اكتتاب تأمين شخصي يمكنه من تغطية مسؤوليته المالية سواء نتيجة لفعله الشخصي أو لفعل الغير وذلك إما بكتابة عقد تأمين لدى هيئات التأمين أو بالانضمام إلى جمعية تعاضدية المحاسبين العموميين، هذا الاكتتاب يعتبر حماية للمحاسب العمومي من طرف المشرع نظراً لأهمية وصعوبة وظيفته.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ النفقات العمومية

إن عملية التنفيذ الخاصة بالنفقات العمومية تم ذكرها في الفصل الثالث من القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بالقانون العضوي لقوانين المالية بعنوان "التنفيذ" وذلك وفقاً للمواد من 71 إلى 75 من نفس القانون.

كما نجد أن القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية قد تطرق إلى عملية التنفيذ بنوع من التفصيل وذلك في الفصل الثالث بعنوان "عمليات التنفيذ" (المواد من 14 إلى 22).

ويقسم تنفيذ النفقات إلى مرحلتين متتابعتين:

01- **المرحلة الإدارية:** المنفذة من طرف الأمر بالصرف والتي تقسم إلى ثلاث عمليات ألا وهي:

- الالتزام بالنفقة

- التصفية

- الأمر بالدفع

02- **المرحلة المحاسبية:** المتمثلة في دفع النفقة التي يتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي وهذا تطبيقاً لمبدأ الفصل.

إن تقسيم عملية التنفيذ إلى قسمين يقوم على عدة أسس:

¹ المادة 78 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج، عدد 35 الصادرة بتاريخ: 18/08/1990 المعدل و المتمم.

- على أساس مالي: يضمن تقسيم عملية التنفيذ وضوح ودقة العمليات المتعلقة بالنفقات والذي يسمح بتقسيم المراحل المختلفة للعملية.
- على أساس قانوني: يسمح بتحديد الزمن الذي انطلقا منه تكون الدولة قد قامت بالتزام قانوني بالنفقة.
- على أساس إداري: يسمح بتأسيس نوع من الفصل بين السلطات أثناء عمليات تنفيذ النفقات بإسناد مختلف المراحل إلى سلطات مختلفة.

أولاً: المرحلة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية

وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية المادة 15 من من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية "إتمام العمل القانوني المنشئ للدين على عاتق الخزينة العمومية" وهذه تنفذ من طرف سلطة إدارية تسمى الأمر بالصرف، وتحتوي هذه المرحلة على ثلاثة أنواع من العمليات ألا وهي:

1- الإلتزام بالنفقة:

يعد الإلتزام بالنفقة الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، ويمكن أن ننظر للإلتزام من جهتين مختلفتين فمن جهة الإدارة يعتبر الإلتزام بالنفقة العمل الذي يؤدي إلى الرفع من قيمة النفقات العمومية، أما من وجهة نظر الدائن فإن الإلتزام بالنفقة يظهر بأنه وعد بحصوله على مستحقاته وبالتالي يعتبر كضمان لحقه. ويمكن تقسيم الإلتزام إلى قسمين:

1-1 الإلتزام القانوني: هو النشاط القانوني الذي بموجبه خلق الإلتزام الذي تقوم به الإدارة ويمكن للإلتزام القانوني أن ينشأ نتيجة لعمل إرادي أو غير إرادي للدولة:

أ- الإلتزام الإرادي: ناتج خصوصاً عن:

- عقد: يتضمن صفقة عمومية للأشغال والتمويل شراء عقارات ومنقولات، الاقتراض، التأمينات.....
- تنظيم أو نظام قانوني: يتضمن الأجور والتعويضات.....
- قرار قضائي: يتضمن الفوائد والأضرار التي تتسبب فيها الإدارة.
- قرار انفرادي: مثل تعيين مستخدم أو منح إعانة.....

وعليه فالإلتزام يكون ناتجاً عن عمل آخر إذ لا يمكن أن ينشأ من حد ذاته فمثلاً تعيين مستخدم يهدف في الأساس إلى ضمان سير المصالح العمومية وليس الهدف منه هو دفع أجر المستخدم أي الإلتزام بنفقة المستخدم المعين.

ب- الإلتزام الغير إرادي: ناتج عن عمل خارج عن إرادة الإدارة مثال ذلك: الأضرار الناتجة عن حادث وقع بسبب سيارة إدارية تجعل بذلك الدولة مسؤولة عن الحادث دون أن تريد ذلك.

1-2 الإلتزام المحاسبي:

وهو تخصيص الاعتمادات المالية من أجل إنجاز نفقة معينة ناتجة عن التزام قانوني أو بعبارة أخرى هو التجسيد المادي للإلتزام القانوني.

والالتزام المحاسبي عبارة عن إعداد بطاقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف وذلك في نسختين نسخة ترسل للمراقب المالي للتأشيرة والنسخة الثانية تبقى على مستوى مصالح الهيئة المنشئة للالتزام. وتقوم عملية الالتزام بالنفقات على الوثيقة القاعدية المتمثلة في بطاقة الالتزام التي يقوم بتحريرها الأمر بالصرف المؤهل قانوناً للقيام بذلك بالنسبة لكل عملية والمرفقة بالوثائق التي تثبت النفقة.

- **بالنسبة لنفقات التسيير:** في هذا المجال تكون بطاقة الالتزام مرفقة بسندات الطلب، الفاتورة الشكلية التي تبين تفاصيل المقتنيات، الأشغال أو الخدمات المعنية وكذا الأسعار الوحدوية والمبالغ الإجمالية الموافقة؛ وفيما يخص نفقات المستخدمين يجب أن ترفق بطاقة الالتزام بالحالات الأصلية ووثائق الدفع الخاصة بالأعوان المؤقتين وكذا الوثائق المتعلقة بمصاريف التنقل والمهمات.....

- **بالنسبة لنفقات التجهيز:** إن بطاقات الالتزام الخاصة بعمليات التجهيز ترفق بوثائق تتعلق بوضعية الأشغال ومختلف الفواتير المتعلقة باقتناء مستلزمات العمليات بالاستعانة بالمعلومات المذكورة في مواضيع الصفقات.

ويتم تحديد شكل بطاقة الالتزام عن طريق قرار من وزير المالية وتتضمن بطاقة الالتزام المعلومات

التالية:

- دمغة الجهة المنفذة للالتزام: الوزارة، المديرية، المصلحة
 - الرقم التسلسلي لبطاقة الالتزام، السنة.
 - الأمر بالصرف وصفته.
 - طبيعة النفقة.
 - الباب، المادة، الفقرة.
 - مبلغ عملية الالتزام.
 - الرصيد القديم والرصيد الجديد.
 - خانة خاصة بملاحظات المصلحة.
 - خانة خاصة : بوضع تأشيرة المراقب المالي.
- ويتم غلق عملية الالتزام بالنفقات حسب التواريخ التالية:
- بالنسبة لنفقات التسيير يتم غلق عمليات الالتزام في اليوم العاشر من شهر ديسمبر للسنة المعنية.
 - يتم تمديد الأجل المذكور أعلاه إلى 20 ديسمبر بالنسبة للعمليات التالية:
 - نفقات التجهيز والاستثمار.
 - النفقات المنفذة من طرف وكلاء الدفع.
 - النشاطات المتعلقة بالحياة المهنية للمستخدمين.
 - أجور المستخدمين المؤقتين.

2- عملية التصفية:

نصت عليها المادة 20 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"

وبالتالي فإن التصفية هي العملية التي يتم من خلالها إثبات وتأكيد وقوع الدين على عاتق الدولة بتحديد المبلغ الدقيق نقدا أي تحويل الاعتمادات إلى طبيعة سائلة وذلك اعتمادا على الوثائق الإثباتية المتاحة لدى الأمر بالصرف الذي يقوم هو بنفسه بعملية التصفية أو يوكل العملية إلى عون موضوع تحت سلطته المباشرة.

ويبرر الفصل بين عملية الالتزام بالنفقة وتصفيتهما بأن العديد من النفقات لا يمكن تحديد مبلغها الدقيق عند القيام بعملية الالتزام حيث يكفي الأمر بالصرف في المرحلة الأولى بتقدير المبلغ التقريبي لأن المبلغ الدقيق لا يمكن تحديده إلا بعد أداء الخدمة les service fait .

وتتضمن تصفية النفقات العمومية في معظم الأحيان عمليتين:

1-2 إثبات أداء الخدمة la constatation de service fait

إن قاعدة أداء الخدمة تعني أن الدولة لا تقوم بالدفع المسبق بل تقوم بالدفع عندما يقوم الدائن بتنفيذ الخدمة التي تكون على عاتقه، فمثلا نجد أنه بالنسبة للمستخدمي الدولة يتم دفع مرتبه شهريا ولا يمكن أن يتم تسديد المرتب عند بداية الشهر هر، كما أن التاجر الذي قامت الدولة بالتعامل معه لا تقوم بتسديد المبلغ إلا بعد تمام عملية تسليم السلعة.

وبالتالي فإن التأكد من أداء الخدمة يعني بالنسبة للدولة ضمان أن الخدمة تمت وأن السلع تم الحصول عليها وفق عملية الالتزام، ويتم إثبات أداء الخدمة من خلال وثائق الإثبات المتاحة. إلا أنه يمكن الخروج عن قاعدة أداء الخدمة بالنسبة لبعض النفقات والمتمثلة في:

- الإعانات وبعض التعويضات.
- التسبيقات المقدمة إلى المستخدمين عندما يتعلق الأمر بمصاريف المهمة، وكذا التسبيقات التي تمنحها الدولة بالنسبة للصفقات العمومية حيث يتم دفع جزء من مبلغ الصفقة في شكل تسبيق قبل الانطلاق في عملية الأشغال.
- الاشتراكات المختلفة التي تقوم بها الدولة مثل اشتراكات الإشهار أو الاشتراك في المجالات.

2-2 تحديد المبلغ الدقيق للدفع:

هذه العملية تعني الحساب الدقيق لمبلغ الدين الواقع على عاتق الدولة والتأكد من صحة استحقاقه أي أنه لم يسقط بدفع سابق أو عن طريق التقادم الرباعي.

3- الأمر بالصرف (الأمر بالدفع l'ordonnancement de la depenser

يقوم الأمر بالصرف بإعطاء الأمر بالصرف والذي يوجهه إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بعملية الدفع، ويتمثل الأمر بالدفع في وثيقة مكتوبة تسمى "الأمر بالدفع" أو "حالة الدفع" حسب صفة وطبيعة الأمر

بالصرف، فالأمر بالصرف الرئيسي يقوم بإصدار الأمر بالدفع l'ordonnance de paiement أما الأمر بالصرف الثانوي فيقوم بتحرير حوالة الدفع mandat de paiement .

إلا أنه في الكثير الحالات يتم إجراء عملية التصفية والأمر بالدفع في آن واحد، ولكن أحيانا فإن العمليتان تُنفذان بصفة مستقلة؛ يتم إصدار الأمر بالدفع أو حوالة الدفع باسم الدائن المباشر للدولة ولمصلحته ويجب أن يحرر وفق التنظيم المعمول به ويتضمن المعلومات التالية:

- التطبيق الذي تمت فيه العملية.
- الباب، المادة، الفقرة.
- الوثائق الإثباتية المقدمة والمبررة للنفقة.
- تحديد الدائن المباشر للدولة.
- موضوع النفقة، تاريخ أو وقت أداء الخدمة.
- تحديد مبلغ الحوالة بالأرقام والحروف وكذا الرقم التسلسلي للحوالات أو أوامر الدفع وتاريخ تحريرها أو الإمضاء عليها.
- تأشيرة المراقب المالي.

ونجد أن عملية الدفع المتعلقة بالنفقات العمومية قد نصت عليها المادة 21 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية:

" يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية" ويعتبر هذا الإجراء آخر إجراء في المرحلة الإدارية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية والذي يكون في حدود الإعتمادات المتوفرة.

إلا أنه توجد بعض الأنواع من النفقات يتم دفعها دون الحاجة إلى إصدار أمر مسبق بالدفع كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك عند مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

ويكون الأمر بالدفع في أربعة نسخ يتم الاحتفاظ بنسخة في الأرشيف أما النسخ الثلاثة الباقية فيتم إرسالها إلى الخزينة العمومية، ونجد أن الأمر بالصرف له عدة قيود في مجال الأمر بالدفع والمتمثلة في:

- **القيد المالي:** إذ لا يجب أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للأوامر بالدفع المحررة خلال السنة مبلغ الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الأمر بالصرف خلال السنة المالية.
- **القيد الزمني:** ويعني أن عملية الأمر بالدفع تنتهي يوم 20 ديسمبر للسنة المالية، حيث أنه بعد هذا التاريخ لا يمكن الأمر بدفع النفقة حتى وإن تم الالتزام بها ويؤجل تنفيذ هذه العملية إلى السنة الموالية، وفي هذه الحالة يقوم الأمر بالصرف بتحرير وثيقة إدارية لإثبات عدم دفع النفقة.

ثانيا : المرحلة المحاسبية للتنفيذ (الدفع) le paiement :

وهي المرحلة الأخيرة لتنفيذ النفقات العمومية وتحتوي المرحلة المحاسبية على عملية واحدة ألا وهي عملية الدفع والتي يقوم بها المحاسب العمومي.

1- مميزات المرحلة المحاسبية:

تعرف عملية الدفع على أنها وضع النقود في يد الدائنين والذي من خلاله تكون الدولة قد تخلصت من الالتزام (الدين) الواقع على عاتقها، ويتضمن الدفع عمليتين:

1-1 عملية قانونية: حيث أن المحاسب العمومي لا يعتبر عونا بسيطاً للتنفيذ وهو غير تابع للأمر بالصرف وإنما هو مستقل عنه، ويتمثل العمل القانوني في قيام المحاسب العمومي بالرقابة على شرعية الأمر بالدفع وذلك قصد دفع مسؤوليته حيث يقوم المحاسب العمومي قبل قيامه بعملية الدفع بالتأكد من عدة عناصر تتمثل في:

- شرعية عملية تصفية النفقة.
- توفر الاعتمادات اللازمة لإجراء العملية.
- عدم سقوط حق الدائن بمرور الأجل وعدم وجود معارضة من قبل الغير.
- التأكد من الطابع الإبرائي للدفع.
- التأشيرات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بهما.

1-2 عملية مادية: حيث أن المحاسب العمومي قبل قيامه بدفع المبلغ نقداً يتأكد من أن الدائن الذي يريد استيفاء حقه هو المذكور في الأمر بالدفع وبعد ذلك يقوم المحاسب العمومي بدفع المبلغ وهو عمل مادي.

2- طرق التسديد: يمكن للمحاسب العمومي أن يسوي النفقة العمومية بعدة طرق تتمثل في:

1-2 الدفع نقداً: حيث يتقدم الدائن أو ممثله القانوني إلى المحاسب العمومي الذي يطلب منه الوصل الخاص بالدفع ويقوم بتسليمه مبلغ الوصل نقداً.

2-2 الدفع عن طريق سندات الخزينة: تعتبر سندات الخزينة وسيلة تقترب من الدفع نقداً حيث أنه عند وصول الأجل يتقدم الدائن إلى الخزينة ليحصل على المبلغ نقداً، كما يمكنه تحويل السند إلى حسابه البنكي أو البريدي وتعتبر هذه الطريقة الأكثر استعمالاً في مجال تسديد النفقات العمومية.

2-3 المقاصة: تُطبق المقاصة عندما تكون الدولة في وضع دائن ومدين في نفس الوقت في علاقتها مع شخص واحد، وهنا يقوم المحاسب العمومي بطرح حق الدائن العمومي من مبلغ الدين ويقوم بتسديد الفارق للدائن.

3- التسجيل المحاسبي لعملية تنفيذ النفقات:

إن التسجيل المحاسبي لعمليات النفقات يقوم بها المحاسب العمومي من خلال العودة للمخطط المحاسبي للدولة الذي يحتوي على تسعة أصناف classes ، فبالنسبة للنفقات العمومية فهي متواجدة في الصنف التاسع من المخطط المحاسبي للدولة والتي تأخذ الشكل 91x بالنسبة للعمليات العادية و 93x بالنسبة لحسابات التخصيص الخاص.

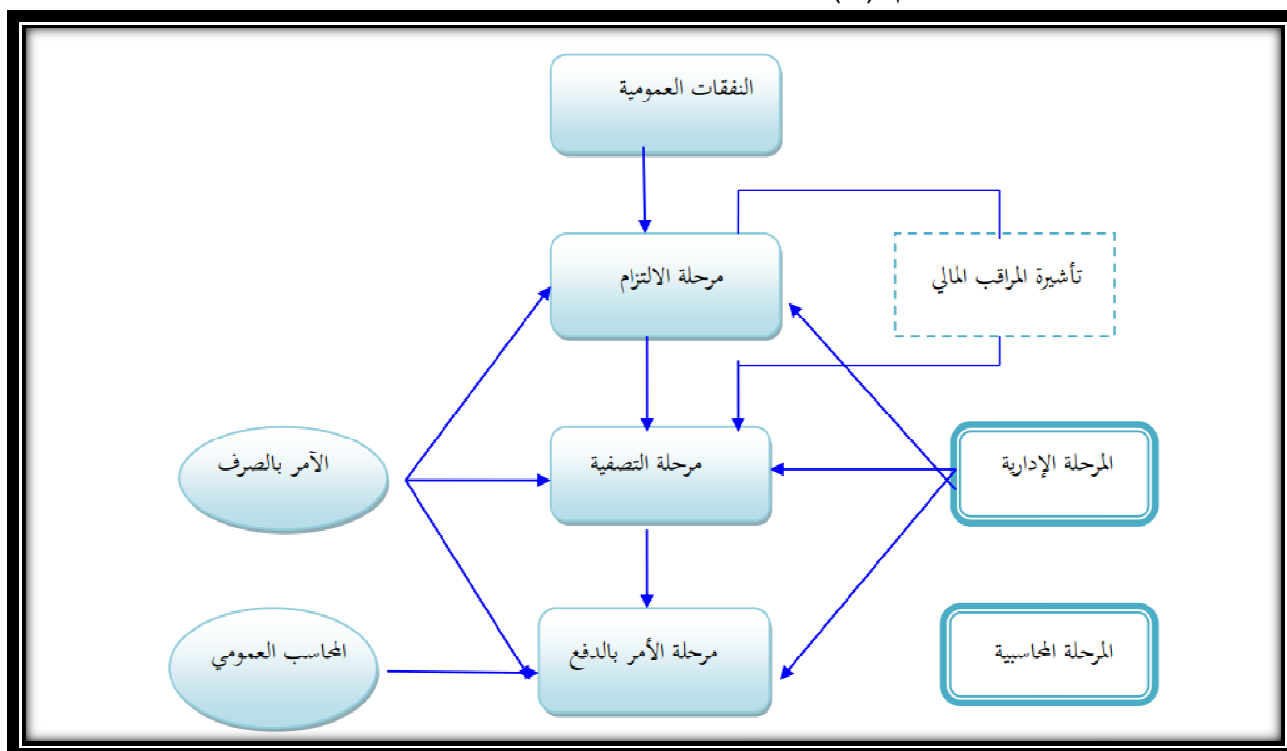
ويتم تسجيل العمليات المحاسبية الخاصة بنفقات ميزانية الدولة من خلال القاعدة التي تنص على أن حساب النفقة العمومية المنفذة يزداد من جهة المدين (debit) ازدياد الإنفاق ويقابله نقص في الحساب المالي المستعمل

3-1 نفقات التسيير: عند قيام أمين الخزينة الولائي بتسديد نفقة من نفقات التسيير يقوم باستعمال الحساب 910 وذلك من خلال جعله مدينا بقيمة مبلغ النفقة يقابله الحساب المالي الذي تمت من خلاله عملية التسوية في الصنف الخامس (الحسابات المالية) الذي يكون دائنا بنفس القيمة ويتم تسجيل جميع نفقات التسيير بنفس الطريقة.

- أما فيما يخص حسابات التخصيص الخاص يتم استخدام الحسابات التي تأخذ الشكل 93×.

- وفيما يخص نفقات الدين العمومي (الفوائد) تتحملها ميزانية الدولة للتسيير وبالتالي يتم استعمال الحساب 910 الخاص بميزانية التسيير، يقابله استعمال الحساب البنكي الجاري 530 لدى بنك الجزائر أما على مستوى، أمين خزانة الولاية يتم التنفيذ المؤقت للنفقة في الحساب 474.2061 الذي يحمل عنوان نفقات الفوائد المتعلقة بالدين العمومي.

الشكل رقم (1) : مراحل و أعوان تنفيذ النفقات العمومية



{ 43 }

المطلب الثاني: أنظمة الرقابة المالية على النفقات العمومية

تشكل النفقات العمومية عماد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، لذلك أصبحت تسعى إلى تطوير و عصرنة كل ما يتعلق بها بما يساعد على تحقيق أهدافها؛ ولهذا تظهر أهمية الرقابة التي تعتبر أهم وسيلة في هذا الإطار.

كما أن ندرة الموارد تتطلب الرقابة على تخصيصها واستعمالها الفعلي، وعليه فإن الرقابة تمنع الإسراف و التبذير و سوء استعمال الأموال العمومية من خلال مراقبة من ينفذون النفقات و يحصلون الإيرادات و يعقدون الصفقات.

وبالنظر لأهمية النفقات العمومية سواء من حيث حجمها أو آثارها فإن النظام المالي في الجزائر حرص على حمايتها من الأخطاء و التلاعبات التي يمكن أن تتسبب في ضياعها دون تحقيق الأهداف المسطرة و المشاريع المبرمجة ولذلك فقد أقر رقابة مضاعفة تضمنها أجهزة للرقابة القبلية وأجهزة للرقابة البعدية.

الفرع الأول: الرقابة المالية القبلية

تلعب الرقابة القبلية دور وقائي وهدفها الأساسي: ضمان المشروعية ودقة الحسابات، يقوم بهذا النوع من الرقابة كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي إضافة إلى لجنة مراقبة الصفقات العمومية.

أولاً: رقابة المراقب المالي على النفقات العمومية

يشكل المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة القبلية على النفقات العمومية، ويختص بتعيينه وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية الذين تكون لهم رتبة مفتش مركزي للميزانية أو رتبة مفتش رئيسي للميزانية مع خمس (05) سنوات خبرة¹، أو أي موظف من رتبة مكافئة، وهو بذلك يخضع للسلطة الرئاسية للوزير المكلف بالمالية وليس لسلطة المسؤول عن الهيئة أو المؤسسة المعين لديها.

1 - مجال تدخل المراقب المالي: يتولى المراقب المالي مراقبة الميزانية العامة للدولة أو الحسابات الملحقه والحسابات الخاصة للخزينة، وميزانية الولايات ومخططات التنمية البلدية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري إضافة إلى ميزانية السلطات العمومية² (البرلمان، المجلس الدستوري)، ولهذا فإنه يكلف على الخصوص بالقيام بما يلي:

- القيام بجميع أعمال الرقابة والتفتيش بناءً على تكليف وزير المالية لضمان حسن تنفيذ النفقات و تسيير الأموال العمومية.
- المشاركة والتنسيق مع الأمرين بالصرف ومصالح تقدير الميزانية في أعمال التحضير والمناقشة من خلال إقتراح الإجراءات الضرورية التي تمكن من التسيير الدقيق والفعال للأموال العمومية ولهذا فإنه يلعب دور المستشار المالي للأمر بالصرف.

¹ المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 94-374 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالمالية، ج ر ج ج، عدد 76 الصادرة بتاريخ: 1994/11/20.

² Ministère Des Finance, DGB, Guide De Contrôle Des Dépenses Engages, P23.

- مراقبة نظامية ملفات (بطاقات) الالتزام الخاصة بالنفقات المنفذة في ميزانية التسيير أو ميزانية التجهيز أو الحسابات الخاصة للخرينة وبصفة عامة كل الالتزامات بالنفقة العمومية.
- ضمان مسك محاسبة الالتزامات ووضعية الاعتمادات ومنح التأشير بالموافقة أو الرفض.
- تمثيل وزير المالية أمام لجنة الصفقات العمومية، واقتراح آراء لضمان حسن التنفيذ.
- تمثيل وزير المالية أمام مجلس الإدارة أو المجلس التوجيهي للهيئات العمومية ذات الطابع الإداري.
- تحضير تقرير سنوي شامل يُقدم إلى وزير المالية يتضمن على الخصوص الوضعية العامة للاعتمادات والنفقات.

بالإضافة إلى المهام السابق ذكرها؛ يمكن أن تحدد مجالات أخرى لتدخل المراقب المالي بواسطة التنظيم. يجب أن تمارس الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها في مهلة 10 أيام، ويمكن أن تمتد إلى 20 يوما خصوصا في الملفات الأكثر تعقيدا أو التي تتطلب رقابة معمقة حيث يبدأ حساب الآجال منذ استلام الملفات¹.

2- محتوى رقابة المراقب المالي:

تتصب عملية الرقابة السابقة للالتزام بالنفقات العمومية التي يقوم بها المراقب المالي على فحص ومراقبة العناصر التالية²:

- **صفة الأمر بالصرف:** في إطار مراقبته لصفة الأمر بالصرف، يقوم المراقب المالي بتحديد الأمر بالصرف المؤهل للالتزام بالأموال العمومية والمعتمد لديه (الأمر بالصرف الرئيسي، الثانوي الوحيد، أو المفوض)، وذلك من خلال مراقبة قرار التعيين أو التفويض بالإمضاء، ومقارنة توقيعه مع نموذج التوقيع؛
- **مطابقة الالتزامات والقرارات للقوانين والتنظيمات المعمول بها:** المراقب المالي مطالب بمراقبة مطابقة بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ودون أن يتدخل في ملائمة النفقة.
- **توفر الاعتمادات المالية:** للمراقب المالي مطالب بالتأكد من توفر الاعتمادات المخصصة للنفقة محل الالتزام، حسب كل باب وكل مادة، وأن اقتراح الالتزامات تم في حدود الاعتمادات المرخص بها خلال السنة المالية، مع وجود بعض الاستثناءات فيما يخص النفقات الخاصة بالإعتمادات التقييمية (دين عمومي، مصاريف العدالة، تخفيضات.... إلخ)، حيث يمكن أن يتعدى الالتزام بها الاعتمادات المخصصة.
- **توفر المناصب المالية:** يقوم المراقب المالي بمراقبة توفر المناصب المالية من خلال مراقبته للمخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية (الذي يبين عمليات التوظيف والترقية الإحالة على التقاعد....)، الجداول

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج، عدد 82 الصادرة بتاريخ: 1992/11/15

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج، عدد 67 الصادرة بتاريخ: 2009/11/19.

الإسمية للمستخدمين الذين هم في حالة نشاط عند 31 ديسمبر من السنة المالية والجدول التي تتضمن عدد مناصب العمل المفتوحة باسم ميزانيات الأمرين بالصرف، حتى يتمكن من التأكد باستمرار من توفر المناصب المالية.

- **صحة تحميل النفقة:** يقوم المراقب المالي بمراقبة صحة وقانونية تخصيص الاعتماد الموجه لتسديد النفقة حسب كل باب ومادة.
- **وجود التأشيرات أو الآراء المنصوص عليها بالتنظيمات المعمول بها:** يقوم المراقب المالي بالتأكد من وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها الهيئة أو السلطة المؤهلة، في الحالات المنصوص عليها قانوناً، مثل تأشيرة لجان الصفقات العمومية.
- **مطابقة مبلغ الالتزام مع الوثائق الثبوتية:** يتولى المراقب المالي عملية الفحص والمراجعة الحسابية للمبلغ المسجل في بطاقة الالتزام والذي يجب أن يكون مطابقاً لمحتوى وثائق إثبات قانونية وصحة الالتزام المرفقة.

3- الملفات الخاضعة لرقابة المراقب المالي:

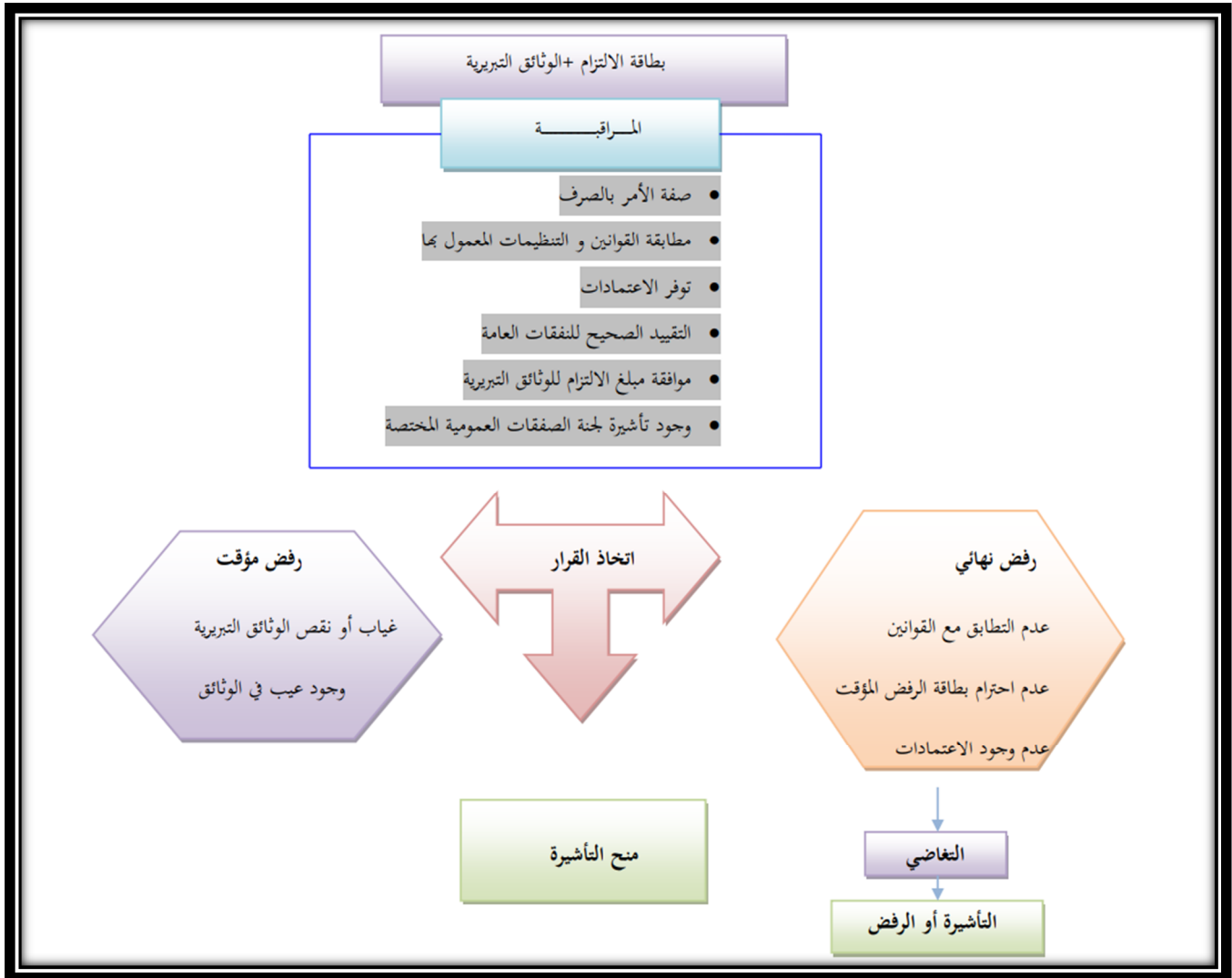
- تشمل الرقابة المسبقة للمراقب المالي نفقات التسيير ونفقات التجهيز العمومي والتي تدخل ضمن:
 - مراقبة كل الملفات المتعلقة بالمسار المهني للموظفين؛ خاصة مقررات التعيين و الترسيم و التثبيت وكل ملفات الأجور باستثناء الترقية في الدرجات.
 - اللائحة الإسمية للموظفين عند غلق العمليات المالية أو الميزانية.
 - وضعية مصفوفة الأجور الأساسية ETAT Matrice التي يتم تحضيرها عند بداية كل سنة مالية، والتعديلات التي تلحقها خلال تنفيذ الميزانية.
 - مراقبة كل القرارات الوزارية المتعلقة بتقديم المساعدات تفويض الاعتمادات أو التكفل بنقلها وتحويلها.
 - مراقبة كل التزام متعلق بتعويض الأتعاب والأتعاب الملحقة، إضافة إلى نفقات الوكلاء الماليين Regisseurs التي يتم تبريرها بواسطة فواتير نهائية.
 - مراقبة سندات الطلب والفواتير الشكلية إذا كان المبلغ لا يتجاوز سقف الصفقات العمومية.
- وبصفة عامة يخضع لرقابة المراقب المالي كل الالتزامات الخاصة بنفقات التسيير ونفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال.

- 4- **تأشيرة المراقب المالي:** إذا كانت النفقات صحيحة من حيث توظيفها ومطابقتها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما فإن المراقب المالي يصدق على ذلك بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بها؛ وهي ضرورية لتنفيذها خلال المرحلة المحاسبية، وتأخذ القرارات المتعلقة بالتأشيرة الحالات الآتية:

- 4- تأشيرة المراقب المالي:** إذا كانت النفقات صحيحة من حيث توظيفها ومطابقتها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما فإن المراقب المالي يصدق على ذلك بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بها؛ وهي ضرورية لتنفيذها خلال المرحلة المحاسبية، وتأخذ القرارات المتعلقة بالتأشيرة الحالات الآتية:
- **رفض التأشيرة:** يمكن للمراقب المالي أن يرفض التأشير على الالتزامات غير النظامية الغير مطابقة للإجراءات المعمول بها؛ وهذا إما بصفة مؤقتة أو نهائية، حيث يتعين تعليل الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة¹.
 - **الرفض المؤقت:** يهدف إلى طلب تصحيح الأخطاء الجارية وهو يتم في الحالات التالية:
 - عند وجود التزام مشوب بعدم النظامية يمكن تصحيحه؛
 - غياب أو عدم كفاية وثائق الإثبات المتوفرة
 - إهمال وصف الوثائق الأساسية الملحق.
 - **الرفض النهائي:** يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الأمر بالصرف، وضمان تصحيح الأخطاء وأخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت بعين الاعتبار؛ ويكون في الحالات التالية:
 - عدم مطابقة الالتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
 - عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية إلا إذا تعلق الأمر بنفقات الدولة.
 - عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المقدمة له خلال الرفض المؤقت.
 - **تجاوز الرفض:** إن الرفض النهائي للالتزام بالنفقة يفتح الباب أمام الأمر بالصرف لتجاوزه لكن على مسؤوليته؛ وهذا بواسطة قرار معلل؛ ويجب إعلام وزير المالية بذلك.
- حيث يتم إرفاق الالتزام بقرار تجاوز الرفض و إرسالهما إلى المراقب المالي الذي يضع تأشيرة تتضمن معلومات ورقم وتاريخ التجاوز، ويتم إرسال نسخة منه إلى وزير المالية وكل هيئات الرقابة المؤهلة.
- لكن هناك حالات لا يمكن معها تجاوز قرار الرفض، وهي تدخل في مجملها ضمن ما يلي:
- في حالة نوعية الأمر بالصرف الذي يتجاوز مجال اختصاصه سواء الزماني أو المكاني أو اغتصاب الوظيفة الذي يعاقب عليه القانون.
 - عدم كفاية الاعتمادات أو المناصب المالية، إلا إذا تعلق الأمر بنفقات الدولة فإنه يجب الوفاء بها.
 - غياب التأشيرات المسبقة التي يشترطها القانون والتنظيم المعمول بهما خاصة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية؛ غياب الوثائق الثبوتية المتعلقة بالالتزام (الفواتير، سندات الطلب.....).
 - التسجيل غير النظامي للالتزامات بهدف التستر أو الاختلاس؛ خاصة عندما يتعلق الأمر بتعديل الاعتمادات الميزانية.

¹ Ministère Des Finance, DGB, Op Cite, P34.

الشكل رقم (2) : مخطط خاص برقابة المراقب المالي



المصدر: عوالي بلال ، حوكمة الجماعات المحلية كآلية لتفعيل الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة البليدة 02 ، 2018 ، ص 215.

ثانيا : رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية

إن المحاسب العمومي هو أحد أعوان المحاسبة العمومية يُكلف بالمرحلة المحاسبية من تنفيذ النفقة؛ وخلال ذلك يقوم بالرقابة الآنية التي تشمل ما يلي:

1- طبيعة رقابة المحاسب العمومي على النفقات العمومية

يتولى المحاسب العمومي تنفيذ الميزانية والعمليات المالية في شقها المحاسبي، حيث يختص بمرحلة الدفع التي تمثل الإجراء الذي بموجبه تتحرر الدولة من أعبائها¹.

¹ المادة 22 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

أ- رقابة الشرعية القانونية للنفقة:

يقصد بها التحقق مما إذا كانت العملية غير مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها¹، وتشمل ما يلي:

- التأكد من عدم مخالفة القوانين والتنظيمات المعمول بها .
- الخدمة المنجزة؛ وهي أحد أهم ركائز المحاسبة العمومية، ويقصد بها أنه لا يتم الدفع إلا إذا كانت هناك خدمة فعلية مقابلة لها مع وجود استثناءات.
- التأكد من وجود الوثائق الثبوتية؛ حيث يتعين إرفاقها بملف النفقة لإثبات تأدية الخدمة؟
- التأكد من وجود التأشيريات المنصوص عليها قانوناً؛ وهي تشمل تأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

ب- رقابة الشرعية المالية والمحاسبية:

يقصد بها التأكد مما إذا كانت المبادئ المحاسبية والمالية محترمة²؛ وتشمل ما يلي:

- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، من خلال التأكد أن النفقة تدخل ضمن مجال اختصاصه النوعي والزمني والمكاني.
- التأكد من توفر الاعتمادات المالية وهذا بالتنسيق مع المراقب المالي؛ حيث يتأكد من أن المبلغ المتوفر كافي لتغطية النفقة.
- التأكد من أن الديون لم تسقط آجالها وأنها ليست محل معارضة؛ والتأكد من طابعها الإبرائي.
- التأكد من التخصيص القانوني للنفقة وشرعية تصنيفاتها.

2- نتائج رقابة المحاسب العمومي:

يترتب على رقابة المحاسب العمومي للنفقة العمومية النتائج الآتية:

- **الدفع:** عندما تستوفي النفقة العمومية الشروط السابقة، يقوم المحاسب العمومي بالدفع على مسؤوليته وهذا ضمن الآجال المنصوص عليها؛ حيث يعطي تأشيرة **Vu Bon a Payer** ، ويتم بذلك إخراج النفقة من الحساب لفائدة الطرف المستفيد منها³.
 - **رفض الدفع:** إذا لاحظ المحاسب العمومي عدم توفر الشروط السابقة في النفقة يوقف الدفع بعد إخطار الأمر بالصرف الذي يتعين عليه القيام بالتصحیحات الضرورية و إلا أصبح الرفض نهائياً⁴.
- وفي هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه وعلى مسؤوليته أن يصرف النظر عن رفضه، حيث يتم إعلام وزير المالية بذلك فوراً لكن هناك حالات لا يمكن معها تسخير المحاسب العمومي؛ وهي:

¹ المادة 36 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

² المادة 36 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

³ المادة 37، 38 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

⁴ المادة 47، 48 من القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- عدم توفر أموال بالخزينة أو عدم توفر الاعتمادات المالية المفتوحة ما عدا بالنسبة للدولة؛
- انعدام إثبات أداء الخدمة أو الطابع غير الإبرائي للنفقة.
- انعدام التأشيرات المنصوص عليها.

3- مسؤولية المحاسب العمومي: تعد إقامة المسؤولية على المحاسبين العموميين الوسيلة العملية الكفيلة

بضمان قيامهم بمهامهم على أكمل وجه، فالمحاسب العمومي مسؤول عن جميع العمليات التي يقوم بها¹، حيث تشمل هذه المسؤولية¹:

- **المسؤولية الشخصية:** تنشأ عند عدم القيام بعملية الرقابة الآتية، وعند عدم مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق المحاسبية وسندات الإثبات.
- **المسؤولية المالية:** عندما يثبت وجود نقص في الأموال والقيم حينها يتعين على المحاسب العمومي تسديده على حسابه الخاص.

وفي جميع الحالات لا يمكن إقحام المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي، إلا من قبل وزير المالية² أو مجلس المحاسبة.

4- نتائج رقابة المحاسب العمومي: إذا ثبت أن المحاسب العمومي قد ارتكب أي مخالفة فإنه ستقام مسؤوليته التي لا يمكن أن ينطق بها إلا وزير المالية أو مجلس المحاسبة²، وينتج عن ذلك:

- **قرار مدين:** وهو قرار له قوة تنفيذية يصدره وزير المالية أو مجلس المحاسبة، يتضمن الطلب من المحاسب العمومي المعني إعادة الأموال العمومية من أمواله الخاصة، ويمكن للخزينة العمومية أن تقرر منحه تسبيق من أجل دفع المستحقات
 - **الإبراء المجاني:** يمكن لوزير المالية أن يقرر إبراءً مجانياً جزئياً أو كلياً لفائدة المحاسبين العموميين الذين صدر في حقهم قرار مدين؛ وهذا بعد أخذ رأي الهيئة المعنية ومجلس الدولة.
- كما يتم الإبراء المجاني في الحالة التي يثبت فيها المحاسب العمومي أن قيامه بالعملية كان لظروف قاهرة؛ حيث تتحمل الميزانية العامة للدولة الأعباء المرافقة.

ثالثاً: رقابة لجنة الصفقات العمومية

باعتبار الصفقات العمومية تتعلق بمبالغ معتبرة؛ فإنه من الطبيعي أن تكون الرقابة عليها أشد، ولهذا تم تأسيس لجنة أو لجان لمراقبة الصفقات العمومية، وهي موزعة على أربعة مستويات؛ بلدية، ولائية، وزارية ووطنية.

وتتضمن الرقابة على الصفقات العمومية ما يلي:

¹المواد 38 ومن 40 إلى 46 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

²المادة 64.65 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية

1- الرقابة على دفتر الشروط: يخضع دفتر الشروط إلى رقابة أحد اللجان الأربعة السابقة حسب مبلغ الصفقة، حيث يتم التأكد مما يلي:

- مدى مطابقة دفتر الشروط للنصوص القانونية قانون الصفقات العمومية دفتر التعليمات العامة، دفتر التعليمات المشتركة).

- مدى تناسق أحكامه (دفتر الشروط) وخاصة التناقضات المحتملة بين بنوده.

- مدى الشفافية في الإجراءات التي يوفرها؛ خاصة الأجل، العدالة بين المتنافسين.

وتختتم هذه الرقابة إما بالتحفظ على دفتر الشروط وهو ما يتطلب إجراء التعديلات الضرورية عليه، ولما قبله الذي يترجم بمنحه تأشيرة دفتر الشروط التي تعتبر شرطا لا بد منه لإتمام المراحل اللاحقة".

2- الرقابة على الصفقات العمومية: يتم إنشاء لجنة للرقابة على الصفقات العمومية لدى كل مصلحة متعاقدة

تختص بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية التي تبرمها، حيث تتأكد مما يلي:

- لامتد احترام قانون الصفقات العمومية ومدى التقيد بدفتر الشروط، وأماكن وأسباب مخالفته، والآثار المحتملة لذلك.

- مدى أخذ التحفظات المحتملة حين المصادقة على دفتر الشروط بعين الاعتبار.

- كيفية إتمام إجراءات الإعلان؛ كيفية تحريره وأماكن نشره، والأجل المرتبطة به.

- كيفية إجراء عملية فتح الأظرفة وتقييمها، ومدى الشفافية التي تم توفيرها.

- مدى وضوح بنود الصفقة وأماكن الخلل أو التناقض بينها، واقتراح التصحيحات الضرورية.

- الأحكام الخاصة بالتحيين والمراجعة خاصة إذا تعلق الأمر بصفقة تموين.

- الأحكام الخاصة بالتسبيقات وكيفية وآجال دفعها والضمانات المرتبطة بها.

- الأحكام الخاصة بالتنفيذ والاستلام

- ضمانات ما بعد الاستلام.

وتختتم هذه الرقابة إما برفض الصفقة، أو التحفظ عليها أو قبولها الذي يعطي التأشيرة الفعلية للانطلاق في تنفيذها.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية

إن الهدف الأساسي للرقابة البعدية ردعي؛ فهي تتم بعد تنفيذ العمليات المالية؛ ويضمن القيام بها كل من مجلس المحاسبة واللجان البرلمانية إضافة إلى المفتشية العامة للمالية.

أولا : رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية؛ وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات

التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها¹.

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية².

1- تنظيم مجلس المحاسبة: باعتبار "مجلس المحاسبة هيئة رقابة إدارية وقضائية في آن واحد"³ فإن تنظيمه

يفترض أن يستجيب لهذه الخصوصية لذلك تم تنظيمه على الشكل التالي:

- **الغرف** : يشتمل مجلس المحاسبة على ثمانية (08) غرف ذات اختصاص وطني وتسع (09) غرف ذات اختصاص إقليمي، إضافة إلى غرفة الانضباط في مجال الميزانية وهي تتولى التدخل في مجالات مختلفة يضبطها رئيس مجلس المحاسبة⁴.

وبصفة عامة فإن الغرف مسؤولة على أعمال التحقيق والتدقيق والرقابة والدراسة المسندة إليها والتي يتم توزيعها حسب رتب القضاة، وطبيعة المهام الواجب القيام بها ومدى تعقدها.

وتشارك الغرف في صياغة التقارير الخاصة بكل مهمة إضافة إلى المساهمة في إعداد مشروع التقرير السنوي ومشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي الخاص بقانون ضبط الميزانية.

- **النظارة العامة وكتابة الضبط**: تتكون النظارة العامة من ناظر عام يساعده من ثلاثة إلى ستة نظار مساعدين يمارسون مهامهم في مقر مجلس المحاسبة وناظرين عند كل غرفة ذات اختصاص إقليمي وتزود بمصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحيتها رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام⁵.

أما كتابة الضبط فتشتمل على كاتب ضبط رئيسي بمساعدة كاتب ضبط من كل غرفة وهي تكلف بتسليم وتسجيل الحسابات والمستندات السنوية والإدارية والطعون وتبليغ القرارات والتقارير التي يصدرها مجلس المحاسبة، والمساهمة في وضع جدول الأعمال والتحضيرات المادية للجلسات، إضافة إلى سلك الأرشيف.

الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: يشتمل مجلس المحاسبة على قسم مكلف بتقنية التحليل والرقابة وقسم مكلف بالدراسات ومعالجة المعلومات إضافة إلى مديرية الإدارة والوسائل ويكلف الأمين العام بالتسيير المالي.

تتولى هذه الأقسام مهام البرمجة وتحليل مقاييس ومعايير ومناهج التدقيق والإشراف على برامج التكوين، إضافة إلى إعداد بنك المعلومات والوثائق والإشراف عليه والمساهمة في تحضير النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالحسابات الخاضعة للرقابة.

¹ المادة رقم 02 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، معطل ومتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

² المادة 02 من الأمر 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

³ المادة 03 من مر 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة..

⁴ المواد من 29 إلى 31 من مر 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

⁵ المواد 32، 33، 34 من الأمر 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

2- طبيعة رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية: يمثل مجلس المحاسبة هيئة رقابية وقضائية في آن واحد؛ لأنه يمكنه أن يقر عقوبات عند ثبوت وجود مخالفات.

ويمكن لمجلس المحاسبة أن يمارس رقابته على ميزانية الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والمنظمات الخاضعة للتسيير الإداري، وقواعد المحاسبة العمومية. وتشمل مجالات تدخله كلا مما يلي: المالية السلطات العمومية والمؤسسات الوطنية للتعليم والتكوين، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية الفلاحة والري المنشآت القاعدية والنقل والصناعة والمواصلات، التجارة والبنوك والتأمينات.

ويمارس المجلس عمله بواسطة الغرف والفروع، وإذا تعلق الأمر بمجال تدخل غرفتين أو أكثر يكون رئيس مجلس المحاسبة مجموعة من الغرف المعنية للقيام بعملية الرقابة¹، وينشئ رئيس مجلس المحاسبة كل سنة تشكيلة كل الفرق مجتمعة بناء على اقتراح من رؤساء الغرف، أما غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية فإنها تتكون من رئيسها وستة مستشارين على الأقل²، حيث تسند عمليات المراقبة التي تتضمن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وتقييم نوعية التسيير إلى مقررين يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس المحاسبة، حيث يتولى المقرر على الخصوص القيام بمهمة التحضير للمهمة الرقابية وضبط المهام التي يفترض أن يقوم بها أي عون كما يسهر على حسن تنفيذ عمليات التدقيق والتحقيق والتقييم، ويكلف بتحرير تقرير الرقابة وتوقيعه وإذا اقتضى الأمر إبلاغ السلطات السلمية أو الوصية بهذه المعايينات، حيث يتم ذلك بمذكرة استعجالية من رئيس مجلس المحاسبة، يتعين الرد عليها وجوبا.

3- محتوى رقابة مجلس المحاسبة: بخلاف ما هو معمول به لدى كثير من الدول التي أنشأت مجلس تأديب للميزانية والمالية (*cour de discipline budgétaire et financière*) يختص برقابة الأمرين بالصرف، فإن مجلس المحاسبة في الجزائر يتولى رقابة كل من المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف³.

حيث يمارس رقابته على جميع الوثائق والحسابات الإدارية وحسابات التسيير التي يتم تحويلها إليه إجباريا كما يمكن أن يمارس رقابته في الميدان إما بطريقة مفاجئة، أو بعد إشعار مسبق⁴، وبصفة عامة يخضع لرقابته:

- **حسابات المحاسبين العموميين:** من خلال مراجعة حساباتهم والتدقيق في صحة العمليات المرتبطة بها والحكم عليها والفصل في مسؤولياتهم من خلال إقرار مسؤوليتهم الشخصية والمالية أو منحهم الإبراء في حال لم تسجل على مسؤوليتهم أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه.

¹ المواد من 47 إلى 54 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

² المادة 51 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

³ المادة 87 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

⁴ المادة 14 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

- **نوعية التسيير:** من خلال تقييم استعمال الموارد والأموال العمومية والتدقيق في فعالية ونجاعة التسيير ومدى تحقيق الأهداف المسطرة، بالإضافة إلى التأكد من جدوى آلية الرقابة الداخلية ومراقبة شروط منح وكيفية استعمال الإعانات العمومية.

- **الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** من خلال التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية العمومية ويختص بتحميل المسؤولية على الأخطاء والمخالفات وسوء استعمال وتسيير الأموال العمومية، ولتحقيق هذا فإن لقضاء مجلس المحاسبة حق الرقابة على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان فجائياً أو بعد الإخطار حيث يتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وصلاحيات التحري¹.

4- نتائج رقابة مجلس المحاسبة: إذا أثبت مجلس المحاسبة وجود مخالفات أو تجاوزات يمكن أن تلحق ضرراً بمصالح الخزينة العمومية أو بأموال الهيئات الخاضعة لرقابته، فإنه يطلع فوراً مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية والوصية أو أي سلطة أخرى مؤهلة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان حسن تسيير الأموال العمومية².

وإذا لوحظ خلال ممارسة مهام الرقابة وقائع خطيرة يمكن أن ترتب المسؤولية الجزائية، ويتعين عليه إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً لمباشرة المتابعة القضائية ويتم إطلاع وزير العدل بذلك، ويختص مجلس المحاسبة بوضع المحاسبين العموميين في حالة مدين إذا ثبت على ذمتهم نقص مبلغ أو صرف نفقة غير قانونية، أو غير مبرر، أو إيراد غير محصل، ويمكنه إبراء ذمتهم وفق ما ينص عليه القانون والتنظيم المعمول بهما.

لكن قرارات مجلس المحاسبة غير نهائية وإنما يمكن مراجعتها من نفس الغرفة أو الفرع الذي أصدرها، كما يمكن الاستئناف فيها أمام كل الغرف مجتمعة التي تصدر بدورها قرارات قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وتكون قرارات المجلس محل مراجعة في حالة الإغفال أو التزوير الاستعمال المزدوج، بسبب أخطاء عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك³.

ويتعين على مجلس المحاسبة أن يعد تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية يبين فيه المعايينات والملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن تحرياته، ويقدم الاقتراحات والتوصيات الضرورية كما يمكنه أن يضم اقتراحات بشأن تحسين النصوص السارية في مجال استعمال الأموال والموارد العمومية، ينشر هذا التقرير كلياً أو جزئياً في الجريدة الرسمية⁴.

¹ المادة 59 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

² المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة

³ المواد من 102 إلى 110 من الأمر 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

⁴ المادة 16 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

ثانيا : رقابة البرلمان والمجالس الشعبية على النفقات العمومية

تعد الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية ضرورة لازمة لأنها تحقق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وترفع مستوى الحكم وتحافظ على المال العام من الإسراف والتبذير، فهي تمارس باسم الشعب مصدر كل السلطات، فالشعب الذي تحمل عبء تمويل الميزانية العامة من حقه إن يراقب تنفيذها من خلال ممثليه ووفقا لما اقره الدستور والقانون.

والرقابة البرلمانية هي تلك الرقابة التي تتولاها الهيئة التشريعية بما لها من سلطة مطلقة في الرقابة، وتباشر السلطة التشريعية هذه الصلاحية بطرق مختلفة، فقد تتم الرقابة مباشرة أثناء السنة المالية أو بعد فحصها للحساب الختامي عن طريق آليات الرقابة على تنفيذ الميزانية.

1- محتوى الرقابة البرلمانية:

1-1 آليات الرقابة المخولة للبرلمان:

أ- الاستماع والاستجواب : يمكن لأعضاء البرلمان بغرفتيه أن يستمعوا إلى أي عضو من الحكومة حول مسألة من المسائل ومنها أوجه صرف الميزانية، كما يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة¹.

ب- السؤال الشفوي والكتابي: يخول لأعضاء البرلمان بغرفتيه طرح سؤال شفوي أو تقديم سؤال كتابي لأي عضو في الحكومة عن أي موضوع أو قضية ومنها القضايا المتعلقة بالميزانية، وتكون الإجابة عن السؤال الكتابي كتابيا، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، والإجابة عن السؤال الشفوي تتم في جلسات المجلس².

ت- بيان السياسة العامة: تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بيانا عن السياسة العامة، تعقبه مناقشة لعملها وأدائها، لمعرفة مدى تنفيذ مخطط عمل الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه بعد تعيين الحكومة؛ ويمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة من قبل المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد من 153 إلى 155 من الدستور³.

ث- ملتمس الرقابة: لا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقعه سبع (7/1) عدد النواب⁴، وتتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء (2/3)، حيث أنه لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (03) أيام من إيداع ملتمس الرقابة، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته⁵.

وبذلك يتوفر المجلس على إمكانية إيداع ملتمس الرقابة، بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة.

ج- إنشاء لجان التحقيق: يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة وهذا طبقا للمادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولضمان فعالية هذه الوسيلة في مراقبة عمل الحكومة يحدد كلاً من القانون العضوي المنظم للعلاقات بين البرلمان

¹المادة 137 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

²المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵المادة 162 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

والحكومة في المواد من 76 إلى 86 وأحكام النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كيفية تشكيل هذه اللجان وإجراءات ووسائل أداء مهمتها في التحقيق والحماية المقررة لأعضائها وكذا الجزاءات المترتبة على نتائج التحقيق.

1-2 الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية (قانون تسوية الميزانية):

أ- الإطار القانوني المتعلق بقانون تسوية الميزانية: طبقاً لأحكام المادة 179 من الدستور وأحكام القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، يعتبر قانون تسوية الميزانية آلية قانونية للرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة التي أقرها البرلمان بموجب قانون المالية الأولي أو التكميلي.

وتنص المادة 179 من الدستور على "تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها كل غرفة من البرلمان.

وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة في البرلمان."

ب- منهجية عمل لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني: إن دراسة مشروع قانون تسوية، يقتضي منهجية محددة، وبالنظر لحدثة العمل بآلية قانون تسوية الميزانية التي توقف العمل بها لمدة 24 سنة، لذلك فقد عملت اللجنة على إيجاد المنهجية المناسبة لدراسة مشروع القانون المرفق بالتقرير التقييمي لمجلس المحاسبة، وتوصلت إلى أن تخصص اللجنة اجتماعاتها الأولية لدراسة مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية والتي يتخللها:

- الاستماع إلى السيد وزير المالية ممثلاً للحكومة، الذي يقدم عرضاً عن مشروع القانون.
- الاستماع إلى المديرية العامة للمحاسبة (DGC) والوكالة المحاسبية للخزينة (ACCT) باعتبارها الجهة المخول لها إعداد مشروع القانون.
- الاستماع إلى رئيس مجلس المحاسبة في شأن التقرير التقييمي الذي أعده المجلس عن مشروع القانون طبقاً لأحكام المادة 18 من الأمر رقم 95-02 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.
- الاستماع إلى المديرية العامة للخزينة التي تقدم عرضاً حول عمليات الخزينة والرصيد الإجمالي للخزينة وتدخلاتها والمديونية العمومية الداخلية والخارجية ووضعيات حسابات التخصيص الخاصة للخزينة.
- الاستماع إلى المديرية العامة للتقدير والسياسات بشأن:
- تأطير الاقتصاد الكلي والمالي، إلى جانب تقييم السياسات الميزانية والجباية.
- إجمالي نمو الناتج الداخلي الخام مع وخارج المحروقات.
- الإيرادات العادية والبتروولية.
- نفقات التسيير والتجهيز للميزانية.
- رصيد الميزانية ورصيد الخزينة.
- التجارة الخارجية (الصادرات والواردات).

- التضخم وأسعار الصرف.
- الاستماع إلى المديرية العامة للضرائب حول:
 - أسس التنظيم الجبائي مع الأغراض المسطرة.
 - توقعات قانون المالية المعدل والتكميلي، وتحقيق الإيرادات حسب الطبيعة.
 - تفسير الفوارق.
- الاستماع إلى المديرية العامة للجمارك بخصوص:
 - أسس التنظيمات الجمركية مع الأغراض المصوبة.
 - التوقعات.
 - تفسير الفوارق.
- الاستماع إلى مسؤولي القطاعات الوزارية التي:
 - تعرف ميزانيتها استهلاكاً معتبراً.
 - التي استهلكت اعتماداتها بنسب ضئيلة.
 - التي هي محل ملاحظات مجلس المحاسبة.

2- نتائج الرقابة البرلمانية:

بالرغم من أهمية الرقابة البرلمانية على الأموال العمومية إلا أنها لا تلعب دورها الأساسي في بلادنا؛ فقانون ضبط الميزانية لم يعرض على البرلمان للمصادقة عليه منذ 1987 إلى غاية 2011 رغم أن الدستور ينص على ذلك صراحة وحتى في حالة عدم المصادقة عليه فإن نتيجة ذلك تبقى غامضة، والأغلب أنه سيؤدي إلى استقالة الحكومة؛ أما تقرير لجان التحقيق فإنه يعرض على البرلمان من أجل المناقشة وإبراز الإيجابيات والسلبيات ثم المصادقة عليه، ويمكن بذلك نشره كلياً أو جزئياً بعد استشارة الحكومة حول ملأمة هذا النشر. إن القيود الثقيلة المفروضة على لجان التحقيق البرلمانية ومصير تحقيقها تجعل ممارستها غير أكيدة، وهذا ما جعل أعمالها موضوع تساؤل جماعي، فما الجدوى من التحقيق في أعمال الحكومة إذا كان نشر التقرير المتعلق بها يخضع لموافقتها المسبقة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه وبهدف تدعيم الديمقراطية وإعطائها فعالية أكبر، وبناء على الدستور فإن المجالس الشعبية المنتخبة، وباعتبارها قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، فإنها مؤهلة لممارسة الرقابة في مدلولها الشعبي¹. وعلى هذا الأساس يمارس المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي الرقابة حول استعمال اعتمادات وأملاك الولاية أو البلدية؛ وهذا في إطار احترام الصلاحيات الممنوحة.

¹ المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لكن هذه الرقابة تبقى ذات أهمية أقل؛ لأن الجماعات المحلية خاضعة في كل أعمالها ونشاطاتها إلى الرقابة الوصائية التي تمارسها الولاية بالنسبة للبلدية، ووزارة الداخلية بالنسبة للولاية و التي يعتبرها كثيرون ثقيلة جدا، يمكن أن تؤثر حتى على استقلالية التسيير فيها.

ثالثا: رقابة المفتشية العامة للمالية IGF

إن التسيير الذي يقوم به الأمرون بالصرف خاضع لرقابة وفحص المفتشية العامة للمالية والتي تعتبر هيئة رقابة خاضعة لوصاية وزارة المالية، ويخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية كل من مصالح الدولة والجماعات الإقليمية ومختلف الهيئات الخاضعة لنظام المحاسبة العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتعاونيات الفلاحية العمومية¹.

1- محتوى رقابة المفتشية العامة للمالية:

تم تحديد صلاحيتها من خلال المرسوم التنفيذي 78/92 في مادته الثانية والتي تتمثل في:

- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي.
- الدراسات والخبرات ذات الطبيعة الاقتصادية، المالية والتقنية مع إمكانية التعاون مع إدارات عمومية أخرى.
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط إجمالي، أو قطاعي أو لفرع بطلب من السلطات العمومية أو الهيئة المعنية.
- الدراسات والتحليل المالية والاقتصادية لتقييم فعالية التسيير.
- الدراسات المقارنة في الزمان والمكان المتعلقة بطرق التسيير على المستوى الداخلي والخارجي.

2- نتائج رقابة المفتشية العامة للمالية :

بالنسبة لتنفيذ النفقات العمومية تتم الرقابة من خلال الوثائق ومراجعتها في عين المكان شكلا ومضمونا:

2-1 من حيث الشكل: يقوم المفتشون التابعون للمفتشية العامة للمالية بالتأكد من وجود وصحة الدفاتر والوثائق المالية والمحاسبية المتمثلة في الميزانية الحساب الإداري، سجلات الجرد، سندات الطلب، الفواتير وغيرها من الوثائق المحاسبية الأخرى والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

2-2 حيث المضمون: وهنا يقوم المفتشون بالتحقيق في سير وعمل المصلحة العمومية بصفة فجائية وغير متوقعة قصد اكتشاف أي إهمال أو عدم الجدية من طرف الساهرين على هذه المصالح في تأدية الوظائف المنوطة بهم من خلال قيام المفتشون بفحص الصندوق والتأكد من الأموال والقيم المتاحة للإدارة قصد تحقيق أهدافها ومقارنتها مع التسجيلات المحاسبية، إضافة إلى التدقيق في وثائق الإثبات المختلفة ويتم تحرير محضر يتضمن كل الملاحظات والمخالفات المسجلة يقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92 - 78 المؤرخ في 22/02/1992 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، ج ر ج ج ، عدد 15 الصادرة بتاريخ 1996/02/26.

أهدافها ومقارنتها مع التسجيلات المحاسبية، إضافة إلى التدقيق في وثائق الإثبات المختلفة ويتم تحرير محضر يتضمن كل الملاحظات والمخالفات المسجلة يقوم بإمضائه كل من المفتشين والمحاسب العمومي. وبعد ذلك يعقد المفتشون اجتماعاً مع مسؤولي الهيئة الخاضعة للرقابة لإعلامهم بإرسال بعثة تحقيق وذلك بهدف معرفة تنظيم وسير الهيئة لتسهيل عملية الرقابة وبعد ذلك تنتقل عملية الرقابة إلى الأمرين بالصرف للتأكد من التطابق بين العمليات المسجلة والوثائق الثبوتية المتعلقة بها.

المطلب الثالث: ماهية نفقات الأمر بالمهمة

يعتبر الأمر بمهمة في الإدارة العمومية آلية تستخدم لتكليف الموظفين بأداء مهام إضافية عن عملهم الأساسي و خارج مؤسساتهم الأصلية و تنطوي عملية الأمر بمهمة بتكليف معين لتنفيذ أعمال محددة و محدودة وهذا لتلبية احتياجات طارئة أو مؤقتة للمؤسسة.

و تعد نفقات الأوامر بمهمة من النفقات العمومية أين تشمل التكاليف التي تنتج أو تنشأ عن تنفيذ الأمر بمهمة كتكاليف السفر و الإقامة و النقل و الأكل و تكاليف المعدات والمواد اللازمة المستعملة في المهمة و أي تكاليف أخرى ضرورية لإتمام المهمة المكلف بها الموظف حامل الأمر.

وتعتبر نفقات الأوامر بمهمة جزءاً هاماً من الإنفاق العمومي ونفقة دائمة لسير الحسن للمؤسسة حيث تؤثر بشكل مباشر على الميزانية و استخدام المال العام و لذلك فإن ضمان مراقبة هذه النفقات بالغ الأهمية لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية بشكل مستدام و فعال و مكافحة التجاوزات و التلاعبات المالية .

وعليه سنتناول في هذا المطلب ما يلي

الفرع الأول مفهوم الأمر بمهمة

1- تعريف الأمر بمهمة

من خلال مقدمتنا وما نملكه من معرفة بالأمر بمهمة وشكله واستعمالاته و المراسيم التي أصدرها المشرع في نفقاته ورغم انعدام المراجع إلا أنه يمكن تعريفه على أنه

آلية أو وسيلة إدارية و قانونية يتم استخدامها في الإدارة العمومية لتعيين موظف أو مجموعة من الموظفين بتنفيذ مهام إضافية أو خارج نطاق وظيفتهم الأساسية و خارج المؤسسة التابعين لها وقد تكون داخل التراب الوطني أو خارجه أين يتم تحديد هذا الأمر بموجب قرار أو توجيهات صادرة عن الجهة الإدارية المختصة يشمل عادة مهام مؤقتة تتطلب مهارات أو خبرات خاصة يمتلكها الموظفون أو تلبية لاحتياجات الإدارة كالتكوين أو تمثيل المؤسسة أو القيام بعمل في مؤسسة أخرى.... وغيرها من المهام التي تحتاجها المؤسسة و يتم تنفيذها في إطار زمني محدد و بشروط واضحة في إطار الإجراءات و السياسات المعمول بها و يتم تعويض الموظفين عن تكليفهم بمهمة عن طريق صرف مستحقات مالية إضافية تسمى نفقات الأمر بمهمة.

الشكل رقم (3) : نموذج أمر القيام بمهمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سطيف

ديوان المركب المتعدد الرياضات

لولاية سطيف

رقم / ق.ا.م.

أمر القيام بمهمة

السيد (ة) : بو حسان حسيب

الرتبة : مفتتح

الوظيفة : مفتتح

الرقم الإستدلالي : 1

المرتب القاعدي : 1

الإقامة الإدارية : ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف

مسموح بالتنقل إلى : ولاية الخراسان العاصمة وزارة الشباب والرياضة

سبب التنقل : مهمة إدارية

المدة المحتملة : إلى غاية نهاية المهمة (يوم واحد)

تاريخ الذهاب : 2022/01/30 الساعة 03 صا

تاريخ الإياب : إلى غاية نهاية المهمة الساعة 22 صا

وسائل النقل المستعملة : سيارة المصاحبة 113.19 20649 Duster

سطيف، في : 2022/01/30

المدير

ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف

فواز معوية

المصدر: دفتر الأوامر بالمهمة، مصلحة المحاسبة للديوان المركب المتعدد الرياضات سطيف.

2- عناصر الأمر بمهمة

- الجهة صاحبة الأمر بمهمة
- الموظف المكلف بالمهمة
- طبيعة المهمة
- تاريخ بداية المهمة
- تاريخ الرجوع من المهمة
- الوجهة المقصودة بالمهمة
- الوسيلة المستعملة في تنقل
- التوقيع و الختم السلطة مانحة الأمر بهم

3- أهداف الأمر بمهمة

يمكن أيضا ذكر بعض الأهداف الظاهرة للأمر بمهمة مثل

- حصول الموظفين على فرصة للنمو و التعلم و توسيع دائرة معرفتهم مما يعزز قدراتهم العامة و يساهم في تطوير مسارهم المهني.
- توفير التكاليف إضافية و ذلك بالاستفادة من الموارد المالية و البشرية المتاحة من خلال استخدام الموظفين الموجودين بدل الاعتماد على خدمات خارجية و التي تكلف كثيرا.
- تحقيق فوائد للمجتمع إذا كانت المهام مرتبطة بتنفيذ مشروعات تنموية أو خدمات للمجتمع فتساهم في تحسين حياة الناس و تلبية حاجات المجتمع.
- تعزيز الثقة بين الإدارة و الموظف و إشعاره بالمسؤولية وأهمية دوره في المؤسسة مما يعزز انتمائه لمؤسسته.
- توفير الوقت بتوجيه الموظف للعمل المطلوب مباشرة.
- تعزيز روابط الشراكة بين المؤسسة و المؤسسات الأخرى أو الجهات الخارجية مما يفتح آفاق جديدة للتعاون.
- الاستغلال الأمثل للخبرات و المهارات الموجودة بالمؤسسة.

4- أهمية الأمر بمهمة

- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من خلال تكليف الموظف بمهام إضافية محددة وذات أهمية عالية
- تكليف الموظف بالمهام إضافية يعني استغلال الموارد بشكل فعال و تحقيق نتائج أفضل واستغلال الوقت.
- فرصة للتطوير الموظفين قدراتهم المهنية باكتساب مهارات و التعرف على مجالات جديدة واكتساب معرفة أوسع وتعزيز ملفاتهم الشخصية و المهنية.
- تعزيز التعاون بين المؤسسات المختلفة و في شتى المجالات.
- يساهم في بناء الثقة و الانتماء لدى الموظفين اتجاه المؤسسة.
- توفير في التكاليف و استغلالها في أمور أخرى بحاجة لها المؤسسة.

- تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد من خلال تحديد المسؤوليات و الرقابة عليها .

الفرع الثاني نفقات الأوامر بمهمة

1- تعريف نفقات الأوامر بمهمة

كما ذكرنا سابقا فننفقات الأوامر بمهمة تعد جزءا هاما من الإنفاق العمومي وهي مجمل التكاليف الناجمة او التي نشأت عن تنفيذ الأمر بمهمة كتكاليف السفر و الإقامة و النقل و الأكل و تكاليف المعدات والمواد اللازمة المستعملة في المهمة و أي تكاليف أخرى ضرورية لإتمام المهمة المكلف بها الموظف حامل الأمر بمهمة وقد جاء المشرع الجزائري بذكر نفقات الأمر بمهمة على أنها منحة تعويضية عن المصاريف التي ينفقها الأعوان المكلفون خلال تنقلاتهم لأداء المهام التي تطلب منهم من طرف الهيئة المستخدمة

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 91-499 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991

يحدد هذا المرسوم مبلغ المنحة التعويضية في المؤسسات و الإدارات العمومية عن المصاريف التي ينفقها العون خلال التنقلات التي تطلب منه القيام بها الهيئة المستخدمة

الفرع الثاني: أوراق الإثبات و إجراء الالتزام و المراقبة لأوامر بالمهمة

1- تعويض تعديلي لمصاريف مترتبة عن مهام محددة ومنجزة داخل التراب الوطني¹:

هو تعويض معدل نتيجة مصاريف التزم بها العون المطالب في إطار مهام محددة من طرف هيئته المستخدمة، بتحقيق تنقلات على بعد 50 كلم عن المكان العادي لعمله و خلال فترة أقل أو تساوي 30 يوما متوالية.

-أوراق الإثبات:

بطاقة الالتزام يجب أن ترفق بما يلي:

- كشف المصاريف لحوصلة التنقلات (الفترة، وسائل النقل المبالغ... إلخ)، و يكون موقعا من طرف العون و العون الذي ضبط التنقل و الأمر بالصرف.

- الأمر بالتنقل المؤسس من طرف السلطة أو المسؤول المعني الذي حدد الغرض من التنقل و المدة و وسائل النقل... إلخ.

- عند اللزوم، سند النقل الذي يوضح لقب و اسم و المقر الاجتماعي للناقل و التاريخ و المسار المقطوع و ثمن الخدمة و ختم و إمضاء الناقل.

- إجراء الالتزام و المراقبة: الهيئة المستخدمة تعمل على تهيئة بنيات للإيواء و الإطعام في أماكن إنجاز المهام المطلوبة، و يمكنها إلزام العون باستخدام هذه الوسائل، في هذه الحال، فإن التعويضات التعديلية لمصاريف الإطعام و الإيواء تؤول إلى 25% من المبالغ المرصودة.

02- تعويض تعديلي لمصاريف مترتبة عن تنقلات داخل التراب الوطني¹:

¹ المرسوم التنفيذي رقم 91/500 بتاريخ 21/12/1991 المحدد لمبلغ و شروط الحصول على التعويضات التعديلية للمصاريف التي التزم بها الأعوان المكلفون بمهام مطلوبة داخل التراب الوطني، المعدل والمتمم.

هو تعويض تعديلي نتيجة مصاريف التزم بها العون بمناسبة تنقلات طلبت منه من طرف هيئته المستخدمة في إطار تعيين مؤقت لفترة تتجاوز شهرا و تقل أو تساوي 6 أشهر، و هذا لإنجاز أنشطة في مكان يبعد أكثر من 50 كلم عن محل عمله المعتاد.

-أوراق الإثبات:

بطاقة الالتزام يجب أن ترفق بما يلي:

- كشف المصاريف لحوصلة التنقلات (الفترة وسائل النقل المبالغ... إلخ)، و يكون موقعا من طرف العون و العون الذي ضبط التنقل و الأمر بالصرف.
- الأمر بالتنقل المؤسس من طرف السلطة أو المسؤول المعني الذي حدد الغرض من التنقل والمدة و وسائل النقل... إلخ
- عند اللزوم، سند النقل الذي يوضح لقب و اسم و المقر الاجتماعي للناقل و التاريخ و المسار المقطوع و ثمن الخدمة وختم و إمضاء الناقل.
- إجراء الالتزام و المراقبة

الهيئة المستخدمة تعمل على تهيئة بنايات للإيواء و الإطعام في أماكن إنجاز المهام المطلوبة، و يمكنها إلزام العون على استخدام هذه الوسائل، في هذه الحال، فإن التعويضات التعديلية لمصاريف الإطعام و الإيواء تؤول إلى 25% من المبالغ المرصودة.

كل تنقل تتجاوز مدته الستة أشهر لا بد أن يكون موضوعا لرخصة من الوزير المعني.

3-تعويض تعديلي لمصاريف مهام مؤقتة بالخارج²:

هو تعويض تعديلي لمصاريف التزم بها مستخدمون مدنيون و عسكريون لقيامهم بمهام مؤقتة بالخارج.

-أوراق الإثبات:

بطاقة الالتزام يجب أن ترفق بما يلي:

- كشف المصاريف التلخيصي للمهمة (الفترة، وسائل النقل، المبالغ... إلخ)، و يكون موقعا من طرف العون المسؤول الذي ضبط المهمة والأمر بالصرف.
- الأمر بالمهمة المؤسس من طرف السلطة أو المسؤول المعني الذي يبين الهدف من التنقل والمدة و وسائل التنقل... إلخ.
- سند النقل الذي يوضح لقب و اسم و المقر الاجتماعي للناقل و التاريخ و مبلغ الخدمات... إلخ .

¹المرسوم التنفيذي رقم 91/499 بتاريخ 21/12/1991 المحدد لمبلغ و شروط الحصول على التعويضات التعديلية للمصاريف التي التزم بها الأعوان المكلفون بتنقلات داخل التراب الوطني.

²المرسوم التنفيذي رقم 82/217 بتاريخ 03/07/1982 المتعلق بالتعويضات التعديلية للمصاريف التي التزم بها بمناسبة مهام مؤقتة بالخارج، المعدل والمتمم.

- وثيقة تتضمن المصاريف المرتبطة بالحصول على التأشيرات المؤسسية من طرف المصالح الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة بالجزائر .

- وثيقة تتضمن التكفل باللجان القابضة من البنوك بمناسبة عمليات الصرف لمواجهة أعباء المهام.

-إجراء الالتزام و المراقبة:

عندما تتجاوز مدة المهمة 7 أيام فإن منحة التعويض اليومي يجب أن تحظى بترخيص الوزير المختص، أو الأمين العام عند غيابه.

- التسديد:

الأمر بمهمة التي منحت للمعني مدون عليها تاريخ و ساعة الانطلاق و تاريخ و ساعة العودة:

و بناء على الأمر بمهمة يستفيد المعني طبقا للمرسوم التنفيذي رقم :265/03 المؤرخ في 2003/07/31 بمايلي:

جدول رقم(01):المصاريف التعويضية التي ينفقها الأعوان خلال القيام بالمهام المطلوبة منهم عبر التراب الوطني

من الصنف 01 إلى الصنف 10

المرجع	جنوب	شمال	التعويضات
المادة 02 من للمرسوم التنفيذي رقم :265/03 المؤرخ في 2003/07/31	450.00 دج	250.00 دج	الغذاء
	450.00 دج	250.00 دج	العشاء
	1.100.00 دج	800.00 دج	المبيت بما فيها الفطور

من الصنف 11 إلى الصنف 17

المرجع	جنوب	شمال	التعويضات
المادة 03 من للمرسوم التنفيذي رقم :265/03 المؤرخ في 2003/07/31	500.00 دج	400.00 دج	الغذاء
	500.00 دج	400.00 دج	العشاء
	1.500.00 دج	1.200.00 دج	المبيت بما فيها الفطور

الوضائف العليا

المرجع	جنوب	شمال	التعويضات
المادة 03 من للمرسوم التنفيذي رقم :265/03 المؤرخ في	800.00 دج	800.00 دج	الغذاء
	800.00 دج	800.00 دج	العشاء

المبيت بما فيها الفطور	2.500.00 دج	2.500.00 دج	2003/07/31
------------------------	-------------	-------------	------------

كل الموظفين يستفيدون من التعويضات حسب التوقيت الآتي

المرجع	الفترة	التعويضات
المرسوم التنفيذي رقم: 500/91 المؤرخ في 1991/12/2 المادة 04 الفقرة الأولى	من الساعة 11:00 إلى 14:00	الغذاء
المرسوم التنفيذي رقم: 500/91 المؤرخ في 1991/12/2 المادة 04 الفقرة الأولى	من الساعة 11:00 إلى 14:00	العشاء
المرسوم التنفيذي رقم: 500/91 المؤرخ في 1991/12/2 المادة 04 الفقرة الثانية	من الساعة 11:00 إلى 14:00	المبيت بما فيها الفطور

المصدر: من إعداد الطلبة بناء على المرسوم التنفيذي رقم: 500/91 المؤرخ في: 1991/12/21 المحدد لمبلغ وشروط الحصول على التعويضات التعديلية للمصاريف التي التزم بها الأعوان المكلفون بمهام مطلوبة داخل التراب الوطني، ج ر ج ج عدد رقم: 67 الصادرة بتاريخ: 1991/12/21.

خلاصة الفصل الأول

إن ما أمكننا قوله كخلاصة في هذا الفصل أن النفقات العمومية عبارة عن مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام قصد إشباع حاجة عامة، ولقد تطور مفهومها وزادت أهميتها بتطور دور الدولة حيث انتقل هذا الأخير من مرحلة الدولة الحارسة التي تميزت النفقات فيها بمحدوديتها إلى مرحلة الدولة المتدخلة التي زادت فيها النفقات لأسباب ظاهرية وأخرى حقيقية.

وتكون عبر أشكال متعددة و في مجالات وعلى قطاعات مختلفة أين لا تتم إلا بوجود قواعد تضبطها قد سنت لتنفيذها بطريقة واضحة وصحيحة دون حدوث أي التباس أو خلل خلال التنفيذ وتقسيمات متعددة علمية وعملية وأخرى حسب المشرع الجزائري تساعد الماليين و المسؤولين على معرفة مقدار ما يكلفه كل نوع من أنواع نشاط الدولة، وترشيد هذه النفقات بإتباع سياسات مالية متوازنة تعمل على ضبط الإنفاق ومحاربة التبذير وهدر المال العام و معرفة أثرها و الاسترشاد به في بناء قواعد تسيير عليها سياسة الإنفاق العام على النحو الذي يحقق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للجماعة .

وكما ذكرنا فيما سبق، كون الأموال العمومية عرضة للسلب والنهب والاختلاسات، أوجب هذا على الدولة وضع حواجز للحد من هذه الظواهر التي تهدد المال العام، فتمثلت هذه الحواجز في سن رقابة فعالة وذلك من خلال ملاحظة ومتابعة النفقات التي يتم صرفها والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها، كما تتفرع الرقابة إلى أنواع عدة وحسب معايير ومقاييس مختلفة فذكرنا في فصلنا هذا:

- من حيث توقيت عملية الرقابة نجد: رقابة سابقة، رقابة أثناء التنفيذ ورقابة بعدية.
- من حيث طريقة معالجتها للأخطاء: الرقابة وقائية، الرقابة الكاشفة.
- من حيث الجهة التي تتولى الرقابة: رقابة داخلية ورقابة خارجية.

و خلال الدراسة التي قمنا بها للجهاز الرقابي والتي حاولنا من خلاله الإحاطة بمكونات هذا الجهاز وفهم الآليات التي تتم بها العمليات الرقابية أو مدى أهمية هذه الأجهزة للحفاظ على المال العام واستعماله في تحقيق المنفعة العامة، اتضح لنا أن هناك أجهزة رقابية داخلية وخارجية تقوم بالرقابة على النفقات العمومية قبل، أثناء وبعد تنفيذها وتتمثل هذه الهيئات والأجهزة في: المراقب المالي، المحاسب العمومي، لجنة الصفقات العمومية، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة وأخيرا البرلمان.

وكما سمحت لنا الدراسة من التعرف على الأساليب والخطوات المعمول بها في ممارسة مهمة الرقابة وكذا مختلف الأهداف المرغوب الوصول إليها من خلال فعالية هذه الرقابة.

الفصل الثاني:

دراسة حالة الديوان المركب

المتعدد الرياضات لولاية سطيف

الفصل الثاني: دراسة حالة الديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف

تمهيد

تُعتبر الدراسة الميدانية إسقاطاً لما جاء في الجانب النظري للبحث، بعد استعراضنا لأهم المداخل النظرية والمفاهيم الخاصة بمختلف متغيرات الدراسة، يتم في هذا الفصل إبراز أثر آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة و أثرها على الإنفاق العمومي خلال مدخلين، مدخل نظري ومدخل تطبيقي. نتطرق في المدخل النظري للتعريف بالديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف. أما المدخل التطبيقي سيتضمن الدراسة الميدانية من خلال سبر لآراء عينة من العمال.

يعتمد تنفيذ الدراسة الميدانية على إطار منهجي، يتضمن إجراءات تسمح بتحديد الخطوات التي يجب إجراؤها و المعلومات التي يجب الحصول عليها، بهدف الحصول على قاعدة بيانات واستخلاص نتائج يتم على أساسها اختبار فرضيات الدراسة.

على هذا الأساس سيُعالج هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: التعريف بالديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف؛

المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية؛

المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج استبيان الدراسة الميدانية.

المبحث الأول: تقديم عام حول الديوان المركب المتعدد الرياضات

تحتل الخدمات الرياضية مكانة بارزة نظراً لأهميتها في الحفاظ على سلامة الإنسان وزيادة قدرته على البناء والتنمية ، وهي في هذا السياق تمثل أهم ما يمكن أن يقدم للإنسان صانع الحياة والتطور وإن كانت تعكس ضرورة إنسانية فإنها تمثل ضرورة اقتصادية لبناء مجتمع قادر على الأداء الأفضل في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وتقوم المؤسسات الرياضية بتقديم خدماتها للمرضى الذين ينشدون العافية والأصحاء الذين يطلبون الوقاية ، وقد شهدت في السنوات الأخيرة إقبالا واسعا في إعداد المترددين عليها، مع المطالبة بالاستجابة السريعة لمطالباتهم و احتياجاتهم ، كل ذلك حتم القائمين على إدارتها إيجاد الوسائل والسبل لمقابلة هذه المتطلبات والاستجابة لها ممكن خلال تحسين جودة خدماتها.

المطلب الأول: عموميات حول الديوان

الفرع الأول: نشأة الديوان

1- لغة:¹ جهة رسمية أو متخصصة تقوم بالتدقيق في شؤون معينة. مثال: ديوان

المحاسبة: جهة رسمية أو متخصصة تقوم بالتدقيق في الشؤون المالية أو الحسابات.

¹ محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط 3 ، 2010 ، ص 19.

الديوان الملكي: إدارة تابعة " لِسُطَّةِ الْمَلِكِ يَتَدَخَّلُ فِيهَا مُوظَّفُونَ سَامُونَ وَيُدَبِّونَ أَعْمَالَهُ وَشُؤْنَهُ وَقَضَايَا الدَّوْلَةِ.

الديوان الرياضي: جهة رسمية أو متخصصة تقوم بالتدقيق في شؤون الرياضة العامة.

المركب: هو الجمع بين عنصرين أو أكثر يقال هذا الشيء مركب من عدة أجزاء، الأصل والمبنى، ضد البسيط.

المركبات الرياضية: هي مجموعة من الملاعب والمنشآت و المساحات المخصصة للنشاطات الرياضية.

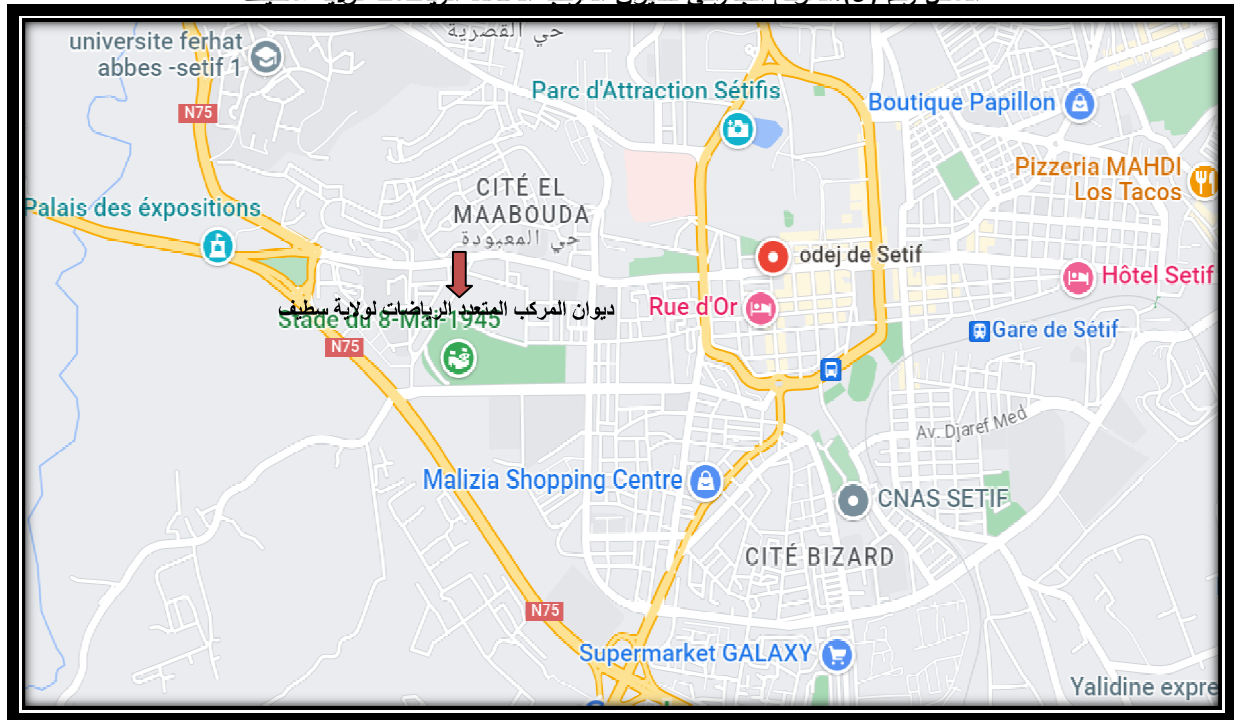
الفرع الثاني: تعريف الديوان

يعتبر ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية طبقا للمرسوم رقم 17/77 المؤرخ في 1977/08/06 والمتضمن إنشاء دواوين المركبات المتعددة الرياضات للولايات المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 492/05 المؤرخ في 20 ذي القعدة من عام 1426 الموافق لـ: 22 ديسمبر 2005 وقد أنشئ سنة 1977 بموجب القرار الوزاري رقم: 151 المؤرخ في 10 أوت 1977 المتضمن إنشاء المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف، ويوضع تحت وصاية وزارة الشباب و الرياضة المكلفة بالرياضة ويكون مركز كل ديوان مركب متعدد الرياضات بمقر الولاية،

الفرع الثالث: الموقع الجغرافي للديوان

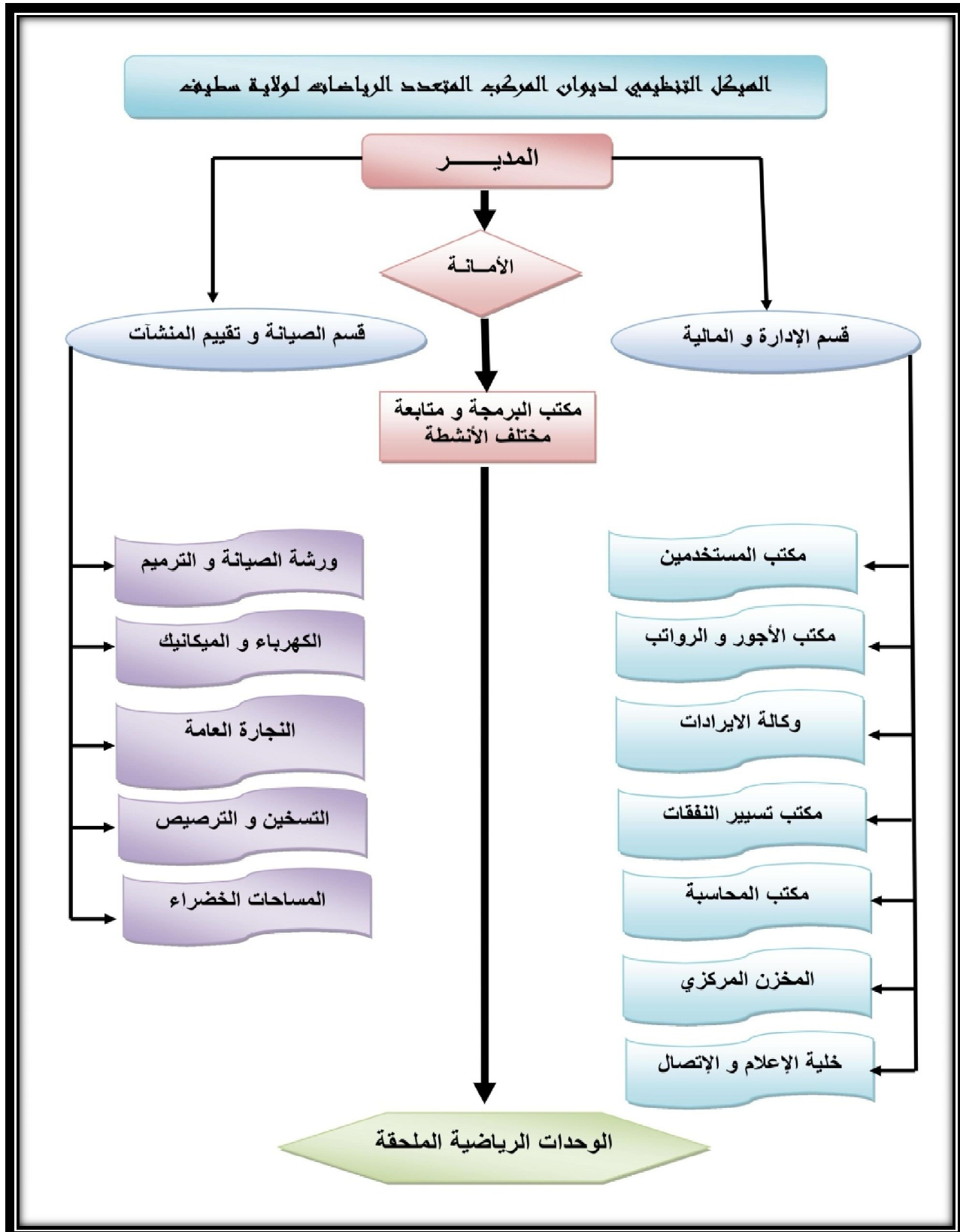
يقع الديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف في المدخل الغربي لولاية سطيف بمحاذاة الطريق الوطني رقم 75، على بعد 1 كلم عن مركز مدينة سطيف و يتربع على مساحة تقدر بحوالي 15 هكتار.

الشكل رقم (3): الموقع الجغرافي للديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الموقع: <http://www.opowsetif.dz> بتاريخ: 2023/05/06 .

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي للديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف
الشكل رقم(4) : الهيكل التنظيمي للديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الموقع: <http://www.opowsetif.dz> بتاريخ: 2023/05/06 .

الشكل رقم (5): الوحدات الرياضية الملحقة للديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف



وحدة العلاج و المبيت و الاسترجاع

المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الموقع: <http://www.opowsetif.dz> بتاريخ: 2023/05/06 .

المطلب الثاني: مهام و أهداف الديوان

الفرع الأول: مهام الديوان المركب المتعدد الرياضات

إن الحديث عن النشاطات الرياضية والتي تعد محور العلاقة القائمة بين ديوان المركب المتعدد الرياضات و مختلف الشركاء من الحركة الجمعوية والهيئات والإدارات بمختلف تخصصاتها من جهة ثانية، فالحديث يقتضي الإحاطة بجميع الجوانب التي لها علاقة بالموضوع انطلاقا من مهام مديرية الشباب والرياضة وديوان المركب المتعدد الرياضات في هذا الشأن ومرورا بالمحاور الرئيسية لبرامج النشاط المعتمد سنويا و وسائل الانجاز المسخرة لتجسيده ميدانيا مع ضبط منهجية البرمجة الملائمة التي تمكن بأكثر فعالية وبأقل تكلفة تحقيق الأهداف المتوخاة.

و إستناد إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-492 المؤرخ في 2005/12/22 الذي يتضمن تعديل القانون الأساسي لدواوين المركبات المتعددة الرياضات فإن مهام الديوان في المساهمة في ترقية الممارسات البدنية و الرياضية و تطويرها على مستوى الولاية.

تتمثل المهام الأساسية لديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف فيما يلي:

- ضمان عمل مجموع المنشآت الرياضية وهياكل الاستقبال المكونة لممتلكات الديوان وتسييرها و صيانتها .
- المساهمة في تنمية الممارسات الرياضية المنتشرة ضمن مدارس الرياضة عن طريق وضع الوسائل و الهياكل تحت تصرفها.
- ضمان صيانة منشآت وتجهيزات الديوان وإنجاز كل أشغال البناء أو التهيئة أو التوسيع أو الدعم أو الترميم في هذا المجال أو التكاليف بإنجازها.
- تنظيم كل التظاهرات و العروض الرياضية وترقيتها، و العروض الفنية والثقافية منها و ضمان كل أداء للخدمة في مجال التسلية وراحة الجمهور.
- إستقبال الرياضيين من المنتخبات المحلية و الجهوية و الوطنية و وضع الوسائل الضرورية لتحضيرهم و تجمعهم تحت تصرفهم.
- وضع وسائلها تحت التصرف قصد ضمان التحضير والتنظيم المادي والتقني لمأياي:
- * المنافسات و التظاهرات الرياضية و المحلية و الوطنية و الدولية التي تجرى داخل المنشآت الرياضية للديوان.
- * التدريبات و التداريب التحضيرية للرياضيين.
- * تعليم التربية البدنية و الرياضية و المستويات الأخرى للممارسات البدنية و الرياضية.
- * تكوين الرياضيين و كذا مستخدمي التأطير و تحسين مستواهم و تجديد معارفهم.

الفرع الثاني: أهداف الديوان المركب المتعدد الرياضات

فضلا عن المهام التي سبق ذكره فلديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف أهداف أساسية تتمثل

في:

- الإسهام في عملية تربية الشباب وتكوينه .
 - المساهمة في تنمية الممارسات الرياضية المنتشرة ضمن مدارس الرياضية عن طريق وضع الوسائل والهيكل تحت تصرفها.
 - استقبال الرياضيين من المنتخبات المحلية و الجهوية و الوطنية و وضع الوسائل الضرورية لتحضيرهم وتجمعهم تحت تصرفهم .
 - إعداد مخطط سنوي لاستعمال كل منشأة حسب قدرتها الوظيفية في بداية كل موسم رياضي بالاتفاق مع الاتحاديات والرابطات والأندية الرياضية والمؤسسات والهيئات المستعملة بالنظر إلى نظام الأولوية.
 - إعداد نظام داخلي يتعين على المستعملين احترامه والسهر على حسن استغلال التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم.
- يسهر الديوان على تهيئة ومتابعة الوحدات الرياضية المتنوعة داخل تراب الولاية الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئة الوصية (وزارة الشباب والرياضة:

المبحث الثاني: الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية

يتمثل الهدف الأساسي من الدراسة الميدانية في إبراز أثر آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة على الإنفاق العمومي خلال استقصاء لآراء عينة من عمال الديوان المركب المتعدد الرياضات، إن الدراسة الاستقصائية تتطلب القيام بمجموعة من الإجراءات المنهجية يتم تنفيذها قبل وبعد الدراسة الميدانية، والتي تتضمن بناء الاستبيان كأداة لجمع البيانات، ثم تصميم خطة المعاينة، ثم عرض أساليب التحليل الإحصائي المستخدمة في الدراسة، بعد ذلك يتم إعداد البيانات للتحليل الإحصائي، ليتم في الأخير وصف أهم متغيرات المراقبة لأفراد العينة.

أولاً: بناء الاستبيان كأداة لجمع البيانات

يمثل الاستبيان الأداة الأساسية المعتمدة في جمع بيانات الدراسة الميدانية، تتضمن مرحلة بناء الاستبيان عرض مراحل تصميمه، اختبار صدقه وتجريبه، ثم اختبار ثباته.

ثانياً: تصميم الاستبيان

تم الاعتماد في هذه الدراسة على الاستبيان كأداة لجمع البيانات ، راعينا فيه استخدام الأسئلة المغلقة وهذا لتسهيل عملية الإجابة وريح الوقت من جهة، ومن جهة أخرى، لأن الأسئلة المغلقة هي النوع المناسب لتحديد العلاقة بين متغيرات الدراسة وهي المتغير المستقل المتمثل في آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة والمتغير التابع المتمثل في الإنفاق العمومي.

مرحلة تصميم الاستبيان تتضمن تحديد محاوره التي تعكس متغيرات الدراسة. مرر تصميم الاستبيان بالخطوات التالية:

- تحديد الهدف من الدراسة الميدانية والمستمد من الأهداف العامة للدراسة، فتصميم الاستبيان تم بناء على الإطار النظري لهذه الدراسة وذلك بغية تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في إبراز أثر آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة على الإنفاق العمومي؛
 - استشارة عدد من الأساتذة من أجل تحديد وتأكيد محاور ومؤشرات الدراسة؛
 - تحديد العبارات التي تقع تحت كل محور؛
 - إعداد الاستبيان في صورته الأولية و عرضه على الأساتذة المشرفة والأخذ بملاحظات وتعليقاتها؛
 - بناء الاستبيان واعتماده بشكل نهائي وهذا لتسهيل فهمه من العمال وتضمن الاستبيان ثلاثة أقسام:
- ✓ القسم الأول: تضمن معلومات عامة عن أفراد العينة أو ما يُصطلح عليه بخصائص العينة أو متغيرات المراقبة، وهي عبارة عن متغيرات ثابتة لكل مستجيب تكون في غالب الأحيان متغيرات نوعية (متغيرات اسمية أو ترتيبية) أو متغيرات كمية تحول فيما بعد إلى متغيرات فئوية (ترتيبية). الهدف من استخدام هذه المتغيرات هو تحديد إطار الدراسة، بمعنى تحديد المجتمع الإحصائي والوحدة الإحصائية المستهدفة تبعا للموضوع المدروس، أضف إلى ذلك أهميتها في تحليل نتائج الدراسة، حيث على أساسها يتم تحديد الفروق في آراء الباحثين. ولتحقيق أهداف الدراسة الميدانية كانت متغيرات المراقبة المناسبة للوحدة الإحصائية المدروسة تتمثل في الجنس، المؤهل العلمي، نوع المنصب الإداري، الخبرة في المنصب الإداري.

الجدول رقم(2): آراء و ملاحظات الأساتذة المحكمين للإستمارة

الرقم	إسم و لقب الأستاذ المحكم	الملاحظات
01	زيد جابر	تصحيح بعض العبارات وإعادة صياغتها
02	لطفى وليد	تصحيح بعض العبارات وإعادة صياغتها
03	قبايلي أمال	تصحيح منهجية الاستمارة ككل وإعادة صياغتها

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على متطلبات الادارة

المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج استبيان الدراسة الميدانية.

المحور الأول: خصائص عينة الدراسة

نستعرض في هذا الجزء الخصائص الرئيسية لأفراد عينة الدراسة من حيث: الجنس والعمر والشهادة العلمية والخبرة المهنية.

أولاً: الجنس: هو متغير نوعي يمثل جنس الفرد المستجوب، ويحتوي على فئتين "ذكور" و"إناث".

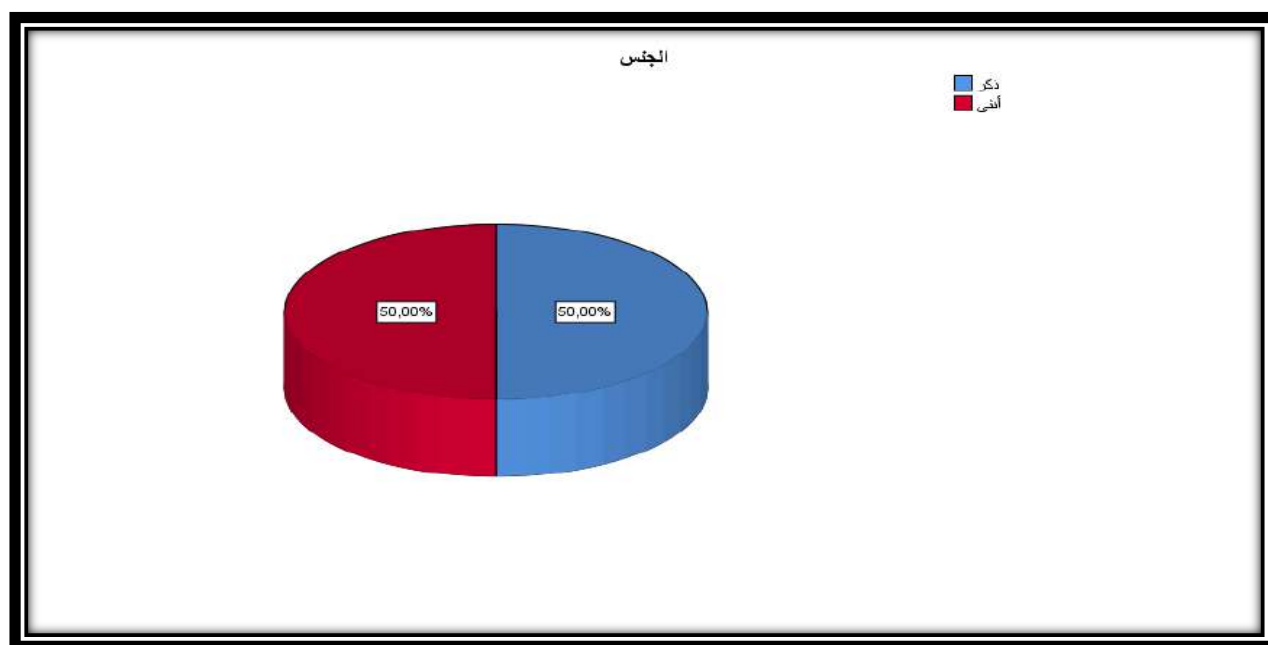
جدول رقم (3): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرارات	النسب المئوية (%)
ذكر	19	50%
انثى	19	50%
المجموع	34	100%

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامج SPSS

تشير البيانات الواردة في الجدول أعلاه أن نصف الأفراد الذين أجريت عليهم الدراسة الميدانية من موظفي ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف هم ذكور وتقدر نسبتهم بـ (50%)، والنصف الآخر (50%) إناث. وعليه يمكن القول أن: نصف أفراد عينة الدراسة بديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف هم ذكور والنصف الآخر إناث، والرسم البياني الآتي يوضح ذلك:

الشكل رقم (6): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات spss(25)

ثانيا: العمر: نتائج الاستبيان سمحت بالتعرف على عمر أفراد عينة الدراسة، كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم(4): توزيع أفراد العينة تبعا لفئات الأعمار

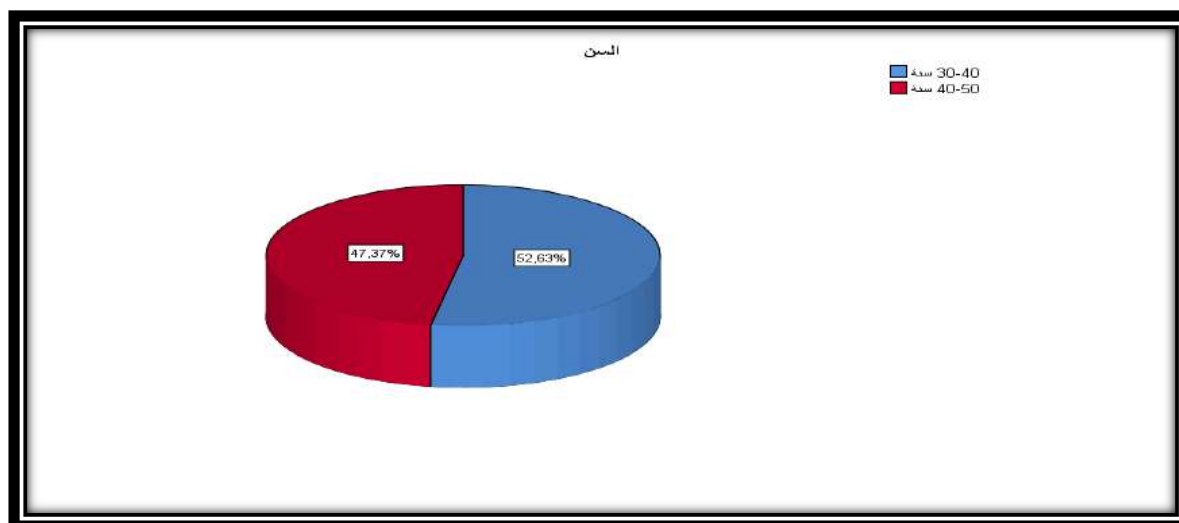
النسب المئوية (%)	التكرارات	السن
00%	00	أقل من 30
52,6%	20	من 30 إلى 40 سنة
47,4%	18	من 40 إلى 50 سنة
00%	00	أكثر من 50 سنة
100%	34	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامج SPSS(25)

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن معظم الأفراد الذين أجريت عليهم الدراسة الميدانية من موظفي ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يتراوح سنهم من 30 إلى 40 سنة وتقدر نسبتهم بـ (52,6%)، مقابل نسبة (47,4%) الذين يتراوح سنهم من 40 إلى 50 سنة، في حين لم يسجل أي مبحوث يقل سنه عن 30 سنة أو يفوق 50 سنة.

وعليه يمكن القول أنه: كل الأفراد الذين أجريت عليهم الدراسة الميدانية من موظفي ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يتراوح سنهم من 30 إلى 50 سنة، وهذا يدل على أن موظفي الديوان تغلب عليه الفئة الشابة؛ والرسم البياني الآتي يوضح ذلك:

الشكل رقم(7): توزيع أفراد عينة الدراسة تبعا لفئات الأعمار



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات spss(25)

ثالثا: المستوى التعليمي: تتوزع عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي وفقا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم(5):توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرارات	النسب المئوية (%)
ثانوي	15	39,5%
ليسانس	17	44,7%
ماستر	05	13,2%
ماجستير	01	2,6%
الدكتوراه	00	00%
المجموع	34	100%

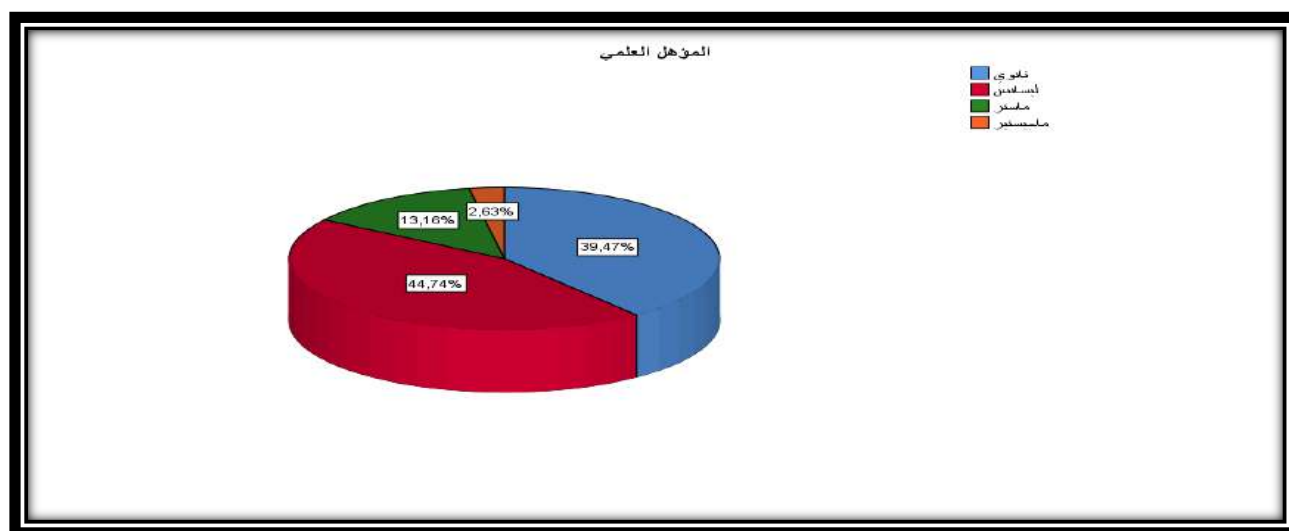
المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامج (SPSS25)

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أكبر نسبة من الأفراد الذين أجريت عليهم الدراسة الميدانية من موظفي ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف ذوي مستوى الليسانس وتقدر بـ (44,7%)، في حين سجلت نسبة (39,5%) من المبحوثين ذوي المستوى الثانوي، مقابل نسبة (13,2%) ذوي مستوى الماستر، ونسبة (2,6%) فقط من المبحوثين ذوي المستوى الماجستير، ولم يسجل أي مبحوث له مستوى الدكتوراه.

وعليه يمكن القول أنه:بالتقريب نصف المبحوثين الذين أجريت عليهم الدراسة الميدانية من موظفي ديوان

المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف من حاملي شهادة الليسانس؛ والرسم البياني الآتي يوضح ذلك:

الشكل رقم(8): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات (spss25)

رابعاً: الخبرة المهنية: ويتم التعرف على توزيع المستجوبين من أفراد عينة الدراسة وفقاً لعدد سنوات خبرتهم كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (6): توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لعدد سنوات خبرتهم

عدد سنوات الخبرة	التكرارات	النسب المئوية (%)
05-01 سنوات	05	13,2%
10-05 سنوات	09	23,7%
15-10 سنة	18	47,4%
أكثر من 15 سنة	06	15,8%
المجموع	34	100%

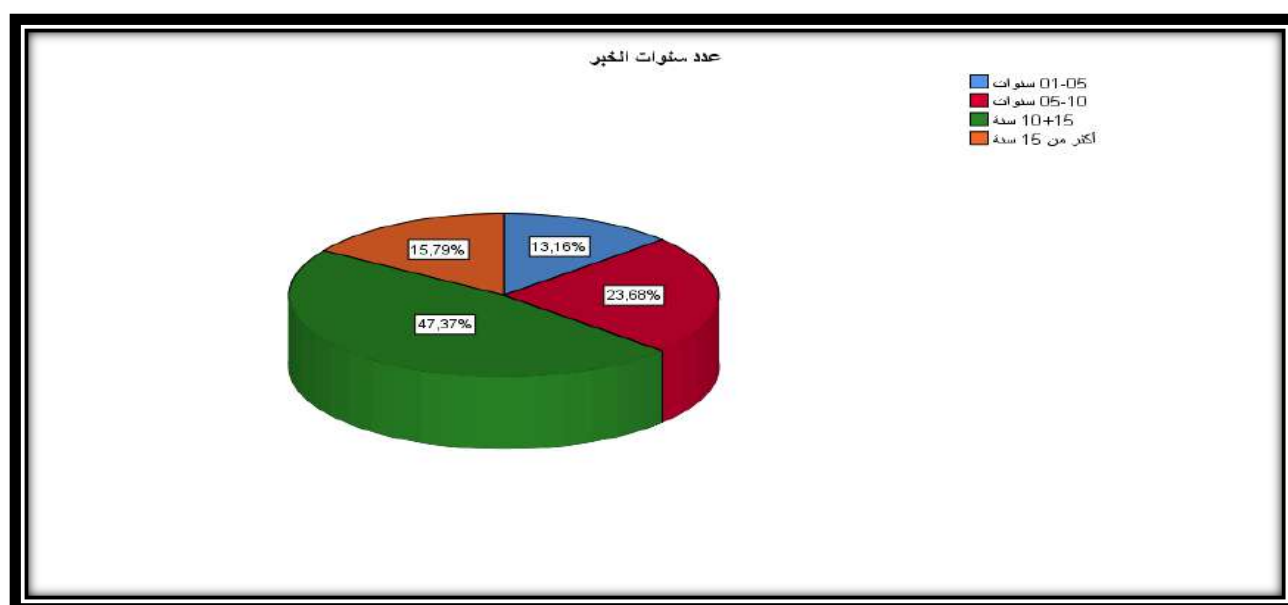
المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامج (SPSS25)

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن معظم المبحوثين الذين أجريت عليهم الدراسة الميدانية من موظفي ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف تتراوح عدد سنوات خبرتهم من 10 إلى 15 سنة وتقدر نسبتهم بـ (47,4%)، وتليها نسبة (23,7%) من المبحوثين الذين تتراوح عدد سنوات خبرتهم من 05 إلى 10 سنوات، أما المبحوثين الذين تفوق عدد سنوات خبرتهم 15 سنة فيمثلون نسبة (15,8%)، مقابل نسبة (13,2%) من المبحوثين تتراوح عدد سنوات خبرتهم من 01 إلى 05 سنوات.

وعليه يمكن القول أنه: بالتقريب نصف الذين أجريت عليهم الدراسة الميدانية من موظفي ديوان المركب

المتعدد الرياضات لولاية سطيف تتراوح سنهم من 10 إلى 15 سنة؛ والرسم البياني الآتي يوضح ذلك:

الشكل رقم (9): توزيع أفراد عينة الدراسة وفقاً لعدد سنوات خبرتهم



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات (spss25)

خامسا: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الرتبة المهنية: ويتم التعرف على توزيع المستجوبين من أفراد عينة الدراسة وفقا للرتبة المهنية كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (7): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الرتبة المهنية

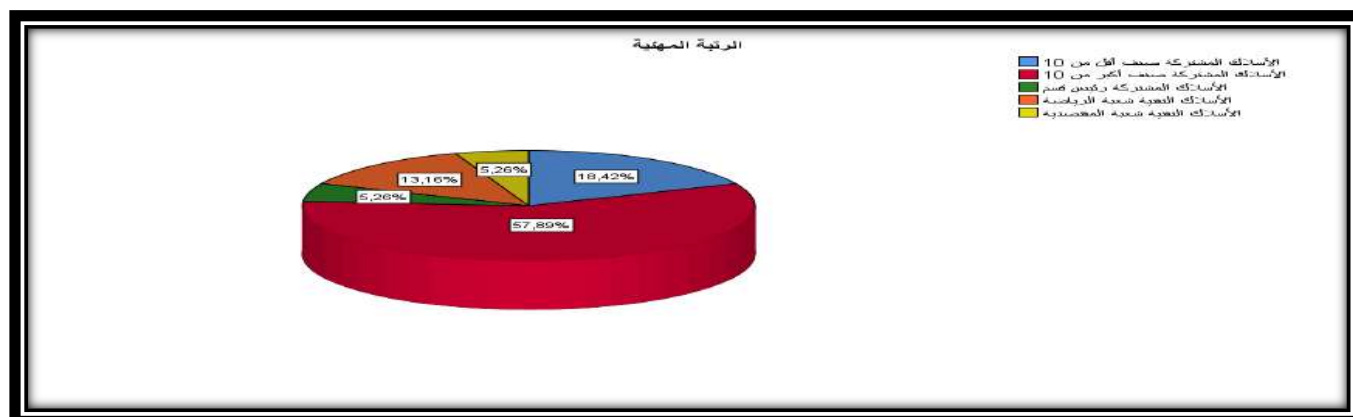
الرتبة المهنية	التكرارات	النسب المئوية (%)
الأسلاك المشتركة صنف أقل من 10	07	18,4%
الأسلاك المشتركة صنف أكبر من 10	22	57,9%
الأسلاك المشتركة رئيس قسم	02	5,3%
الأسلاك التقنية شعبة الرياضة	05	13,2%
الأسلاك التقنية شعبة المقتصدية	02	5,3%
المجموع	34	100%

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامج SPSS(25)

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن معظم المبحوثين الذين أجريت عليهم الدراسة الميدانية من موظفي ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف ينتمي إلى رتبة الأسلاك المشتركة صنف أكبر من 10 وتقدر نسبتهم بـ(57,9%)، في حين سجلت نسبة (18,4%) ممن ينتمي إلى رتبة الأسلاك المشتركة صنف أقل من 10، ونسبة (13,2%) ممن ينتمون إلى رتبة الأسلاك التقنية شعبة الرياضة، أما الذين ينتمون إلى رتبة الأسلاك المشتركة رئيس قسم وكذا رتبة الأسلاك التقنية شعبة المقتصدية فيمثلون فقط نسبة (5,3%) لكل منهما.

وعليه يمكن القول أن: أكثر من نصف المبحوثين الذين أجريت عليهم الدراسة الميدانية من موظفي ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف ينتمي إلى رتبة الأسلاك المشتركة صنف أكبر من 10؛ والرسم البياني الآتي يوضح ذلك:

الشكل رقم(10) : توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الرتبة المهنية



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على مخرجات spss(25)

سادسا: ثبات مقياس معامل "ALPHA CRONBACH"

جدول رقم (8): ثبات مقياس معامل ALPHA CRONBACH

Statistiques de fiabilité		
Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments	القرار
0,978	70	ثابت

من خلال الجدول أعلاه يتضح لنا أن معاملات الثبات لجميع متغيرات الدراسة مقبولة وتنفوق (0.65)، بما أن قيمة معامل الثبات للاستمارة ككل (0.978)، وهي قيمة ثبات مرتفعة كما أنها أعلى بكثير من النسبة المقبولة (0.65)، وهو ما يشير إلى ثبات وصدق النتائج التي أصفرت عليها هذه الدراسة و أن الاستمارة مقبولة و سليمة إلى حد بعيد.

المحور الثاني - عرض وتحليل البيانات الخاصة بالنفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف:

جدول رقم (9): النفقات العمومية أركانها و قواعدها في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
القرار	مستوى الدلالة	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
دال (موافق تماما)	0,00	4,10	1,38	3,92	النفقات العمومية تعكس مبالغ نقدية و خدمات موجه بهدف تحقيق منفعة عامة
دال (موافق تماما)	0,00	4,42	1,24	3,89	تستند النفقات العمومية إلى قاعدة تحقيق المنفعة القصوى للعامة
دال (موافق تماما)	0,00	2,93	1,38	3,65	تستند النفقات العمومية إلى قاعدة الاقتصاد في النفقات العامة الخاضعة لمبادئ التدبير و التوجه الحكومي الرشيد
دال (موافق تماما)	0,00	6,11	,87	3,86	تستند النفقات العمومية إلى قاعدة الضمانات أو الترخيص و التفتين المدروس
دال (موافق تماما)	0,00	3,85	1,17	3,73	النفقات العمومية يستفاد منها بعدالة من طرف كافة المواطنين
دال (موافق تماما)	0,00	5,15	,97	3,81	النفقات العمومية أركانها و قواعدها

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لأراء المبحوثين حول النفقات العمومية أركانها في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.81) بانحراف معياري قدره (0.97) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدّر بـ(03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محور النفقات العمومية أركانها وقواعدها.

وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدرة بـ(05.15) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب أراء المبحوثين يتم تجسيد أركان وقواعد النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وفي نفس الاتجاه جاءت إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، فكل متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05)

بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- تستند النفقات العمومية إلى قاعدة الضمانات أو الترخيص والتقنين المدروس، بمتوسط حسابي (3,86) وانحراف معياري (,87)، وقيمة "ت" قدرها (6,11).

- تستند النفقات العمومية إلى قاعدة تحقيق المنفعة القصوى للعامة، بمتوسط حسابي (3,89) وانحراف معياري (1,24)، وقيمة "ت" قدرها (4,42).

- النفقات العمومية تعكس مبالغ نقدية وخدمات موجه بهدف تحقيق منفعة عامة، بمتوسط حسابي (3,92) وانحراف معياري (1,38)، وقيمة "ت" قدرها (4,10).

- النفقات العمومية يستفاد منها بعدالة من طرف كافة المواطنين، بمتوسط حسابي (3,73) وانحراف معياري (1,17)، وقيمة "ت" قدرها (3,85).

- تستند النفقات العمومية إلى قاعدة الاقتصاد في النفقات العامة الخاضعة لمبادئ التدبير والتوجه الحكومي الرشيد، بمتوسط حسابي (3,65) وانحراف معياري (1,38)، وقيمة "ت" قدرها (2,93).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك تجسيد لأركان وقواعد النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا ، وذلك من خلال استناد النفقات العمومية إلى قاعدة الضمانات أو الترخيص والتقنين المدروس، وإلى قاعدة تحقيق المنفعة القصوى للعامة، وقاعدة الاقتصاد في النفقات العامة الخاضعة لمبادئ التدبير والتوجه الحكومي الرشيد وكونها تعكس مبالغ نقدية وخدمات موجه بهدف تحقيق منفعة عامة، ويستفاد منها بعدالة من طرف كافة المواطنين.

جدول رقم (10): يوضح النفقات العمومية أركانها و قواعدا في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة	القرار
النفقات العمومية تعكس مبالغ نقدية و خدمات موجه بهدف تحقيق منفعة عامة	3,92	1,38	4,10	0,00	دال (موافق تماما)
تستند النفقات العمومية إلى قاعدة تحقيق المنفعة القصوى للعامة	3,89	1,24	4,42	0,00	دال (موافق تماما)
تستند النفقات العمومية إلى قاعدة الاقتصاد في النفقات العامة الخاضعة لمبادئ التدبير و التوجه الحكومي الرشيد	3,65	1,38	2,93	0,00	دال (موافق تماما)
تستند النفقات العمومية إلى قاعدة الضمانات أو الترخيص و التقنين المدروس	3,86	,87	6,11	0,00	دال (موافق تماما)
النفقات العمومية يستفاد منها بعدالة من طرف كافة المواطنين	3,73	1,17	3,85	0,00	دال (موافق تماما)
النفقات العمومية أركانها و قواعدا	3,81	,97	5,15	0,00	دال (موافق تماما)

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لآراء المبحوثين حول تقسيمات النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.62) بانحراف معياري قدره (0.98) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدّر بـ (03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محور تقسيمات النفقات العمومية. وما يؤكد ذلك هي قيمة " t " المحسوبة المقدرة بـ (03.87) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب آراء المبحوثين يتم تقسيمات النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وفي نفس الاتجاه جاءت إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، فكل متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة " t " لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- تقسم النفقات العامة من حيث مقابلها إلى حقيقية وتحويلية مبررة إداريا من طرف الهيئات الرسمية، بمتوسط حسابي (3,71) وانحراف معياري (1,20)، وقيمة " t " قدرها (3,63).
- تقسم النفقات العامة حسب انتظامها العادية وغير العادية، بمتوسط حسابي (3,73) وانحراف معياري (1,32)، وقيمة " t " قدرها (3,41).
- تقسم النفقات العامة من حيث أثارها إلى استهلاكية وإنتاجية متابعة وخاضعة لمبادئ الرقابة، بمتوسط حسابي (3,60) وانحراف معياري (1,17)، وقيمة " t " قدرها (3,17).
- تقسم النفقات العامة من حيث نطاق سريانها إلى مركزية ومحلية، بمتوسط حسابي (3,52) وانحراف معياري (1,10)، وقيمة " t " قدرها (2,92).
- تقسم النفقات العامة حسب التشريع الجزائري إلى نفقات التسيير والتجهيز بطريقة منطقية ومقبولة، بمتوسط حسابي (3,52) وانحراف معياري (1,28)، وقيمة " t " قدرها (2,51).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك تقسيمات للنفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا ، وذلك من خلال تقسم النفقات العامة من حيث مقابلها إلى حقيقية وتحويلية مبررة إداريا من طرف الهيئات الرسمية وتقسّمها حسب انتظامها العادية وغير العادية، وحسب أثارها إلى استهلاكية وإنتاجية متابعة وخاضعة لمبادئ الرقابة، ومن حيث نطاق سريانها إلى مركزية ومحلية، وحسب التشريع الجزائري إلى نفقات التسيير والتجهيز بطريقة منطقية ومقبولة.

جدول رقم (11):زيادة النفقات العمومية و ترشيدها في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
القرار	مستوى الدلالة	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
دال (موافق تماما)	0,00	5,91	1,12	4,07	عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب التحديد الدقيق والأمثل لحجمها المطلوب حسب كل سنة
دال (موافق تماما)	0,00	4,75	1,22	3,94	عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب توجيهها نحو النفع العام و زيادة الرقابة التدقيقية
دال (موافق تماما)	0,00	4,02	1,37	3,89	عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب تحديد الأولويات والالتزام بها وعدم تحويلها فيما بعد إلى كماليات
دال (موافق تماما)	0,00	3,63	1,33	3,78	عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب الحرص على ضمان الجودة والرفع من المردودية الإنتاجية و الخدماتية لكافة النشاطات الفعلية
دال (موافق تماما)	0,00	2,89	1,34	3,63	عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب التحديد الدقيق لوقت و مقدار النفقة و مدى تغطيتها للحاجيات الخاصة بالمواطنين
دال (موافق تماما)	0,00	4,93	1,08	3,86	زيادة النفقات العمومية و ترشيدها

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لأراء المبحوثين حول زيادة النفقات العمومية وترشيدها في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.86) بانحراف معياري قدره (01.08) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدر بـ (03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محور زيادة النفقات العمومية وترشيدها.

وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدر بـ (04.93) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب أراء المبحوثين هنا لزيادة النفقات العمومية وترشيدها في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وفي نفس الاتجاه جاءت إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، فكل متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب التحديد الدقيق والأمثل لحجمها المطلوب حسب كل سنة، بمتوسط حسابي (4,07) وانحراف معياري (1,12)، وقيمة "ت" قدرها (5,91).
 - عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب توجيهها نحو النفع العام وزيادة الرقابة التدقيقية، بمتوسط حسابي (3,94) وانحراف معياري (1,22)، وقيمة "ت" قدرها (4,75).
 - عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب تحديد الأولويات والالتزام بها وعدم تحويلها فيما بعد إلى كماليات، بمتوسط حسابي (3,89) وانحراف معياري (1,37)، وقيمة "ت" قدرها (4,02).
 - عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب الحرص على ضمان الجودة والرفع من المردودية الإنتاجية والخدمات لكافة النشاطات، الفعلية بمتوسط حسابي (3,78) وانحراف معياري (1,33)، وقيمة "ت" قدرها (3,63).
 - عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب التحديد الدقيق لو قت ومقدار النفقة ومدى تغطيتها للحاجيات الخاصة بالمواطنين، بمتوسط حسابي (3,63) وانحراف معياري (1,34)، وقيمة "ت" قدرها (2,89).
- إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك زيادة النفقات العمومية وترشيدها في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا ، وذلك من خلال عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب التحديد الدقيق والأمثل لحجمها المطلوب حسب كل سنة مع توجيهها نحو النفع العام وزيادة الرقابة التدقيقية، بالإضافة إلى تحديد الأولويات والالتزام بها وعدم تحويلها فيما بعد إلى كماليات مع الحرص على ضمان الجودة والرفع من المردودية الإنتاجية والخدمات لكافة النشاطات الفعلية وكذا التحديد الدقيق لوقت ومقدار النفقة ومدى تغطيتها للحاجيات الخاصة بالمواطنين.

جدول رقم (12): يوضح آثار النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة	القرار
تؤثر النفقات العامة على مستوى الناتج الوطني	4,07	1,12	5,91	0,00	دال (موافق تماما)
تؤثر النفقات العامة على طرق توزيع الدخل الوطني	3,97	1,10	5,44	0,00	دال (موافق تماما)
تؤثر النفقات العامة على طبيعة الاستهلاك	3,65	1,09	3,69	0,00	دال (موافق تماما)
تؤثر النفقات العامة على التحكم في تحديد الأسعار	3,05	1,22	0,26	0,79	غير دال (محايد)
تؤثر النفقات العامة على عنصر التشغيل والبطالة	3,00	1,47	0,00	1,00	غير دال (محايد)

آثار النفقات العمومية	3,55	,85	4,00	0,00	دال (موافق تماما)
-----------------------	------	-----	------	------	-------------------

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لآراء المبحوثين حول آثار النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.35) بانحراف معياري قدره (0.85) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدّر بـ (03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محور آثار النفقات العمومية.

وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدرة بـ (04.00) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب آراء المبحوثين أن للنفقات العمومية آثار في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وهذا لا ينفي وجود اختلاف في إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، مقسومة إلى مستويين:

* **المستوى الأول:** متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

-تؤثر النفقات العامة على مستوى الناتج الوطني، بمتوسط حسابي (4,07) وانحراف معياري (1,12)، وقيمة "ت" قدرها (5,91).

-تؤثر النفقات العامة على طرق توزيع الدخل الوطني، بمتوسط حسابي (3,97) وانحراف معياري (1,10)، وقيمة "ت" قدرها (5,44).

-تؤثر النفقات العامة على طبيعة الاستهلاك، بمتوسط حسابي (3,65) وانحراف معياري (1,09)، وقيمة "ت" قدرها (3,69).

* **المستوى الثاني:** متوسطاتها الحسابية قريبة جدا من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة أو سالبة (لا تهم إشاراتها) وغير دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة يفوق (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بمحايد، وهي على التوالي:

-تؤثر النفقات العامة على التحكم في تحديد الأسعار، بمتوسط حسابي (3,05) وانحراف معياري (1,22)، وقيمة "ت" قدرها (26,).

-تؤثر النفقات العامة على عنصر التشغيل و البطالة، بمتوسط حسابي (3,00) وانحراف معياري (1,47)، وقيمة "ت" قدرها (00,).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: للنفقات العمومية آثار كبيرة جدا في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف، وذلك من خلال تأثير النفقات العامة على مستوى الناتج الوطني وعلى طرق توزيع الدخل الوطني وعلى طبيعة الاستهلاك.

جدول رقم (13): النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة	القرار
النفقات العمومية أركانها وقواعدها	3,81	,97	5,15	0,00	دال (موافق تماما)
تقسيمات النفقات العمومية	3,62	,98	3,87	0,00	دال (موافق تماما)
زيادة النفقات العمومية و ترشيدها	3,86	1,08	4,93	0,00	دال (موافق تماما)
آثار النفقات العمومية	3,55	,85	4,00	0,00	دال (موافق تماما)
النفقات العمومية	3,64	,80	4,95	0,00	دال (موافق تماما)

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لآراء المبحوثين حول النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.64) بانحراف معياري قدره (0.80) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدر بـ (03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محاور النفقات العمومية.

وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدرة بـ (04.95) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب آراء المبحوثين يتم ترشيد النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وفي نفس الاتجاه جاءت إجابات المبحوثين حول أبعاد هذا المحور، فكل متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل الأبعاد التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- النفقات العمومية أركانها وقواعدها، بمتوسط حسابي (3,81) وانحراف معياري (97)، وقيمة "ت" قدرها (5,15).

- زيادة النفقات العمومية وترشيدها، بمتوسط حسابي (3,86) وانحراف معياري (1,08)، وقيمة "ت" قدرها (4,93).

-تقسيمات النفقات العمومية، بمتوسط حسابي (3,62) وانحراف معياري (98)، وقيمة "ت" قدرها (3,87).

-آثار النفقات العمومية، بمتوسط حسابي (3,55) وانحراف معياري (85)، وقيمة "ت" قدرها (4,00).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك ترشيد للنفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا ، وذلك من خلال ترشيد كل من: النفقات العمومية أركانها وقواعدها ، زيادة النفقات العمومية وترشيدها، تقسيمات النفقات العمومية، وآثار النفقات العمومية.

المحور الثالث: عرض وتحليل البيانات الخاصة بالرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف:

جدول رقم (14): يوضح الرقابة المالية، الأهمية و الخصائص في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة	القرار
تعتبر الرقابة المالية جزءا أساسيا من الإدارة المالية	3,97	1,42	4,21	0,00	دال (موافق تماما)
تكمن فعالية الرقابة في التحديد الدقيق للنتائج المرغوبة	3,86	,99	5,40	0,00	دال (موافق تماما)
تهدف الرقابة المالية للحفاظ على المال العام	3,44	1,46	1,88	0,06	غير دال (محايد)
تهدف الرقابة المالية لمتابعة تنفيذ المشاريع و التأكد من أوجه الصرف وفقا لما هو مخصص	4,02	,91	6,91	0,00	دال (موافق تماما)
تساعد الرقابة في تقييم الأداء الفردي والتنظيمي للمؤسسات	3,73	1,03	4,40	,00	دال (موافق تماما)
الرقابة المالية، الأهمية و الخصائص	3,81	,90	5,51	,00	دال (موافق تماما)

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لآراء المبحوثين حول الرقابة المالية، الأهمية والخصائص في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.81) بانحراف معياري قدره (0.90) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدّر بـ (03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محور الرقابة المالية، الأهمية والخصائص.

وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدرة بـ (05.51) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب آراء المبحوثين يتم تجسيد الرقابة المالية، الأهمية والخصائص في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وهذا لا ينفي وجود اختلاف في إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، مقسومة إلى مستويين:

* **المستوى الأول:** متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

-تهدف الرقابة المالية لمتابعة تنفيذ المشاريع والتأكد من أوجه الصرف وفقا لما هو مخصص، بمتوسط حسابي (4,02) وانحراف معياري (,91)، وقيمة "ت" قدرها (6,91).

-تضمن فعالية الرقابة في التحديد الدقيق للنتائج المرغوبة، بمتوسط حسابي (3,86) وانحراف معياري (,99)، وقيمة "ت" قدرها (5,40).

-تساعد الرقابة في تقييم الأداء الفردي والتنظيمي للمؤسسات، بمتوسط حسابي (3,73) وانحراف معياري (1,03)، وقيمة "ت" قدرها (4,40).

-تعتبر الرقابة المالية جزءا أساسيا من الإدارة المالية، بمتوسط حسابي (3,97) وانحراف معياري (1,42)، وقيمة "ت" قدرها (4,21).

* **المستوى الثاني:** متوسطاتها الحسابية قريبة جدا من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة أو سالبة (لا تهم إشاراتها) وغير دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة يفوق (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بمحايد، وهي على التوالي:

-تهدف الرقابة المالية للحفاظ على المال العام، بمتوسط حسابي (3,44) وانحراف معياري (1,46)، وقيمة "ت" قدرها (1,88).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك تجسيد للرقابة المالية من حيث الأهمية والخصائص في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا ، وذلك من خلال استهداف الرقابة المالية لمتابعة تنفيذ المشاريع والتأكد من أوجه الصرف وفقا لما هو مخصص، مع فعالية الرقابة في التحديد الدقيق للنتائج المرغوبة، من أجل المساعدة في تقييم الأداء الفردي والتنظيمي للمؤسسات، لذا تعتبر الرقابة المالية جزءا أساسيا من الإدارة المالية.

جدول رقم (15): أهداف و أساليب الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة	القرار
تتبع الرقابة المالية أسلوب الملاحظة و المشاهدة	3,18	1,22	,92	0,36	غير دال (محايد)
تتبع الرقابة المالية أسلوب المراجعة و الفحص والتفتيش	3,94	1,03	5,62	0,00	دال (موافق تماما)
تتبع الرقابة المالية أسلوب القوانين و التعليمات واللوائح	3,89	1,24	4,42	0,00	دال (موافق تماما)
تعتمد الرقابة المالية على أسلوب الحوافز	2,73	1,30	-1,24	0,22	غير دال (محايد)
تعتمد الرقابة المالية على نظام الجزاءات	3,21	1,11	1,16	0,25	غير دال (محايد)

أهداف و أساليب الرقابة المالية	3,39	0,84	2,88	0,00	دال (موافق تماما)
--------------------------------	------	------	------	------	-------------------

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لآراء المبحوثين حول أهداف وأساليب الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.39) بانحراف معياري قدره (0.84) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدر بـ (03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محور أهداف وأساليب الرقابة المالية.

وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدرة بـ (02.88) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب آراء المبحوثين يتم تجسيد أهداف وأساليب الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وهذا لا ينفي وجود اختلاف في إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، مقسومة إلى مستويين:

* **المستوى الأول:** متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- تتبع الرقابة المالية أسلوب المراجعة والفحص والتفتيش، بمتوسط حسابي (3,94) وانحراف معياري (1,03)، وقيمة «ت» قدرها (5,62).

- تتبع الرقابة المالية أسلوب القوانين والتعليمات واللوائح، بمتوسط حسابي (3,89) وانحراف معياري (1,24)، وقيمة «ت» قدرها (4,42).

* **المستوى الثاني:** متوسطاتها الحسابية قريبة جدا من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة أو سالبة (لا تهم إشاراتها) وغير دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة يفوق (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بمحايد، وهي على التوالي:

- تعتمد الرقابة المالية على نظام الجزاء، بمتوسط حسابي (3,21) وانحراف معياري (1,11)، وقيمة «ت» قدرها (1,16).

- تتبع الرقابة المالية أسلوب الملاحظة والمشاهدة، بمتوسط حسابي (3,18) وانحراف معياري (1,22)، وقيمة «ت» قدرها (0,92).

- تعتمد الرقابة المالية على أسلوب الحوافز، بمتوسط حسابي (2,73) وانحراف معياري (1,30)، وقيمة «ت» قدرها (-1,24).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك تجسيد لأهداف وأساليب الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جداً، وذلك من خلال تتبع الرقابة المالية لأسلوب المراجعة والفحص والتفتيش، وكذا أسلوب القوانين والتعليمات واللوائح.

جدول رقم (16): أسس وعناصر الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
القرار	مستوى الدلالة	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
غير دال (محايد)	0,06	1,93	1,42	3,44	تتميز الرقابة المالية بالحياد والاستقلالية وعدم التمييز بين الفئات
دال (موافق تماماً)	0,00	3,47	1,16	3,65	تتميز الرقابة المالية بالكفاءة المهنية في التنفيذ والشفافية
دال (موافق تماماً)	0,00	4,02	1,08	3,71	تتميز الرقابة المالية بالبساطة والوضوح و اللاعنصرية
دال (موافق تماماً)	0,00	4,68	1,14	3,86	تتميز الرقابة المالية بالعناية المهنية الحريصة
غير دال (محايد)	0,07	1,83	1,32	3,39	تمتاز الرقابة المالية بعنصر المفاجأة الدورية
دال (موافق تماماً)	0,00	3,73	1,01	3,61	أسس و عناصر الرقابة المالية

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لأراء المبحوثين حول أسس وعناصر الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.61) بانحراف معياري قدره (01.01) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدر بـ (03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماماً على محور أسس وعناصر الرقابة المالية.

وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدرة بـ (03.73) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب أراء المبحوثين يتم تجسيد أسس وعناصر الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جداً.

وهذا لا ينفي وجود اختلاف في إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، مقسومة إلى مستويين:

* **المستوى الأول:** متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- تتميز الرقابة المالية بالكفاءة المهنية في التنفيذ والشفافية ، بمتوسط حسابي (3,65) وانحراف معياري (1,16)، وقيمة «ت» قدرها (3,47).

- تتميز الرقابة المالية بالبساطة والوضوح و اللاعنصرية، بمتوسط حسابي (3,71) وانحراف معياري (1,08)، وقيمة «ت» قدرها (4,02).

- تتميز الرقابة المالية بال العناية المهنية الحريصة، بمتوسط حسابي (3,86) وانحراف معياري (1,14)، وقيمة «ت» قدرها (4,68).

* **المستوى الثاني:** متوسطاتها الحسابية قريبة جدا من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة أو سالبة (لا تهم إشاراتها) وغير دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة يفوق (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بمحايد، وهي على التوالي:

- تتميز الرقابة المالية بالحياد والاستقلالية وعدم التمييز بين الفئات، بمتوسط حسابي (3,44) وانحراف معياري (1,42)، وقيمة «ت» قدرها (1,93).

- تمتاز الرقابة المالية بعنصر المفاجأة الدورية، بمتوسط حسابي (3,39) وانحراف معياري (1,32)، وقيمة «ت» قدرها (1,83).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك تجسيد لأسس وعناصر الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا ، وذلك من خلال امتياز الرقابة المالية بالكفاءة المهنية في التنفيذ والشفافية، مع البساطة والوضوح و اللاعنصرية، بالإضافة إلى تميزها بلعناية المهنية الحريصة.

جدول رقم (17): أنواع الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة	القرار
هناك عملية رقابة مالية على الديوان (سابقة وأثناء التنفيذ ولاحقة)	3,52	1,42	2,27	0,02	دال (موافق)
هناك رقابة على الديوان حسب طريقة معالجتها للأخطاء (الوقائية والعقابية)	3,60	1,15	3,24	0,00	دال (موافق تماما)
هناك رقابة على الديوان حسب الجهة التي تتولى الرقابة (داخلية وخارجية)	3,42	1,13	2,29	0,02	دال (موافق)
الرقابة المطبقة على الديوان مقبولة ومنطقية	3,65	,81	4,97	0,00	دال (موافق تماما)

الرقابة المطبقة على الديوان متجددة وهادفة لتحقيق النفع العام	3,18	1,52	,74	0,46	غير دال (محايد)
أنواع الرقابة المالية	3,47	1,02	2,89	0,00	دال (موافق تماما)

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لأراء المبحوثين حول أنواع الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.47) بانحراف معياري قدره (01.02) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدر بـ(03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محور أنواع الرقابة المالية.

وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدر بـ(02.89) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب أراء المبحوثين يتم تجسيد أنواع الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وهذا لا ينفي وجود اختلاف في إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، مقسومة إلى مستويين:

* **المستوى الأول:** متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- الرقابة المطبقة على الديوان مقبولة ومنطقية، بمتوسط حسابي (3,65) وانحراف معياري (81)، وقيمة «ت» قدرها (4,97).

- هناك رقابة على الديوان حسب طريقة معالجتها للأخطاء (الوقائية والعقابية)، بمتوسط حسابي (3,60) وانحراف معياري (1,15)، وقيمة «ت» قدرها (3,24).

* **المستوى الثاني:** متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة تتراوح من (0.02) إلى (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق، وهي على التوالي:

- هناك عملية رقابة مالية على الديوان (سابقة وأثناء التنفيذ ولاحقة)، بمتوسط حسابي (3,52) وانحراف معياري (1,42)، وقيمة «ت» قدرها (2,27).

- هناك رقابة على الديوان حسب الجهة التي تتولى الرقابة (داخلية وخارجية)، بمتوسط حسابي (3,42) وانحراف معياري (1,13)، وقيمة «ت» قدرها (2,29).

* **المستوى الثالث:** متوسطاتها الحسابية قريبة جدا من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة أو سالبة (لا تهم إشاراتها) وغير دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة يفوق (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بمحايد، وهي على التوالي:

- الرقابة المطبقة على الديوان متعددة وهادفة لتحقيق النفع العام، بمتوسط حسابي (3,18) وانحراف معياري (1,52)، وقيمة «ت» قدرها (,74).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك تجسيد لأنواع الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال الرقابة المقبولة والمنطقية المطبقة على الديوان ووجود رقابة على الديوان حسب طريقة معالجتها للأخطاء (الوقائية والعقابية).

جدول رقم (18): الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة	القرار
الرقابة المالية، الأهمية والخصائص	3,81	0,90	5,51	0,00	دال (موافق تماما)
أهداف وأساليب الرقابة المالية	3,39	0,84	2,88	0,00	دال (موافق تماما)
أسس وعناصر الرقابة المالية	3,61	1,01	3,73	0,00	دال (موافق تماما)
أنواع الرقابة المالية	3,47	1,02	2,89	0,00	دال (موافق تماما)
الرقابة المالية	3,57	0,83	4,26	0,00	دال (موافق تماما)

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لآراء المبحوثين حول الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.57) بانحراف معياري قدره (0.83) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدر بـ (03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محور الرقابة المالية.

وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدرة بـ (04.26) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب آراء المبحوثين يتم تجسيد الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وفي نفس الاتجاه جاءت إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور ، فكل متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- الرقابة المالية، الأهمية والخصائص ، بمتوسط حسابي (3,81) وانحراف معياري (90,)، وقيمة «ت» قدرها (5,51).

- أسس وعناصر الرقابة المالية ، بمتوسط حسابي (3,61) وانحراف معياري (1,01)، وقيمة «ت» قدرها (3,73).

- أنواع الرقابة المالية، بمتوسط حسابي (3,47) وانحراف معياري (1,02)، وقيمة «ت» قدرها (2,89).

- أهداف وأساليب الرقابة المالية ، بمتوسط حسابي (3,39) وانحراف معياري (84,)، وقيمة «ت» قدرها (2,88).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك تجسيد للرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا ، وذلك من خلال تجسيد كل من: أهمية وخصائص الرقابة المالية، أسس وعناصر الرقابة المالية، أنواع الرقابة المالية، أهداف وأساليب الرقابة المالية.

المحور الرابع: عرض وتحليل البيانات الخاصة بآليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف:

جدول رقم (19): إجراءات تنفيذ النفقات في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
القرار	مستوى الدلالة	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
دال (موافق تماما)	0,00	3,95	1,27	3,81	هناك أعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية على مستوى الديوان
دال (موافق تماما)	0,00	3,81	1,27	3,78	تنفيذ النفقات العمومية على مستوى الديوان وفق مرحلتين إدارية ومحاسبية
دال (موافق تماما)	0,00	4,41	1,21	3,86	الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية يقومون بمراقبة ورصد الإيرادات والنفقات بشكل دقيق
غير دال (محايد)	0,10	1,64	1,27	3,34	الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية يتواصلون ويتعاونون بشكل فعال مع باقي الأقسام والموظفين ضمن الإدارة
غير دال (محايد)	0,06	1,89	1,28	3,39	يتمتع الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية بمهارات قوية في المحاسبة والتحليل المالي
دال (موافق تماما)	,00	3,84	1,02	3,64	إجراءات تنفيذ النفقات

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لآراء المبحوثين حول إجراءات تنفيذ النفقات في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.64) بانحراف معياري قدره (01.02) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدّر بـ (03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محور إجراءات تنفيذ النفقات. وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدرة بـ (03.84) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب آراء المبحوثين يتم تجسيد إجراءات تنفيذ النفقات في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وهذا لا ينفي وجود اختلاف في إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، مقسومة إلى مستويين:

* **المستوى الأول:** متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- الأعران المكلفون بتنفيذ الميزانية يقومون بمراقبة ورصد الإيرادات والنفقات بشكل دقيق، بمتوسط حسابي (3,86) وانحراف معياري (1,21)، وقيمة «ت» قدرها (4,41).

- هناك أعران المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية على مستوى الديوان، بمتوسط حسابي (3,81) وانحراف معياري (1,27)، وقيمة «ت» قدرها (3,95).

- تنفيذ النفقات العمومية على مستوى الديوان وفق مرحلتين إدارية ومحاسبية، بمتوسط حسابي (3,78) وانحراف معياري (1,27)، وقيمة «ت» قدرها (3,81).

* **المستوى الثاني:** متوسطاتها الحسابية قريبة جدا من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة أو سالبة (لا تهم إشاراتها) وغير دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة يفوق (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بمحايد، وهي على التوالي:

- الأعران المكلفون بتنفيذ الميزانية يتواصلون ويتعاونون بشكل فعال مع باقي الأقسام والموظفين ضمن الإدارة، بمتوسط حسابي (3,34) وانحراف معياري (1,27)، وقيمة «ت» قدرها (1,64).

- يتمتع الأعران المكلفون بتنفيذ الميزانية بمهارات قوية في المحاسبة والتحليل المالي، بمتوسط حسابي (3,39) وانحراف معياري (1,28)، وقيمة «ت» قدرها (1,89).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك تجسيد لإجراءات تنفيذ النفقات في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا ، وذلك من خلال قيام الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية بمراقبة ورصد الإيرادات والنفقات بشكل دقيق ، ووجود أعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية على مستوى الديوان ، مع تنفيذ النفقات العمومية على مستوى الديوان وفق مرحلتين إدارية ومحاسبية.

جدول رقم (20): الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
القرار	مستوى الدلالة	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
دال (موافق تماما)	0,00	8,26	0,84	4,13	هناك فصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين على مستوى الديوان
غير دال (محايد)	0,90	,11	1,36	3,02	يتوفر الديوان على الأمر بالصرف الثانوي
غير دال (محايد)	0,14	1,48	1,20	3,28	هناك تجانس بين فرق العمل المكلفة بالرقابة داخل وخارج الديوان
دال (موافق تماما)	0,00	4,04	1,04	3,68	تنفذ مختلف العمليات المالية بطرق مفهومة
دال (موافق تماما)	0,00	4,91	0,99	3,78	عادة ما تحدث أخطاء وترفض بعض الالتزامات و الحوالات عند عمليات التنفيذ المالي من طرف الجهات المراقبة لمصلحة الديوان
دال (موافق تماما)	0,00	4,87	,73	3,58	الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لأراء المبحوثين حول الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.58) بانحراف معياري قدره (0.73) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدّر بـ (03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محور الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية.

وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدرة بـ (04.87) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب أراء المبحوثين يتم توفير الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وهذا لا ينفي وجود اختلاف في إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، مقسومة إلى مستويين:

* **المستوى الأول:** متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- هناك فصل بين الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين على مستوى الديوان ، بمتوسط حسابي (4,13) وانحراف معياري (84)، وقيمة «ت» قدرها (26,8).

- عادة ما تحدث أخطاء وترفض بعض الالتزامات و الحوالات عند عمليات التنفيذ المالي من طرف الجهات المراقبة لمصلحة الديوان، بمتوسط حسابي (3,78) وانحراف معياري (99)، وقيمة «ت» قدرها (4,91).

- تنفذ مختلف العمليات المالية بطرق مفهومة، بمتوسط حسابي (3,68) وانحراف معياري (1,04)، وقيمة «ت» قدرها (4,04).

* **المستوى الثاني:** متوسطاتها الحسابية قريبة جدا من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة أو سالبة (لا تهم إشاراتها) وغير دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة يفوق (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بمحايد، وهي على التوالي:

- يتوفر الديوان على الأمر بالصرف الثانوي، بمتوسط حسابي (3,02) وانحراف معياري (1,36)، وقيمة «ت» قدرها (1,11).

- هناك تجانس بين فرق العمل المكلفة بالرقابة داخل وخارج الديوان، بمتوسط حسابي (3,28) وانحراف معياري (1,20)، وقيمة «ت» قدرها (1,48).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: يتم توفير الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا ، وذلك من خلال الفصل بين الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين على مستوى الديوان، ورفض بعض الالتزامات والحوالات عند عمليات التنفيذ المالي من طرف الجهات المراقبة لمصلحة الديوان بسبب ورود الأخطاء فيها، وبالتالي يتم تنفيذ مختلف العمليات المالية بطرق مفهومة.

جدول رقم (21): أنظمة الرقابة المالية القبلية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف

العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة	القرار
هناك رقابة مالية قبلية على الديوان	3,78	1,43	3,38	0,00	دال (موافق تماما)
يقوم المراقب المالي بمراقبة نفقات الديوان	4,00	1,23	5,01	0,00	دال (موافق تماما)
يقوم المحاسب العمومي بالرقابة على نفقات الديوان	3,89	1,26	4,34	0,00	دال (موافق تماما)
هناك رقابة لجنة الصفقات العمومية على نفقات الديوان	3,18	1,37	,82	0,41	غير دال (محايد)

تراقب العمليات المالية الخاصة بالأوامر بمهمة بكثرة خلال السنة لإحصاء نفقاتها ومن هم أصحابها من بين موظفي الديوان	3,50	1,24	2,47	0,01	دال (موافق تماما)
أنظمة الرقابة المالية القبلية	3,67	1,14	3,62	0,00	دال (موافق تماما)

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لأراء المبحوثين حول أنظمة الرقابة المالية القبلية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.67) بانحراف معياري قدره (01.14) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدر بـ (03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محور أنظمة الرقابة المالية القبلية.

وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدرة بـ (03.62) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب أراء المبحوثين يتم تجسيد أنظمة الرقابة المالية القبلية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وهذا لا ينفي وجود اختلاف في إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، مقسومة إلى مستويين:

* **المستوى الأول:** متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- يقوم المراقب المالي بمراقبة نفقات الديوان، بمتوسط حسابي (4,00) وانحراف معياري (1,23)، وقيمة «ت» قدرها (5,01).

- يقوم المحاسب العمومي بالرقابة على نفقات الديوان، بمتوسط حسابي (3,89) وانحراف معياري (1,26)، وقيمة «ت» قدرها (4,34).

- هناك رقابة مالية قبلية على الديوان، بمتوسط حسابي (3,78) وانحراف معياري (1,43)، وقيمة «ت» قدرها (3,38).

- تراقب العمليات المالية الخاصة بالأوامر بمهمة بكثرة خلال السنة لإحصاء نفقاتها ومنهم أصحابها من بين موظفي الديوان، بمتوسط حسابي (3,50) وانحراف معياري (1,24)، وقيمة «ت» قدرها (2,47).

* **المستوى الثاني:** متوسطاتها الحسابية قريبة جدا من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة أو سالبة (لا تهم إشاراتها) وغير دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة يفوق (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بمحايد، وهي على التوالي:

- هناك رقابة لجنة الصفقات العمومية على نفقات الديوان، بمتوسط حسابي (3,18) وانحراف معياري (1,37)، وقيمة «ت» قدرها (,82).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك تجسيد لأنظمة الرقابة المالية القبلية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا ، وذلك من خلال قيام المراقب المالي بمراقبة نفقات الديوان، وأيضا قيام المحاسب العمومي بالرقابة على نفقات الديوان، مع مراقبة العمليات المالية الخاصة بالأوامر بمهمة بكثرة خلال السنة لإحصاء نفقاتها ومنهم أصحابها من بين موظفي الديوان.

جدول رقم (22):أنظمة الرقابة المالية البعدية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
القرار	مستوى الدلالة	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
دال (موافق تماما)	0,00	2,89	1,34	3,63	هناك رقابة مالية بعدية على الديوان
غير دال (محايد)	0,18	1,33	1,33	3,28	هناك رقابة من قبل مجلس المحاسبة على نفقات الديوان
دال (غير موافق)	0,02	-2,38	1,22	2,52	هناك رقابة من قبل البرلمان و المجالس الشعبية على النفقات للديوان
دال (موافق)	0,04	2,07	1,40	3,47	هناك رقابة على الديوان من قبل المفتشية العامة للمالية (IGF)
دال (موافق تماما)	0,00	3,62	1,16	3,68	الرقابات المالية المطبقة على الديوان أغلبها إجابي وهادف لترشيد النفقات عموما
دال (موافق)	0,05	2,00	,98	3,32	أنظمة الرقابة المالية البعدية

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لآراء الباحثين حول أنظمة الرقابة المالية البعدية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.32) بانحراف معياري قدره (0.98) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدر بـ(03)، وهذا يعني أن الباحثين أجابوا بموافق على محور أنظمة الرقابة المالية البعدية.

وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدرة بـ (02.00) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.05)، إذا حسب آراء المبحوثين يتم تجسيد أنظمة الرقابة المالية البعدية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة.

وهذا لا ينفي وجود اختلاف في إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، مقسومة إلى مستويين:

* **المستوى الأول:** متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- الرقابات المالية المطبقة على الديوان أغلبها إيجابي وهادف لترشيد النفقات عموما، بمتوسط حسابي (3,68) وانحراف معياري (1,16)، وقيمة «ت» قدرها (3,62).

- هناك رقابة مالية بعدية على الديوان، بمتوسط حسابي (3,63) وانحراف معياري (1,34)، وقيمة «ت» قدرها (2,89).

* **المستوى الثاني:** متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة تتراوح من (0.02) إلى (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق، وهي على التوالي:

- هناك رقابة على الديوان من قبل المفتشية العامة للمالية (IGF)، بمتوسط حسابي (3,47) وانحراف معياري (1,40)، وقيمة «ت» قدرها (2,07).

* **المستوى الثالث:** متوسطاتها الحسابية قريبة جدا من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة أو سالبة (لا تهم إشاراتها) وغير دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة يفوق (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بمحايد، وهي على التوالي:

- هناك رقابة من قبل مجلس المحاسبة على نفقات الديوان، بمتوسط حسابي (3,28) وانحراف معياري (1,33)، وقيمة «ت» قدرها (1,33).

* **المستوى الرابع:** متوسطاتها الحسابية أصغر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات سالبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة تتراوح من (0.02) إلى (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بغير موافق، وهي على التوالي:

- هناك رقابة من قبل البرلمان والمجالس الشعبية على النفقات للديوان، بمتوسط حسابي (2,52) وانحراف معياري (1,22)، وقيمة «ت» قدرها (-2,38).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك تجسيد لأنظمة الرقابة المالية البعيدة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة ، وذلك من خلال الرقابات المالية المطبقة على الديوان أغلبها إيجابي وهادف لترشيد النفقات عموما، والتي يقوم بها المفتشية العامة للمالية (IGF).

جدول رقم (23):نفقات الأوامر بمهمة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
العبارة	المتوسط الحسابي	انحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة	القرار
يقدم الديوان الأوامر بمهمة بطريقة عادية وحسب المتطلبات الوظيفية فقط	3,86	1,23	4,33	0,00	دال (موافق تماما)
يقدم الديوان تعويض للمصاريف المترتبة عن مهام محددة ومنجزة داخل التراب الوطني بطريقة رشيدة ومنطقية للأفراد بعدالة	3,47	1,26	2,30	0,02	دال (موافق)
يقدم الديوان تعويض للمصاريف المترتبة عن التنقلات داخل التراب الوطني في إطار الأوامر بمهمة	3,60	1,22	3,05	0,00	دال (موافق تماما)
يقدم الديوان تعويض للمصاريف المترتبة عن مهام خارج التراب الوطني في إطار الأوامر بمهمة	3,21	1,21	1,07	0,29	غير دال (محايد)
يسهر الديوان على الرقابة المالية للمصاريف المتعلقة بأوامر المهمة	3,89	1,22	4,50	0,00	دال (موافق تماما)
نفقات الأوامر بمهمة	3,61	,95	3,93	0,00	دال (موافق تماما)

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لأراء المبحوثين حول نفقات الأوامر بمهمة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.61) بانحراف معياري قدره (0.95) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدّر بـ(03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محور نفقات الأوامر بمهمة. وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدرة بـ(03.93) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب أراء المبحوثين يتم ترشيد نفقات الأوامر بمهمة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وهذا لا ينفي وجود اختلاف في إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، مقسومة إلى مستويين:

* **المستوى الأول:** متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- يسهر الديوان على الرقابة المالية للمصاريف المتعلقة بأوامر المهمة، بمتوسط حسابي (3,89) وانحراف معياري (1,22)، وقيمة «ت» قدرها (4,50).

- يقدم الديوان الأوامر بمهمة بطريقة عادية وحسب المتطلبات الوظيفية فقط، بمتوسط حسابي (3,86) وانحراف معياري (1,23)، وقيمة «ت» قدرها (4,33).

- يقدم الديوان تعويض للمصاريف المترتبة عن التنقلات داخل التراب الوطني في إطار الأوامر بمهمة، بمتوسط حسابي (3,60) وانحراف معياري (1,22)، وقيمة «ت» قدرها (3,05).

* **المستوى الثاني:** متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة تتراوح من (0.02) إلى (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجب عليها المبحوثين بموافق، وهي على التوالي:

- يقدم الديوان تعويض للمصاريف المترتبة عن مهام محددة ومنجزة داخل التراب الوطني بطريقة رشيدة ومنطقية للأفراد بعدالة، بمتوسط حسابي (3,47) وانحراف معياري (1,26)، وقيمة «ت» قدرها (2,30).

* **المستوى الثالث:** متوسطاتها الحسابية قريبة جدا من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة أو سالبة (لا تهم إشاراتها) وغير دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة يفوق (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجب عليها المبحوثين بمحايد، وهي على التوالي:

- يقدم الديوان تعويض للمصاريف المترتبة عن مهام خارج التراب الوطني في إطار الأوامر بمهمة، بمتوسط حسابي (3,21) وانحراف معياري (1,21)، وقيمة «ت» قدرها (1,07).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك ترشيد لنفقات الأوامر بمهمة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا ، وذلك من خلال سهر الديوان على الرقابة المالية للمصاريف المتعلقة بأوامر المهمة، وتقديم الأوامر بمهمة بطريقة عادية وحسب المتطلبات الوظيفية فقط، وتعويض للمصاريف المترتبة عن التنقلات داخل التراب الوطني في إطار الأوامر بمهمة.

جدول رقم (24): آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
القرار	مستوى الدلالة	قيمة "ت"	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارات
دال (موافق تماما)	0,00	3,81	1,27	3,78	تحدد الإدارة توقيت الأوامر بمهمة حسب الاحتياج الضروري فقط
دال (موافق تماما)	0,00	3,38	1,14	3,63	إن احتساب القيم المالية للأوامر بمهمة مكلف مقارنة بمقتضى نوع المهمة كما أنه موجه لفئات بارزة في الإدارة دون غيرهم
غير دال (محايد)	0,07	1,82	1,06	3,31	تعتمد الإدارة على آليات تقليدية لرقابة المصاريف المالية الخاصة بالأوامر بمهمة
غير دال (محايد)	0,52	,64	1,25	3,13	تستنزف الإدارة بعض المصاريف في إطار الأوامر بمهمة دون أدنى فائدة
دال (موافق تماما)	0,01	2,47	1,44	3,57	تعتبر الأوامر بمهمة والمصاريف المترتبة عنها أمر لابد من استبداله بالإدارة الالكترونية في تبادل المعلومات وإدارة المعرفة لترشيد النفقات وتوجيهها لما هو أساسي
دال (موافق تماما)	0,00	3,36	,89	3,48	آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لآراء المبحوثين حول آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.48) بانحراف معياري قدره (0.89) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدر بـ (03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محور آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة.

وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدرة بـ (03.36) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب آراء المبحوثين يتم تجسيد آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وهذا لا ينفي وجود اختلاف في إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، مقسومة إلى مستويين:

* **المستوى الأول:** متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- تحدد الإدارة توقيت الأوامر بمهمة حسب الاحتياج الضروري فقط، بمتوسط حسابي (3,78) وانحراف معياري (1,27)، وقيمة «ت» قدرها (3,81).

- أن احتساب القيم المالية للأوامر بمهمة مكلف مقارنة بمقتضى نوع المهمة كما أنه موجه لفئات بارزة في الإدارة دون غيرهم، بمتوسط حسابي (3,63) وانحراف معياري (1,14)، وقيمة «ت» قدرها (3,38).

- تعتبر الأوامر بمهمة والمصاريف المترتبة عنها أمر لابد من استبداله بالإدارة الالكترونية في تبادل المعلومات وإدارة المعرفة لترشيد النفقات وتوجيهها لما هو أساسي ، بمتوسط حسابي (3,57) وانحراف معياري (1,44)، وقيمة «ت» قدرها (2,47).

* **المستوى الثاني:** متوسطاتها الحسابية قريبة جدا من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة أو سالبة (لا تهم إشاراتها) وغير دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة يفوق (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بمحايد، وهي على التوالي:

- تعتمد الإدارة على آليات تقليدية لرقابة المصاريف المالية الخاصة بالأوامر بمهمة، بمتوسط حسابي (3,31) وانحراف معياري (1,06)، وقيمة «ت» قدرها (1,82).

- تستنزف الإدارة بعض المصاريف في إطار الأوامر بمهمة دون أدنى فائدة، بمتوسط حسابي (3,13) وانحراف معياري (1,25)، وقيمة «ت» قدرها (,64).

إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك تجسيد لآليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا ، وذلك من خلال تحديد الإدارة توقيت الأوامر بمهمة حسب الاحتياج الضروري فقط، واحتساب القيم المالية للأوامر بمهمة مكلف مقارنة بمقتضى نوع المهمة كما أنه موجه لفئات بارزة في الإدارة دون غيرهم، واعتبار الأوامر بمهمة والمصاريف المترتبة عنها أمر لابد من استبداله بالإدارة الالكترونية في تبادل المعلومات وإدارة المعرفة لترشيد النفقات وتوجيهها لما هو أساسي .

جدول رقم (25): آليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف					
العبارات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	مستوى الدلالة	القرار
إجراءات تنفيذ النفقات	3,64	1,02	3,84	0,00	دال (موافق تماما)
الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية	3,58	0,73	4,87	0,00	دال (موافق تماما)
أنظمة الرقابة المالية القبلية	3,67	1,14	3,62	0,00	دال (موافق تماما)
أنظمة الرقابة المالية البعدية	3,32	0,98	2,00	0,05	دال (موافق)

نفقات الأوامر بمهمة	3,61	0,95	3,93	0,00	دال (موافق تماما)
آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة	3,48	0,89	3,36	0,00	دال (موافق تماما)
آليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية	3,55	0,83	4,10	0,00	دال (موافق تماما)

* يتم اتخاذ القرار بشأن دلالة النتائج لكل العبارات عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0,05).

* المتوسط الفرضي لكل عبارة هو (03) $[5/(5+4+3+2+1)]$.

نلاحظ من خلال هذا الجدول قيمة المتوسطات الحسابية لأراء المبحوثين حول آليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف يقدر بـ (03.55) بانحراف معياري قدره (0.83) وهو أكبر من المتوسط الفرضي المقدّر بـ (03)، وهذا يعني أن المبحوثين أجابوا بموافق تماما على محور آليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية.

وما يؤكد ذلك هي قيمة "t" المحسوبة المقدرة بـ (04.10) وهي دالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستوى دلالة قدره (0.00)، إذا حسب أراء المبحوثين يتم تجسيد آليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا.

وهذا لا ينفي وجود اختلاف في إجابات المبحوثين حول عبارات هذا المحور، مقسومة إلى مستويين:

المستوى الأول: متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة أقل أو يساوي (0.01)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق تماما، وهي على التوالي:

- الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية، بمتوسط حسابي (3,58) وانحراف معياري (0,73)، وقيمة «ت» قدرها (4,87).

- نفقات الأوامر بمهمة، بمتوسط حسابي (3,61) وانحراف معياري (0,95)، وقيمة «ت» قدرها (3,93).

- إجراءات تنفيذ النفقات، بمتوسط حسابي (3,64) وانحراف معياري (1,02)، وقيمة «ت» قدرها (3,84).

- أنظمة الرقابة المالية القبلية، بمتوسط حسابي (3,67) وانحراف معياري (1,14)، وقيمة «ت» قدرها (3,62).

- آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة، بمتوسط حسابي (3,48) وانحراف معياري (0,89)، وقيمة «ت» قدرها (3,36).

المستوى الثاني: متوسطاتها الحسابية أكبر من المتوسط الفرضي (03) وقيمة "t" لتلك العبارات موجبة ودالة عند درجات الحرية (37) ومستوى الخطأ (0.05) بمستويات دلالة تتراوح من (0.02) إلى (0.05)، وهي تمثل العبارات التي أجاب عليها المبحوثين بموافق، وهي على التوالي:

- أنظمة الرقابة المالية البعيدة، بمتوسط حسابي (3,32) وانحراف معياري (98)، وقيمة «ت» قدرها (2,00). إذا بصفة عامة يمكن القول أن: هناك تجسيد لآليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال - توفير الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية وترشيد نفقات الأوامر بمهمة، وتحديد إجراءات تنفيذ النفقات وتجسيد أنظمة الرقابة المالية القبلية وتفعيل آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة.

النتائج العامة للدراسة:

بعد عرض وتحليل بيانات الدراسة الميدانية، توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المتعلقة بآليات الرقابة المالية وأثرها على الإنفاق العمومي في الديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف، ويمكن عرضها فيما يأتي:

1- فيما يتعلق بالنفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف، تأكد:

* أن هناك تجسيد لأركان وقواعد النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال استناد النفقات العمومية إلى قاعدة الضمانات أو الترخيص والتقنين المدروس، وإلى قاعدة تحقيق المنفعة القصوى للعامة، وقاعدة الاقتصاد في النفقات العامة الخاضعة لمبادئ التدبير والتوجه الحكومي الرشيد وكونها تعكس مبالغ نقدية وخدمات موجه بهدف تحقيق منفعة عامة، ويستفاد منها بعدالة من طرف كافة المواطنين.

* وأن هناك تقسيمات للنفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال تقسم النفقات العامة من حيث مقابلها إلى حقيقية وتحويلية مبررة إداريا من طرف الهيئات الرسمية وتقسيمها حسب انتظامها العادية و غير العادية، وحسب أثارها إلى استهلاكية وإنتاجية متابعة و خاضعة لمبادئ الرقابة، ومن حيث نطاق سريانها إلى مركزية ومحلية، وحسب التشريع الجزائي إلى نفقات التسيير والتجهيز بطريقة منطقية ومقبولة.

* وأن هناك زيادة النفقات العمومية وترشيدها في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب التحديد الدقيق والأمثل لحجمها المطلوب حسب كل سنة مع توجيهها نحو النفع العام وزيادة الرقابة التدقيقية، بالإضافة إلى تحديدا لأولويات والالتزام بها وعدم تحويلها فيما بعد إلى كماليات مع الحرص على ضمان الجودة والرفع من المردودية الإنتاجية والخدمات لكافة النشاطات الفعلية وكذا التحديد الدقيق لوقت ومقدار النفقة ومدى تغطيتها للحاجيات الخاصة بالمواطنين.

* وأن للنفقات العمومية آثار كبيرة جدا في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف، وذلك من خلال تأثير النفقات العامة على مستوى الناتج الوطني وعلى طرق توزيع الدخل الوطني وعلى طبيعة الاستهلاك. وعليه تأكد: وجود ترشيد النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال ترشيد كل من: النفقات العمومية أركانه أو قواعدها، زيادة النفقات العمومية وترشيدها، تقسيمات النفقات العمومية، وآثار النفقات العمومية.

2- فيما يتعلق بالرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف، تأكد:

* أن هناك تجسيد للرقابة المالية من حيث الأهمية والخصائص في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال استهداف الرقابة المالية لمتابعة تنفيذ المشاريع والتأكد من أوجه الصرف وفقا لما هو مخصص، مع فعالية الرقابة في التحديد الدقيق للنتائج المرغوبة، من أجل المساعدة في تقييم الأداء الفردي والتنظيمي للمؤسسات، لذا تعتبر الرقابة المالية جزءا أساسيا من الإدارة المالية.

* وأن هناك تجسيد لأهداف وأساليب الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال تتبع الرقابة المالية لأسلوب المراجعة والفحص والتفتيش، وكذا أسلوب القوانين والتعليمات واللوائح.

* وأن هناك تجسيد لأسس وعناصر الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال امتياز الرقابة المالية بالكفاءة المهنية في التنفيذ والشفافية، مع البساطة والوضوح واللاعصرية، بالإضافة إلى تميزها بللعناية المهنية الحريصة.

* وأن هناك تجسيد لأنواع الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال الرقابة المقبولة والمنطقية المطبقة على الديوان ووجود رقابة على الديوان حسب طريقة معالجتها للأخطاء (الوقائية والعقابية).

وعليه تأكد: تجسيد الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال تجسيد كل من: أهمية وخصائص الرقابة المالية، أسس وعناصر الرقابة المالية، أنواع الرقابة المالية، أهداف وأساليب الرقابة المالية.

3- فيما يتعلق بآليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف، تأكد:

* أن هناك تجسيد لإجراءات تنفيذ النفقات في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال قيام الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية بمراقبة ورصد الإيرادات والنفقات بشكل دقيق، ووجود أعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية على مستوى الديوان، مع تنفيذ النفقات العمومية على مستوى الديوان وفق مرحلتين إدارية ومحاسبية.

* وأن هناك توفير للأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين على مستوى الديوان، ورفض بعض الالتزامات والحوالات عند عمليات التنفيذ المالي من طرف الجهات المراقبة لمصلحة الديوان بسبب ورود الأخطاء فيها، وبالتالي يتم ترقيف مختلف العمليات المالية بطرق مفهومة.

* وأن هناك تجسيد لأنظمة الرقابة المالية القبلية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال قيام المراقب المالي بمراقبة نفقات الديوان، وأيضا قيام المحاسب العمومي بالرقابة على نفقات الديوان، مع مراقبة العمليات المالية الخاصة بالأوامر بمهمة بكثرة خلال السنة لإحصاء نفقاتها ومن هم أصحابها من بين موظفي الديوان.

* وأن هناك تجسيد لأنظمة الرقابة المالية البعدية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة، وذلك من خلال الرقابات المالية المطبقة على الديوان أغلبها إيجابي وهادف لترشيد النفقات عموما، والتي يقوم بها المفتشية العامة للمالية (IGF).

* وأن هناك ترشيد لنفقات الأوامر بمهمة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال سهر الديوان على الرقابة المالية للمصاريف المتعلقة بأوامر المهمة، وتقديم الأوامر بمهمة بطريقة عادية وحسب المتطلبات الوظيفية فقط، وتعويض للمصاريف المترتبة عن التنقلات داخل التراب الوطني في إطار الأوامر بمهمة.

* وأن هناك تجسيد لآليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال تحديي الإدارة توقيت الأوامر بمهمة حسب الاحتياج الضروري فقط، واحتساب القيم المالية للأوامر بمهمة للمكلف مقارنة بمقتضى و نوع المهمة كما أنه موجه لفئات بارزة في الإدارة دون غيرهم، واعتبار الأوامر بمهمة والمصاريف المترتبة عنها أمر لا بد من استبداله بالإدارة الالكترونية في تبادل المعلومات وإدارة المعرفة لترشيد النفقات وتوجيهها لما هو أساسي.

وعليه تأكد: تجسيد آليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال - توفير الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية وترشيد نفقات الأوامر بمهمة، وتحديد إجراءات تنفيذ النفقات وتجسيد أنظمة الرقابة المالية القبلية وتفعيل آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة.

Fiabilité

Echelle : ALL VARIABLES

Récapitulatif de traitement des observations			
		N	%
Observations	Valide	38	100
	Exclue ^a	0	0,00
	Total	38	100
a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.			

صدق المقياس (الاتساق الداخلي للمقياس: ارتباط الأبعاد مع المحور)

Corrélations

Corrélations					
		النفايات العمومية أركانها وقواعدها	تقسيمات النفايات العمومية	زيادة النفايات العمومية وترشيدها	آثار النفايات العمومية
النفايات العمومية	Corrélation de Pearson	0,759**	0,842**	0,849**	0,865**
	Sig. (bilatérale)	0,00	0,00	0, 00	0,00
	N	38	38	38	38
القرار		دال (صادق)	دال (صادق)	دال (صادق)	دال (صادق)
**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral)					

Corrélations					
		أنواع الرقابة المالية	أسس وعناصر الرقابة المالية	أهداف وأساليب الرقابة المالية	الرقابة المالية، الأهمية والخصائص
الرقابة المالية	Corrélation de Pearson	0,926**	0,854**	0,873**	0,855**
	Sig. (bilatérale)	0,00	0,00	0,00	0,00
	N	38	38	38	38
القرار		دال (صادق)	دال (صادق)	دال (صادق)	دال (صادق)
**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).					

Corrélations							
		آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر المهمة	نفقات الأوامر المهمة	أنظمة الرقابة المالية البعدية	أنظمة الرقابة المالية القبلية	الأعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية	إجراءات تنفيذ النفقات
آليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية	Corrélation de Pearson	0,824**	0,883**	0,867**	0,921**	0,837**	0,850**
	Sig. (bilatérale)	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	N	38	38	38	38	38	38
القرار		دال (صادق)	دال (صادق)	دال (صادق)	دال (صادق)	دال (صادق)	دال (صادق)
**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).							

خلاصة الفصل الثاني:

تضمن هذا الفصل دراسة واقع آليات الرقابة المالية لأوامر بمهمة و أثرها على الإنفاق العمومي في الديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف.

حيث تناولنا في المبحث الأول تقديم عام للديوان محل الدراسة، أما المبحث الثاني فكان تقديم للإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية أما المبحث الثالث فتم فيه عرض وتحليل نتائج استبيان الدراسة الميدانية . كما تم توضيح النتائج المتحصل عليها من خلال تحليل عبارات الاستبيان لتحديد درجة الموافقة عليها وتضمن إجراءات تسمح بتحديد الخطوات التي يجب إجراؤها و المعلومات التي يجب الحصول عليها، بهدف الحصول على قاعدة بيانات واستخلاص نتائج يتم على أساسها اختبار فرضيات الدراسة.

الخاتمة

الخاتمة:

الرقابة المالية على النفقات العمومية ليست هدفا في حد ذاتها لأن الهدف الفعلي هو القضاء على الآثار السلبية التي يتسبب فيها سوء التسيير والتنظيم و تبديد الأموال العمومية، مما يؤدي إلى عدم الاستخدام الرشيد للنفقات العمومية و بالتالي تعطل برامج الدولة ومؤسساتها وعدم تحقيقها لأهدافها، مما يؤثر على التوازنات الكبرى المالية، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية. لهذا لابد من إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقة العمومية إلى الرقابة لضمان الاستغلال الأمثل لهذه النفقات، وتحمل الرقابة معنى الإشراف و الفحص والمراجعة لكشف الأخطاء و المخالفات قبل حدوثها من أجل تفاديها أو بعد حدوثها لإقامة المساءلة القانونية على من ارتكبها، فالجزائر وضعت أجهزة رقابية متعددة حيث فرضت رقابة مضاعفة يضمنها المراقب المالي ولجنة الصفقات العمومية قبل تنفيذ النفقة، والمحاسب العمومي خلالها، ومجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية بعد الانتهاء منها ، و استنتجنا أن نفقات الأوامر بمهمة تخضع لنفس الرقابة المالية و لنفس الأجهزة التي وضعتها الدولة، مما أثر إيجابيا على حسن الاستخدام الأمثل لها وضمان فعالية أكبر في ترشيدها خصوصا من جانب تقادي أي تلاعب أو اختلاس للأموال العمومية.

ومن هذه المنطلقات نستنتج أن الدور الإداري لمختلف أساليب الرقابة لا يتوقف فقط على طبيعة القانون المطبق أو النظام الساري بل يعتمد بشكل كبير على طبيعة السلوك الذي يضي صورة حقيقية للواقع العملي الذي نعيشه في إدارتنا المختلفة ، الأمر الذي يخول الجانب الأخلاقي و العلماني و المعرفي و التكنولوجي و اللوجستيكي للأفراد العاملين بالمؤسسات العمومية المختلفة حيث أن الوعي القومي إن صح القول يبقى هو العصب المحرك الداخلي لانجاح مختلف العلاقات الرسمية و غير الرسمية الفاعلة بالإيجاب داخل مؤسساتنا كما أن مدى الإدراك للقناعات المختلفة للأفراد في بيئات أعمالهم يبقى حافزا مهما لتحقيق الانجازات الإدارية و العملية بمستوى عال من الفعالية الإيجابية و التي تهتم بالواجب أكثر من بحثها عن الاستفادة من الحقوق و المزايا المختلفة .

نتائج اختبار فرضيات الدراسة :

نتائج اختبار الفرضيات من خلال دراستنا في هذا الموضوع وجدنا أن:

-الفرضية الأولى غير صحيحة بناءً على التحليل والمراجعة المفصلة للآليات الرقابية المالية الحالية المعمول بها في تسيير نفقات الأوامر بمهمة، توصلنا إلى أنه لا يوجد حاجة لتعديلات قانونية لتناسب أكثر من الجانب التطبيقي لها. تبين أن الآليات الحالية تكفي في التعامل مع تحديات ومتطلبات الرقابة المالية المتعلقة بنفقات الأوامر بمهمة.

خلال عملية الدراسة، تم تحليل البيانات واستعراض المعلومات المتاحة، ولم يتم اكتشاف أي نقاط ضعف كبيرة أو عيوب تستدعي تعديلات قانونية. كما توصلنا إلى أن الآليات الحالية تعمل بشكل فعال في تحقيق الشفافية، وتطبيق القوانين واللوائح التنظيمية، وضمان المساءلة في إنفاق الأموال العامة.

-**الفرضية الثانية** غير صحيحة بعد دراسة وتحليل آليات الرقابة المعمول بها حالياً، تبين أنها تتوافق إلى حد كبير مع طابع العصرنة الإدارية المعمول بها حالياً. تم تبني أساليب وممارسات إدارية حديثة تعكس التطورات الحديثة في مجال الإدارة والرقابة المالية، تظهر الآليات الحالية قدرة على التكيف مع التحديات والمتطلبات الحديثة في الإدارة، مثل الشفافية والمساءلة والكفاءة، يتم تطبيق تقنيات وأدوات حديثة في إدارة الأوامر بمهمة، وتضمن وجود آليات رقابية فعالة ومناسبة للتحكم و المراقبة.

-**الفرضية الثالثة** صحيحة بناءً على المعلومات المتاحة والنقاط التالية، يمكن تقديم بعض الأدلة والتفسيرات المؤيدة لهذه الفرضية:

-الاستغلال المالي: قد يحدث استغلال النظام المالي والرقابة المالية من قبل بعض الأفراد حيث قد يتم توجيه الأموال العامة إلى أغراض شخصية أو تحويلها لتحقيق مكاسب شخصية بدلاً من استخدامها في تحقيق المصلحة العامة.

-ضعف الرقابة: قد ينتج ضعف في آليات الرقابة المالية المعمول بها حالياً عن ضعف التدقيق والمراقبة المستمرة. قد يكون هناك نقص في القدرة على اكتشاف الانتهاكات المالية ومعالجتها بشكل فعال، مما يتيح فرصاً للتلاعب بالنفقات العامة.

-غياب الشفافية والمساءلة: إذا لم يكن هناك نظام فعال للشفافية والمساءلة في آليات الرقابة المالية، فقد يتم تجاهل وعدم توثيق الانتهاكات المالية وعدم محاسبة المسؤولين عنها. هذا يمكن أن يشجع على استمرار التصرفات غير الملائمة وتبديد المال العام

نتائج الدراسة :

من خلال ما قدمناه سابقاً توصلنا إلى النتائج التالية :

نتائج الدراسة من الناحية النظرية:

- غياب التنسيق بين مختلف الجهات والأجهزة الرقابية، وأحياناً تتسم عملية الرقابة بالتردد فما يراقبه المراقب المالي قبل عملية التنفيذ، يعيد مراقبته المحاسب العمومي.

- غموض في بعض النصوص القانونية وعدم فهمها وقراءة كل طرف لها من زاوية يؤدي إلى تعطيل العمل الإداري.

- تداخل المهام بين أعوان المحاسبة العمومية وتجاوزهم لبعضهم البعض، حيث يستطيع الأمر بالصرف تجاوز المراقب المالي عن طريق التغاضي والمحاسب العمومي عن طريق التسخير، هذا الأخير الذي يمكن له أيضاً في حالات صرف النفقات العامة بدون أمر مسبق بالصرف أو بدون أمر بالصرف كمصاريف الأوامر بمهمات والمعاشات مثلاً.

- تعتبر رقابة المراقب المالي رقابة محدودة، فهي رقابة إنفاق لا رقابة تحصيل حيث تنصب على النفقات دون الإيرادات، كما أنها تراقب شرعية النفقة دون أن تتعداها إلى ملائمة صرف النفقة التي تبقى من اختصاص الأمر بالصرف.

- تعد الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة العامل الوحيد للخروج من دائرة الاختلاساتو تبديد المال العام.

نتائج الدراسة من الناحية التطبيقية

- هناك تجسيد لأهداف وأساليب الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال تتبع الرقابة المالية لأسلوب المراجعة والفحص والتفتيش، وكذا أسلوب القوانين والتعليمات واللوائح.

- أن هناك تجسيد لأسس وعناصر الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال امتياز الرقابة المالية بالكفاءة المهنية في التنفيذ والشفافية، مع البساطة والوضوح واللاعصرية، بالإضافة إلى تميزها بال العناية المهنية الحريصة.

- أن هناك تجسيد لأنواع الرقابة المالية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال الرقابة المقبولة والمنطقية المطبقة على الديوان ووجود رقابة على الديوان حسب طريقة معالجتها للأخطاء (الوقائية والعقابية).

- هناك تجسيد لأنظمة الرقابة المالية القبلية في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال قيام المراقب المالي بمراقبة نفقات الديوان، وأيضا قيام المحاسب العمومي بالرقابة على نفقات الديوان، مع مراقبة العمليات المالية الخاصة بالأوامر بمهمة بكثرة خلال السنة لإحصاء نفقاتها ومن هم أصحابها من بين موظفي الديوان.

- هناك ترشيد لنفقات الأوامر بمهمة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال سهر الديوان على الرقابة المالية للمصاريف المتعلقة بأوامر المهمة، وتقديم الأوامر بمهمة بطريقة عادية وحسب المتطلبات الوظيفية فقط، وتعويض للمصاريف المترتبة عن التنقلات داخل التراب الوطني في إطار الأوامر بمهمة.

- هناك تجسيد لآليات الرقابة المالية لتفسير الأوامر بمهمة في ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف بدرجة كبيرة جدا، وذلك من خلال تحديد الإدارة توقيت الأوامر بمهمة حسب الاحتياج الضروري فقط، واحتساب القيم المالية للأوامر بمهمة للمكلف مقارنة بمقتضى و نوع المهمة كما أنه موجه لفئات بارزة في الإدارة دون غيرهم، واعتبار الأوامر بمهمة والمصاريف المترتبة عنها أمر لابد من استبداله بالإدارة الالكترونية في تبادل المعلومات وإدارة المعرفة لترشيد النفقات وتوجيهها لما هو أساسي.

التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم مجموعة من التوصيات و التي تتمثل في:

- إقامة دورات وندوات وطنية لمناقشة موضوعات الرقابة المالية وكل ما يتعلق بها والعمل على تحسين مستوى المراقبين بإقامة الدورات التدريبية وتوفير المراجع المتخصصة.
- تفعيل أدوات وهيئات الرقابة على النفقات العمومية ومعايير تقييم أداء البرامج الإنفاقية.
- تحيين وتحديث قانون 21/90 القديم نسبيا والقضاء على الثغرات التي فيه، وجعله مواكبا للتطورات العالمية في مجال المحاسبة العمومية.
- إقامة دورات تكوينية للأميرين بالصرف في مجال التسيير المالي.
- تدعيم الرقابة المالية القبلية بالموظفين والحرص على التكوين و التأطير الجيدين لهم.
- إقامة ندوات لشرح قوانين المحاسبة العمومية لجميع الأعوان المكلفين بتنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية.
- تفعيل دور المفتشية العامة للمالية وزيادة عدد موظفيها وضمان تأطيرهم .
- تفعيل دور مجلس المحاسبة وإعطائه المكانة الحقيقية التي يستحقها، وتكوين قضااته، ودعم استقلاليتة عن السلطة التنفيذية، حتى يتمكن من القيام بدوره على أحسن وجه ، ويخضع له الجميع دون إستثناء أو تمييز .
- اختيار القائمين بعملية الرقابة وفق شروط الكفاءة والأمانة.
- عدم التدخل في أعمال أي من أجهزة الرقابة المالية من قبل السلطات العليا.

آفاق الدراسة :

- إن موضوع آليات الرقابة المالية للأوامر بمهمة و أثرها على الإنفاق العمومي هو موضوع واسع الجوانب، وبالتالي لا يمكن الإحاطة به من جميع الزوايا، لذا يبقى باب الدراسة مفتوحا أمام الباحثين للتعمق أكثر فيه، ومن بين المواضيع المقترحة و اللازم البحث فيها أكثر قصد تطويرها نذكر :
- أثر كفاءة و فعالية الرقابة المالية على ترشيد النفقات العمومية
 - التنسيق بين رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي
 - دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية
 - الرقابة القبلية و البعدية للنفقات العامة
 - محاولة رفع قيمة الاستفادة المعنوية و المعرفية و التكنولوجية لممارسات الأوامر بمهمة أكثر مما تتضمنه في الواقع العملي و مثال ذلك ربطها بالزامية نقل المعلومة المستنبطة أو المتجددة لباقي أطراف خلية العمل أو فريقه بدلا من الاستفادة الفردية من المعارف التي قد تزول بزوال الموظف إما عن طريق التقاعد أو التخلي عن المنصب أو الوفاة
 - رقمنة الاجراءات الخاصة بالأوامر بمهمة بما تتضمنه من رقابة قبلية و انية و بعدية من أجل تقادي التلاعبات المالية و المصاريف الاضافية

- ضرورة إعداد تقارير ملخصة للنتائج المتوصل إليها من خلال ممارسة التنقلات الخاصة بالأمر بمهمة لاستعمالها مستقبلا
- التفكير في استنباط طرق و سبل جديدة تحل محل التنقلات الحركية كاعتماد اللقاءات المعتمدة على أحدث التقنيات الخاصة بشبكة الانترنت مع توفير حمايتها من مظاهر التجسس و القرصنة الادارية للتخفيف من الأخطار و المصاريف عامة.



قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

المعاجم:

1- محمد رواس قلعة جي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، ط 3 ، 2010 ، ص 19.

التقارير و المصادر الإحصائية و القانونية:

الداستاتير:

2- التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ج ر ج ج ، عدد 82 الصادرة بتاريخ: 2020/12/30.

القوانين:

3- قانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بالقوانين المالية ، ج ر ج ج ، العدد 28 الصادرة بتاريخ: 1984/07/10.

4- القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج ، العدد 35 الصادرة بتاريخ: 1990/08/15.

5- الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج ، عدد 35 الصادرة بتاريخ: 1990/08/18 المعدل و المتمم.

الأوامر و المراسيم :

6- المرسوم التنفيذي رقم 82/217 بتاريخ 1982/07/03 المتعلق بالتعويضات التعديلية للمصاريف التي التزم بها بمناسبة مهام مؤقتة بالخارج، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، عدد 27 الصادرة بتاريخ: 1982/07/06

7- المرسوم التنفيذي رقم 91/499 بتاريخ 1991/12/21 المحدد لمبلغ و شروط الحصول على التعويضات التعديلية للمصاريف التي التزم بها الأعوان المكلفون بتقلات داخل التراب الوطني، ج ر ج ج ، عدد 67 الصادرة بتاريخ : 1991/12/23.

8- المرسوم التنفيذي رقم 91/500 بتاريخ 1991/12/21 المحدد لمبلغ و شروط الحصول على التعويضات التعديلية للمصاريف التي التزم بها الأعوان المكلفون بمهام مطلوبة داخل التراب الوطني، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، عدد 67 الصادرة بتاريخ : 1991/12/23.

9- المرسوم التنفيذي 92 - 78 المؤرخ في 1992/02/22 يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ، ج ر ج ج ، عدد 15 الصادرة بتاريخ. 1996/02/26.

- 10- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج، عدد 82 الصادرة بتاريخ: 1992/11/15
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 94-374 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالمالية، ج ر ج ج، عدد 76 الصادرة بتاريخ: 1994/11/20.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج، عدد 67 الصادرة بتاريخ: 2009/11/19.

الكتب:

- 13- إبراهيم على عبد الله و أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة ، دار الصفاء للطباعة و النشر و التوزيع،الأردن،1993 .
- 14- ابراهيم علي و أنور العجارية ، مبادئ المالية العامة ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، مصر،2000.
- 15- أحمد جامع، علم المالية العامة، الجزء 01، دار النهضة العربية ،1970.
- 16- أحمد صادق حامد ربابعة، نموذج مقترح لقياس أثر جودة المعلومات المحاسبية على ترشيد الإنفاق الحكومي الأردني طبقا للمعايير الدولية دكتوراه فلسفة في المحاسبة، آلية الأعمال، جامعة عمان العربية للدراسات العليا الأردن، 2010.
- 17- أمير يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، النظرية العامة وفقا للتطورات الراهنة ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2003 .
- 18- أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، جبهة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .
- 19- باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم، دار النفائس للنشر، الأردن، 2010.
- 20- بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 21- جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي (بين النظرية والتطبيق)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان (الأردن) 2010 .
- 22- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة ، الاسكندرية (مصر)، 2000.
- 23- خالد شحادة الخطيب و د. احمد زهير شامية بأحسن، المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، الطبعة 3 ، سنة 2007.
- 24- د. حسين محمد ححان و آخرون المالية العامة من منظور إسلامي، طبعة دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان 2009.

- 25- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 26- عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، الجزء الأول، إثر للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .
- 27- عرف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1997.
- 28- عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، الطبعة 01، دار الميسرة، مصر، 2008.
- 29- علي خليل سليمان احمد اللوزي. المالية العامة ، دار زهران لنشر و التوزيع عمان، 2000 .
- 30- علي كنعان، اقتصاديات المال والسياستين المالية والنقدية، دار المعارف، الجمهورية العربية السورية، بدون سنة نشر .
- 31- فليح حسن خلف ،المالية العامة، علم الكتب الحديث لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى مصدر_2008.
- 32- مجدي شهاب ، أصول الإقتصاد العام (المالية العامة) ،دار الجامعة الحديدة ، الإسكندرية (مصر) ، 2004.
- 33- محرز محمد عباس ،إقتصاديات المالية العامة ،الطبعة 6 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2015.
- 34- محمد الصغير بعلي وبسري أبو العلاء، المالية العامة ،دار العلوم لنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر) 2003 .
- 35- محمد شاكر عصفور ، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008.
- 36- محمد عباس محرزى , اقتصاديات المالية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2003 .
- 37- محمد عمر أبودوح، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 38- محمد محمود الدمرداش، إقتصاديات المالية العامة، جامعة الشقراء، مكة المكرمة، السعودية، 2018.
- 39- نائل عبد الحافظ العواملة، الإدارة المالية العامة (مدخل نظامي مقارنة)، مركز احمد ياسين، الطبعة الرابعة، الأردن، 2003.

البحوث الجامعية:

رسائل الدكتوراه:

- 40- فرحي محمد، النمجة القياسية ترشيد السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة خاصة لسياسة الإنفاق العام)، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجزائر، 1998/1999.
- 41- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حدي لترشيد الإنفاق العام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم إقتصادية، تخصص إقتصاد و مالية، السنة الجامعية 2011-2012.

مذكرات الماجستير:

- 42- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2003.
- 43- بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف - دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق في الجزائر 1990-2009 - ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
- 44- ماجد محمد سليم أبو هذاف، تقويم وتطوير الأداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية - دراسة تطبيقية على المؤسسات الحكومية في قطاع غزة-، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2006.
- 45- هطال رفيق و قاسم مراد، الرقابة على النفقات العمومية (المفتشية العامة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج ، البويرة، 2018/2019.

المقالات العلمية:

- 46- موفق عبد القادر ، الرقابة المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاديات المعاصرة ، أبحاث اقتصادية وإدارية ، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد الخامس ، جوان 2009 .
- 47- طارق الساطي الرقابة المالية الخارجية العليا - رقابة ديوان المحاسبة - ديوان المحاسبة، الإمارات المتحدة العربية، 1982.

المؤتمرات والملتقيات:

- 48- جهاد محمد محمد شرف أثر الرقابة المالية على إستمرار التمويل للمؤسسات الأهلية، الجامعة الإسلامية بغزة.
- 49- سيروان عدنان ميرزا الزهاوي ، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي ، الدائرة الإعلامية في مجلس النواب ، العراق ، 2008 .
- 50- صوارمة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة (الجزائر)، 8-9 مارس 2005.
- 51- عبد الرحمان بن عبد الله الشقاوي ، مداخلة مقدمة ضمن ندوة " الرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي حتى عام 1440 هـ، وزارة التخطيط المملكة العربية السعودية، أكتوبر، 2002.
- 52- عيسى أيوب الباروني، الرقابة المالية في عهد الرسول (ص) والخلفاء الراشدين، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا، 1986.

53- الزهراوي سيروان عدنان ميرزا، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، ط1، منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب بغداد-العراق، 2008 .

باللغة الأجنبية:

54- Ministère Des Finance, DGB, Guide De Contrôle Des Dépenses Engages.

الملاحق

ملحق رقم 01 استمارة استبيان

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف-ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

قسم علوم مالية و محاسبة

تخصص مالية مؤسسة

السنة الثانية ماستر

استبيان

الموظفون الكرام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته...

تحية طيبة وبعد

يشرفنا أن نضع بين أيديكم هذا الاستبيان الذي يهدف إلى جمع المعلومات اللازمة لإجراء دراسة حول: "آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة و أثرها على الانفاق العمومي - دراسة حالة الديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف"، وذلك استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر تخصص مالية المؤسسة، لذا نرجو منكم مساعدتنا في إتمام هذه الدراسة عن طريق الإجابة عن الأسئلة التي يتضمنها الاستبيان المرفق و الموجه لعمال مصلحة المحاسبة بديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف من أجل الحصول على معلومات دقيقة و الخروج بالنتائج و الاقتراحات المرجوة، مؤكداً لكم أن جميع إجاباتكم ستستخدم لأغراض البحث العلمي مع المحافظة على سريتها.

شاكرين لكم حسن تعاونكم على إنجاح هذه الدراسة و متمنين لكم دوام التوفيق.

تحت إشراف الأستاذة:

د. بوهلالة سعاد

من إعداد الطالبين:

✓ بوحسان منير

✓ مومني سامي

السنة الجامعية 2023/2022

المحور الأول: البيانات الشخصية

يهدف هذا القسم إلى التعرف على بعض الصفات الشخصية والوظيفية الخاصة بموظفي الديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف، بغرض تسهيل تحليل النتائج لذا نرجو منكم التكرم بوضع علامة (X) أمام العبارة المناسبة.

1/ الجنس

ذكر

☐

أنثى

☐

2/ السن

18-30

☐

40-30

☐

50-40

☐

أكثر من 50

☐

3/ المؤهل العلمي:

ثانوي

☐

ليسانس

☐

ماستر

☐

ماجستير

☐

دكتوراه

☐

4/ عدد سنوات الخبرة:

05-01

☐

10- 05

☐

15 -10

☐

أكثر من 15

☐

5/ الرتبة المهنية

- الأسلاك المشتركة

الأسلاك المشتركة صنف أقل من 10

☐

الأسلاك المشتركة صنف أكبر من 10

☐

رئيس قسم

☐

- الأسلاك التقنية (الشباب و الرياضة)

شعبة الرياضة

☐

شعبة المقتصدية

☐

المحور الثاني: النفقات العمومية

نرجو منكم وضع علامة (X) أمام درجة سلم القياس التي ترونها متناسبة مع العبارة.

الرقم	العبارات	درجات سلم القياس			
		غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق تماما
أولاً: النفقات العمومية أركانها و قواعدها					
01	النفقات العمومية تعكس مبالغ نقدية و خدمات موجه بهدف تحقيق منفعة عامة				
02	تستند النفقات العمومية إلى قاعدة تحقيق المنفعة القصوى للعامة				
03	تستند النفقات العمومية إلى قاعدة الاقتصاد في النفقات العامة الخاضعة لمبادئ التدبير و التوجه الحكومي الرشيد				
04	تستند النفقات العمومية إلى قاعدة الضمانات أو الترخيص والتقنين المدروس				
05	النفقات العمومية يستفاد منها بعدالة من طرف كافة المواطنين				
ثانياً: تقسيمات النفقات العمومية					
01	تقسم النفقات العامة حسب انتظامها العادية وغير العادية				
02	تقسم النفقات العامة من حيث مقابلها الى حقيقية وتحويلية مبررة إداريا من طرف الهيئات الرسمية				
03	تقسم النفقات العامة من حيث أثارها إلى استهلاكية و إنتاجية متابعة و خاضعة لمبادئ الرقابة				
04	تقسم النفقات العامة من حيث نطاق سريانها الى مركزية ومحلية				
05	تقسم النفقات العامة حسب التشريع الجزائري الى نفقات التسيير والتجهيز بطريقة منطقية و مقبولة				
ثالثاً: زيادة النفقات العمومية و ترشيدها					
01	عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب التحديد الدقيق و الأمثل لحجمها المطلوب حسب كل سنة				
02	عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب توجيهها نحو النفع العام و				

					زيادة الرقابة التدقيقية	
					عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب تحديد الأولويات و الالتزام بها و عدم تحويلها فيما بعد إلى كماليات	03
					عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب الحرص على ضمان الجودة والرفع من المردودية الانتاجية و الخدماتية لكافة النشاطات الفعلية	04
					عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب التحديد الدقيق لوقت ومقدار النفقة و مدى تغطيتها للحاجيات الخاصة بالمواطنين	05
رابعاً: آثار النفقات العمومية						
					تؤثر النفقات العامة على مستوى الناتج الوطني	01
					تؤثر النفقات العامة على طرق توزيع الدخل الوطني	02
					تؤثر النفقات العامة على طبيعة الاستهلاك	03
					تؤثر النفقات العامة على التحكم في تحديد الأسعار	04
					تؤثر النفقات العامة على عنصر التشغيل و البطالة	05

المحور الثالث: الرقابة المالية

الرقم	العبارات	درجات سلم القياس			
		غير موافق تماماً	غير موافق	محايد	موافق تماماً
أولاً: الرقابة المالية ، الأهمية و الخصائص					
01	تعتبر الرقابة المالية جزءاً أساسياً من الإدارة المالية				
02	تكمن فعالية الرقابة في التحديد الدقيق للنتائج المرغوبة				
03	تهدف الرقابة المالية للحفاظ على المال العام				
04	تهدف الرقابة المالية لمتابعة تنفيذ المشاريع و التأكد من أوجه الصرف وفقاً لما هو مخصص				
05	تساعد الرقابة في تقييم الأداء الفردي و التنظيمي للمؤسسات				
ثانياً: أهداف و أساليب الرقابة المالية					
01	تتبع الرقابة المالية أسلوب الملاحظة و المشاهدة				

02	تتبع الرقابة المالية أسلوب المراجعة و الفحص و التفتيش				
03	تتبع الرقابة المالية أسلوب القوانين و التعليمات و اللوائح				
04	تعتمد الرقابة المالية على أسلوب الحوافز				
05	تعتمد الرقابة المالية على نظام الجزاءات				

ثالثا: أسس و عناصر الرقابة المالية

01	تتميز الرقابة المالية بالحياد والاستقلالية وعدم التمييز بين الفئات				
02	تتميز الرقابة المالية بالكفاءة المهنية في التنفيذ و الشفافية				
03	تتميز الرقابة المالية بالبساطة و الوضوح و اللاعنصرية				
04	تتميز الرقابة المالية بالعناية المهنية الحريصة				
05	تمتاز الرقابة المالية بعنصر المفاجأة الدورية				

رابعا: أنواع الرقابة المالية

01	هناك عملية رقابة مالية على الديوان (سابقة و أثناء التنفيذ و لاحقة)				
02	هناك رقابة على الديوان حسب طريقة معالجتها للأخطاء (الوقائية و العقابية)				
03	هناك رقابة على الديوان حسب الجهة التي تتولى الرقابة (داخلية و خارجية)				
04	الرقابة المطبقة على الديوان مقبولة و منطقية				
05	الرقابة المطبقة على الديوان متجددة و هادفة لتحقيق النفع العام				

المحور الرابع: آليات الرقابة المالية لتسيير النفقات العمومية

الرقم	العبارات	درجات سلم القياس			
		غير موافق تماما	غير موافق	محايد	موافق تماما
أولاً: إجراءات تنفيذ النفقات					
01	هناك أعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية على مستوى				

					الديوان	
					تنفيذ النفقات العمومية على مستوى الديوان وفق مرحلتين إدارية ومحاسبية	02
					الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية يقومون بمراقبة و رصد الإيرادات و النفقات بشكل دقيق	03
					الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية يتواصلون و يتعاونون بشكل فعال مع باقي الأقسام و الموظفين ضمن الإدارة	04
					يتمتع الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية بمهارات قوية في المحاسبة و التحليل المالي	05
ثانيا: الاعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية						
					هناك فصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين على مستوى الديوان	01
					يتوفر الديوان على الأمر بالصرف الثانوي	02
					هناك تجانس بين فرق العمل المكلفة بالرقابة داخل و خارج الديوان	03
					تنفذ مختلف العمليات المالية بطرق مفهومة	04
					عادة ما تحدث أخطاء و ترفض بعض الالتزامات و الحوالات عند عمليات التنفيذ المالي من طرف الجهات المراقبة لمصلحة الديوان	05
ثالثا: أنظمة الرقابة المالية القبلية						
					هناك رقابة مالية قبلية على الديوان	01
					يقوم المراقب المالي بمراقبة نفقات الديوان	02
					يقوم المحاسب العمومي بالرقابة على نفقات الديوان	03
					هناك رقابة لجنة الصفقات العمومية على نفقات الديوان	04
					تراقب العمليات المالية الخاصة بالأوامر بمهمة بكثرة خلال السنة لإحصاء نفقاتها و من هم أصحابها من بين موظفي الديوان	05

رابعاً: أنظمة الرقابة المالية البعدية					
01	هناك رقابة مالية بعدية على الديوان				
02	هناك رقابة من قبل مجلس المحاسبة على نفقات الديوان				
03	هناك رقابة من قبل البرلمان والمجالس الشعبية على النفقات للديوان				
04	هناك رقابة على الديوان من قبل المفتشية العامة للمالية IGF				
05	الرقابات المالية المطبقة على الديوان أغلبها إيجابي و هادف لترشيد النفقات عموماً				
خامساً: نفقات الأوامر بمهمة					
01	يقدم الديوان الأوامر بمهمة بطريقة عادية و حسب المتطلبات الوظيفية فقط				
02	يقدم الديوان تعويض للمصاريف المترتبة عن مهام محددة ومنجزة داخل التراب الوطني بطريقة رشيدة و منطقية للأفراد بعدالة				
03	يقدم الديوان تعويض للمصاريف المترتبة عن التنقلات داخل التراب الوطني في إطار الأوامر بمهمة				
04	يقدم الديوان تعويض للمصاريف المترتبة عن مهام خارج التراب الوطني في إطار الأوامر بمهمة				
05	يسهر الديوان على الرقابة المالية للمصاريف المتعلقة بأوامر المهمة				
سادساً: آليات الرقابة المالية لتسيير الأوامر بمهمة					
01	تحدد الإدارة توقيت الأوامر بمهمة حسب الاحتياج الضروري فقط				
02	إن احتساب القيم المالية للأوامر بمهمة مكلف مقارنة بمقتضى نوع المهمة كما أنه موجه لفئات بارزة في الادارة دون غيرهم				
03	تعتمد الادارة على آليات تقليدية لرقابة المصاريف المالية الخاصة				

					بالأوامر بمهمة	
					تستنزف الادارة بعض المصاريف في إطار الاوامر بمهمة دون أدنى فائدة	04
					تعتبر الاوامر بمهمة و المصاريف المترتبة عنها أمر لا بد من استبداله بالإدارة الالكترونية في تبادل المعلومات و ادارة المعرفة لترشيد النفقات و توجيهها لما هو أساسي	05

ملحق رقم (2): إحصائيات لمجموع العينات معامل كرونباخ

Statistiques de total des éléments				
	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
النفقات العمومية تعكس مبالغ نقدية وخدمات موجه بهدف تحقيق منفعة عامة	248,4737	2825,121	0,828	0,977
تستند النفقات العمومية إلى قاعدة تحقيق المنفعة القصوى للعامة	248,5000	2833,716	0,854	0,977
تستند النفقات العمومية إلى قاعدة الاقتصاد في النفقات العامة لخاضعة لمبادئ التدبير والتوجه الحكومي الرشيد	248,7368	2841,929	0,712	0,977
تستند النفقات العمومية إلى قاعدة الضمانات أو الترخيص والتقنين المدروس	248,5263	2901,121	0,497	0,978
النفقات العمومية يستفاد منها بعدالة من طرف كافة المواطنين	248,6579	2892,988	0,429	0,978
تقسم النفقات العامة حسب انتظامها العادية وغير العادية	248,6579	2839,745	0,757	0,977
تقسم النفقات العامة من حيث مقابلها إلى حقيقية وتحويلية مبررة إداريا من طرف الهيئات الرسمية	248,6842	2855,573	0,711	0,977
تقسم النفقات العامة من حيث أثارها إلى استهلاكية وإنتاجية متابعة وخاضعة لمبادئ الرقابة	248,7895	2854,063	0,743	0,977
تقسم النفقات العامة من حيث نطاق سريانها إلى مركزية ومحلية	248,8684	2863,847	0,705	0,977
تقسم النفقات العامة حسب التشريع الجزائري إلى نفقات التسيير والتجهيز بطريقة منطقية ومقبولة	248,8684	2873,036	0,536	0,978
عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب التحديد الدقيق والأمثل لحجمها المطلوب حسب كل سنة	248,3158	2870,222	0,641	0,977

عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب توجيهها نحو النفع العام وزيادة الرقابة التدقيقية	248,4474	2849,227	0,747	0,977
عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب تحديد الأولويات والالتزام بها وعدم تحويلها فيما بعد إلى كماليات	248,5000	2825,392	0,833	0,977
عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب الحرص على ضمان الجودة والرفع من المردودية الإنتاجية والخدماتية لكافة النشاطات الفعلية	248,6053	2842,678	0,730	0,977
عملية ترشيد النفقات العامة يتطلب التحديد الدقيق لوقت ومقدار النفقة ومدى تغطيتها للحاجيات الخاصة بالمواطنين	248,7632	2844,834	0,712	0,977
تؤثر النفقات العامة على مستوى الناتج الوطني	248,3158	2882,060	0,542	0,978
تؤثر النفقات العامة على طرق توزيع الدخل الوطني	248,4211	2890,196	0,484	0,978
تؤثر النفقات العامة على طبيعة الاستهلاك	248,7368	2921,280	0,221	0,978
تؤثر النفقات العامة على التحكم في تحديد الأسعار	249,3421	2915,583	0,238	0,978
تؤثر النفقات العامة على عنصر التشغيل والبطالة	249,3947	2833,218	0,724	0,977
تعتبر الرقابة المالية جزءا أساسيا من الإدارة المالية	248,4211	2812,142	,891	0,977
تضمن فعالية الرقابة في التحديد الدقيق للنتائج المرغوبة	248,5263	2882,851	0,610	0,978
تهدف الرقابة المالية للحفاظ على المال العام	248,9474	2824,213	0,786	0,977
تهدف الرقابة المالية لمتابعة تنفيذ المشاريع والتأكد من أوجه الصرف وفقا لما هو مخصص	248,3684	2883,428	0,656	0,977
تساعد الرقابة في تقييم الأداء الفردي والتنظيمي للمؤسسات	248,6579	2910,610	0,333	0,978
تتبع الرقابة المالية أسلوب الملاحظة والمشاهدة	249,2105	2892,711	0,413	0,978
تتبع الرقابة المالية أسلوب المراجعة والفحص والتفتيش	248,4474	2873,119	0,670	0,977
تتبع الرقابة المالية أسلوب القوانين والتعليمات واللوائح	248,5000	2838,797	0,815	0,977
تعتمد الرقابة المالية على أسلوب الحوافز	249,6579	2874,501	0,517	0,978
تعتمد الرقابة المالية على نظام الجزاءات	249,1842	2931,560	0,131	0,978
تتميز الرقابة المالية بالحياد والاستقلالية وعدم التمييز بين الفئات	248,9474	2886,159	0,395	0,978
تتميز الرقابة المالية بالكفاءة المهنية في التنفيذ والشفافية	248,7368	2880,794	0,531	0,978
تتميز الرقابة المالية بالبساطة والوضوح واللاعنصرية	248,6842	2911,844	0,304	0,978
تتميز الرقابة المالية بالعناية المهنية الحريصة	248,5263	2910,256	0,301	0,978
تمتاز الرقابة المالية بعنصر المفاجأة الدورية	249,0000	2847,189	0,705	0,977
هناك عملية رقابة مالية على الديوان (سابقة وأثناء التنفيذ ولاحقة)	248,8684	2811,198	0,895	0,977
هناك رقابة على الديوان حسب طريقة معالجتها للأخطاء (الوقائية والعقابية)	248,7895	2848,279	0,806	0,977
هناك رقابة على الديوان حسب الجهة التي تتولى الرقابة (داخلية وخارجية)	248,9737	2862,945	0,699	0,977

الرقابة المطبقة على الديوان مقبولة ومنطقية	248,7368	2895,280	0,602	0,978
الرقابة المطبقة على الديوان متجددة وهادفة لتحقيق النفع العام	249,2105	2840,982	0,650	0,977
هناك أعوان المكلفون بتنفيذ النفقات العمومية على مستوى الديوان	248,5789	2840,304	0,789	0,977
تنفيذ النفقات العمومية على مستوى الديوان وفق مرحلتين إدارية ومحاسبية	248,6053	2842,894	0,765	0,977
الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية يقومون بمراقبة ورصد الإيرادات والنفقات بشكل دقيق	248,5263	2861,067	0,665	0,977
الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية يتواصلون ويتعاونون بشكل فعال مع باقي الأقسام والموظفين ضمن الإدارة	249,0526	2868,754	0,572	0,978
يتمتع الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية بمهارات قوية في المحاسبة والتحليل المالي	249,0000	2854,486	0,674	0,977
هناك فصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين على مستوى الديوان	248,2632	2888,632	0,655	0,978
يتوفر الديوان على الأمر بالصرف الثانوي	249,3684	2905,104	0,284	0,978
هناك تجانس بين فرق العمل المكلفة بالرقابة داخل وخارج الديوان	249,1053	2872,853	0,576	0,978
تنفذ مختلف العمليات المالية بطرق مفهومة	248,7105	2870,427	0,691	0,977
عادة ما تحدث أخطاء وترفض بعض الالتزامات والحوالات عند عمليات التنفيذ المالي من طرف الجهات المراقبة لمصلحة الديوان	248,6053	2909,921	0,354	0,978
هناك رقابة مالية قبلية على الديوان	248,6053	2821,164	0,823	0,977
يقوم المراقب المالي بمراقبة نفقات الديوان	248,3947	2834,353	0,862	0,977
يقوم المحاسب العمومي بالرقابة على نفقات الديوان	248,5000	2837,770	0,809	0,977
هناك رقابة لجنة الصفقات العمومية على نفقات الديوان	249,2105	2872,387	0,506	0,978
تراقب العمليات المالية الخاصة بالأوامر بمهمة بكثرة خلال السنة لإحصاء نفقاتها ومن هم أصحابها من بين موظفي الديوان	248,8947	2843,664	0,779	0,977
هناك رقابة مالية بعدية على الديوان	248,7632	2825,807	0,848	0,977
هناك رقابة من قبل مجلس المحاسبة على نفقات الديوان	249,1053	2854,421	0,649	0,977
هناك رقابة من قبل البرلمان والمجالس الشعبية على النفقات للديوان	249,8684	2940,928	,047	0,978
هناك رقابة على الديوان من قبل المفتشية العامة للمالية IGF	248,9211	2847,913	0,657	0,977
الرقابات المالية المطبقة على الديوان أغلبها إيجابي وهادف لترشيد النفقات عموما	248,7105	2842,103	0,848	0,977
يقدم الديوان الأوامر بمهمة بطريقة عادية وحسب المتطلبات الوظيفية فقط	248,5263	2852,094	0,722	0,977
يقدم الديوان تعويض للمصاريف المترتبة عن مهام محددة ومنجزة داخل التراب الوطني بطريقة رشيدة ومنطقية للأفراد بعدالة	248,9211	2833,048	0,845	0,977

يقدم الديوان تعويض للمصاريف المترتبة عن التنقلات داخل التراب الوطني في إطار الأوامر بمهمة	248,7895	2848,657	0,757	0,977
يقدم الديوان تعويض للمصاريف المترتبة عن مهام خارج التراب الوطني في إطار الأوامر بمهمة	249,1842	2899,235	0,368	0,978
يسهر الديوان على الرقابة المالية للمصاريف المتعلقة بأوامر المهمة	248,5000	2872,743	0,567	0,978
تحدد الإدارة توقيت الأوامر بمهمة حسب الاحتياج الضروري فقط	248,6053	2841,597	0,775	0,977
إن احتساب القيم المالية للأوامر بمهمة مكلف مقارنة بمقتضى نوع المهمة كما أنه موجه لفئات بارزة في الإدارة دون غيرهم	248,7632	2880,132	0,546	0,978
تعتمد الإدارة على آليات تقليدية لرقابة المصاريف المالية الخاصة بالأوامر بمهمة	249,0789	2921,804	0,223	0,978
تستنزف الإدارة بعض المصاريف في إطار الأوامر بمهمة دون أدنى فائدة	249,2632	2913,226	0,250	0,978
تعتبر الأوامر بمهمة والمصاريف المترتبة عنها أمر لابد من استبداله بالإدارة الالكترونية في تبادل المعلومات وإدارة المعرفة لترشيد النفقات وتوجيهها لما هو أساسي	248,8158	2848,154	0,639	0,977

ملحق رقم : 03 وثيقة أمر القيام بمهمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سطيف

ديوان المركب المتعدد الرياضات
لولاية سطيف

رقم / ق.إ.م

أمر القيام بمهمة

السيد (ة) : بو حصان حبيب

الرتبة : مفتقد الوظيفة :

الرقم الاستدلالي : / المرتب القاعدي :

الإقامة الإدارية : ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف

مسموح بالتنقل إلى : ولاية الخراسان العاصمة وزارة الشباب والرياضة

سبب التنقل : مهمة إدارية

المدة المحتملة : إلى غاية نهاية المهمة (يوم واحد)

تاريخ الذهاب : 2022/01/30 الساعة : 03 صا صا

تاريخ الإياب : إلى غاية نهاية المهمة الساعة : 22 صا لليوم 2024/01/30

وسائل النقل المستعملة : سيارة المصلحة 20649.113.19

تاريخ : 2022/01/30 فسي : سطيف

المدير

ديوان المركب المتعدد الرياضات لولاية سطيف
فواز معينة

ملحق رقم : 05 بطاقة التزام بمصاريف المهمات و التنقلات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الخارجية

ديوان مركب متعدد الرياضات
ولاية سطيف

تأريخ القرائن المالي
29 يوليوز 2022

السنة المالية : 2022
رقم البطاقة : 02

الفرع : 2 الباب : 1 المادة : 1

طبيعة العملية	الرصيد السابق	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
التزام	50 000,00	46 400,00	3 600,00

ملاحظات

مصاريف المهمات و التنقل و التبادلات

الرقم	تفصيل المصاريف	المبلغ
1	التزام بكشف مصاريف التنقل للسيد معيزة فواز خلال شهر مارس ، جوان 2022	13 600,00
2	التزام بكشف مصاريف التنقل للسيد علي سامية خلال شهر أفريل ، جويلية ، سبتمبر ، أكتوبر 2022	3 200,00
3	التزام بكشف مصاريف التنقل للسيد تيفوارت فريد خلال شهر جانفي ، أفريل ، ماي ، أوت ، سبتمبر ، ديسمبر 2022	4 800,00
4	التزام بكشف مصاريف التنقل للسيد بوحسان منير خلال شهر جانفي ، مارس ، أفريل ، ماي ، جويلية ، أوت ، أكتوبر ، ديسمبر 2022	7 200,00
5	التزام بكشف مصاريف التنقل للسيد تريبو نور الدين خلال شهر جانفي ، مارس ، أفريل ، ماي ، جويلية ، أوت ، أكتوبر ، ديسمبر 2022	4 000,00
6	التزام بكشف مصاريف التنقل للسيد مخزوم لطفي خلال شهر جانفي 2022	6 800,00
7	التزام بكشف مصاريف التنقل للسيد أمجدون هشام خلال شهر جانفي 2022	6 800,00
	المجموع	46 400,00

المجموع بالأحرف: ستة وأربعون ألف و أربعمائة دج

20 يوليوز 2022

الديوان مركب متعدد الرياضات
ولاية سطيف
فواز معيزة

ملحق رقم : 06 حوالة الدفع الخاصة بالمهمات و التنقلات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

LE TRESORIER DE LA WILAYA DE SETIF
C.C.P N° : 3000 22 AL GER

COMPTABLE ASSIGNATAIRE

MINISTRE DE LA JEUNESSE ET DES SPORTS
OFFICE DU PARC OMNISPORT DE LA WILAYA DE SETIF

ORDONNAT
opow

gestion 2022
mode de paiement

sec 2
CCP

chap 1
SETIF

MANDAT DE PAIEMENT
DE DEPENSES
IMPUTABLES AU BUDGET
O.P.O.W DE SETIF

CL

N° 417 Date

DESIGNATION DES BENEFICIAIRES	N° C/C à cré	MONTANT	IDENTIFICATION			REFERENCE ET OBSERVATION
			SECT	CHAP	ART ORDON	
الحساب البريد التجاري سطيف للمائدة بوجحصان منير حساب رقم: 0009390790 31		7 200,00	2	1	1	كشف مصاريف التنقل للسيد بوجحصان منير بوجانقي، مارس، افريل، ماي، أوت، أكتوبر، ديس
TOTAL DU MANDAT		7 200,00				

CHAPITRE
SECT/JOURNEE

MONTANT BRUT: 7 200,00
REJET:
DEPENSES ADMISES:
MONTANT NET: 7 200,00

31/07/2022
7.200,00
نقطة قابلة للدفع
العون الخالص
منير بوجانقي

L'ORDONNATEUR
عبد الوكيلان الموكب المتعدد
الرياضات لولاية سطيف
فواز هوزة

ملحق رقم : 07 إشعار بالتحويل

ولاية سطيف ديوان مركب متعدد الرياضات إشعار بتحويل إلى حساب بريدي/مصرفي ينقل بأمر من خزينة ولاية سطيف ح.ج.ب رقم 3000 - 22 الجزائر تاريخ الحوالة : الدفع الصافي 7.200.00 بوحسان منير رقم الحساب : 9390790 المفتاح : 31	ولاية سطيف ديوان مركب متعدد الرياضات إشعار بتحويل إلى حساب بريدي/مصرفي ينقل بأمر من خزينة ولاية سطيف ح.ج.ب رقم 3000 - 22 الجزائر تاريخ الحوالة : الدفع الصافي 3.000.00 بوحسان منير رقم الحساب : 9390790 المفتاح : 31
الخام ر.استدلالي ا.ض.ا ض.د.ا منح عائلية 1 تع 2 تع 3 تع 4 تع	مصاريف المهمات و التنقلات شهر : جاتفي ، مارس ، أفريل ، ماي ، أوت ، أكتوبر ، ديسمبر 31/12/2022
مصاريف المهمات و التنقلات شهر : جاتفي ، مارس ، أفريل ، ماي ، أوت ، أكتوبر ، ديسمبر 31/12/2022 تاريخ التقيد على الحساب	

يرسل تاريخ التقيد على الحساب

ملحق رقم : 08 بطاقة التزام بتحويل اعتماد مالي ضمن أبواب الميزانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
20 ديسمبر 2022
وزارة الشباب والرياضة

ديوان مركب متعدد الرياضات
ولاية سطيف

ميزانية الدولة

بطاقة التزام

المراقبة المالية المساعدة

السنة المالية : 2022
رقم البطاقة : 02

الفرع : 2 الباب : 02 المادة : 03

طبيعة العملية	الرصيد السابق	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
التزام	200 000,00	70 000,00	130 000,00

ملاحظات

الصيانة و تصليح الأدوات و أثاث المكتب

الرقم	تفصيل المصاريف	المبلغ
1	تحويل إلى الباب 02 المادة 04 يحول من ميزانية 2022 اعتماد مالي من الفرع: 02 الباب: 02 المادة 03	70 000,00
	المجموع	70 000,00

المجموع بالأحرف: سبعون ألف دج

05 DEC 2022
ديوان المركب
ولاية سطيف

ملحق رقم : 09 بطاقة التكفل بالاعتماد المحول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشباب والرياضة

ديوان مركب متعدد الرياضات
ولاية سطيف

رقم..... التاريخ.....
تأشيرة المراقب المالي

ميزانية الدولة
بطاقة التزام

السنة المالية : 2022
رقم البطاقة : 01

السيدة : زلاقي إيتسم ليليا
المراقب المالي المساعد

الفرع : 2 الباب : 02 المادة : 04

طبيعة العملية	الرصيد السابق	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
التزام	0,00	70 000,00	70 000,00

ملاحظات

صيانة وتصلح أجهزة الإعلام الآلي والسمعي البصري وبرامج الإعلام الآلي

الرقم	تفصيل المصاريف	المبلغ
1	التكفل بالاعتماد المحول من الباب 02 المادة 04	70 000,00
	المجموع	70 000,00

المجموع بالأحرف: سبعون ألف دج

05 DEC 2022
الولاية
الفرع : 2
الولاية : سطيف
الفرقة : 04

ملحق رقم : 10 مقرر تحويل الاعتماد المالي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشباب و الرياضة

ديوان مركب متعدد الرياضات
لولاية سطيف
الرقم : 01 / د م ر 2022

20 ديسمبر 2022

المراقب المالي المساعد
السيدة زياتي إليسا
مقرر

إن مدير ديوان المركب التعدد الرياضات لولاية سطيف.

- بمقتضى القانون رقم 84/17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقانون المالية، المعدل و المتمم.

- بمقتضى القانون رقم 33/88 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 يتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المادة 109.

- بمقتضى القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالخاصة العمومية.

- بمقتضى القانون رقم 08/13 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 198/89 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1410 الموافق لـ 07 نوفمبر 1989، يحدد توزيع الإيرادات، المصاريف المقررة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة للأحكام القانونية الأساسية المشتركة.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16/22 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق لـ 03 جانفي 2022 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب و الرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022.

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 00000713 المؤرخ في 23 جانفي 2022 المتضمن توزيع الإيرادات، النفقات و المناصب المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة للأحكام القانونية الأساسية المشتركة، دواوين المركبات المتعددة الرياضات (د.م.ر).

- بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 75160000 المؤرخ في 18 أكتوبر 2022 المتضمن تعديل توزيع الإيرادات و النفقات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الخاضعة للأحكام القانونية الأساسية المشتركة، دواوين المركبات المتعددة الرياضات (د.م.ر).

يقرر مايلي

المادة الأولى: تحول من ميزانية 2022 اعتماد قدره سبعون ألف دج مقيد في ميزانية ديوان المركب التعدد الرياضات لولاية سطيف الفرع 2 الباب 02 المادة 03 (70 000.00 دج) المبين في الجدول أ الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية: يضاف لميزانية 2022 اعتماد قدره سبعون ألف دج مقيد في ميزانية ديوان المركب التعدد الرياضات لولاية سطيف الفرع 02 الباب 02 المادة 04 (70 000.00 دج) المبين في الجدول ب الملحق بهذا المقرر.

المادة الثالثة: يكلف كل من السادة: مدير ديوان مركب متعدد الرياضات الملقب بالسيد المراد بن عبد الحفيظ أمين خزانة ولاية سطيف بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر كل حسب اختصاصه.

20 ديسمبر 2022

المدير المالي المساعد
السيدة زياتي إليسا
مقرر

ملحق رقم : 11 جدول تفصيلي لتحويل اعتماد مالي ضمن أبواب الميزانية

جدول

المراقب المالي المساعد
السيدة: زلاتي إيتيham ليليا

الفرع	الباب	المادة	العنوان	الرصيد القديم	الاعتمادات المحولة	الرصيد الجديد
2	02	03	الصيانة و تصليح الأدوات و أثاث المكتب	200 000.00	70 000.00	130 000.00
					70 000.00	

جدول ب

الفرع	الباب	المادة	العنوان	الرصيد القديم	الاعتمادات المحولة	الرصيد الجديد
2	02	04	صيانة و تصليح أجهزة الإعلام الآلي و السمعي البصري و برامج الإعلام الآلي	0.00	70 000.00	70 000.00
					70 000.00	

20 ديسمبر 2022

دريوان المكنة يلمر د
مات لولاية سطيف
مواز مبرزة

المندوب الرياضات سطيف